



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تدريب الراوي

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة محمد مظهر الفاروقي، في المدينة النبوية.

کتاب مدد معارف زبانی

الجامع

قِسْمُ تَصَوُّرِ الْخُطُوطَاتِ

مكتبة محمد ظاهر الفاروقى بالمدينة المنورة

البداية

تدريب الراوي
السيوطي

مكتبة التنبؤ

المكتبة الوطنية
الاسكندرية

~~_____~~ *rule*

درد

20

۱۴۲۱

~~106~~ ~~102~~ ~~90~~ ~~1~~

عدد الأوراق: ١٨٤
الصفحة: ٢٩٨
عدد الأسطر: ٢٥
الحجم: ١٦٥

تم بحمد الله
معه هذه المقتضية
المملكه
لخصه
نظره
محمد الفرياني

279.5

للبلبل وقيل هما القدا ١٠ والعشي وأدخل الصنف في الصلاة سائر النبيين لحديثه صلى الله عليه وآله وسلم
 فأنهم يقولون كما بعثت أرحم المرسلين ونبيه وأن النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي قاريه المؤمنين من بني
 حادش والطلب لديه سلم في الصدقة إنما لا تخل لحد ولا لآل محمد وقال في حديثه سواء الظاهر أنكر في نفس
 الحسن ما يأتكم أو ينكره وقد تم صلى الله عليه وسلم الحسن عليه بني هاشم والطلب تاركاً أخيراً بني نوفل
 وبني عبد شمس مع سؤالهم له كما ساءوا بالهنازيه وأن إبراهيم أصحبل صاحب حديثه وأولادهما ويقاس بذلك
 آل أبي طالب وتغيير القسم عن السنة بأحكام هذه من تفسير الحكمة في قوله تعالى ويعلم الكتاب ولكلهم وقوله
 وأكره ما جئني في بيوتكم من آيات الله والحكمة بالسنة قاله ذلك قاده والحسن وغيرهما أنما بعد أن جئ
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب قال ما بعد رجاء الظاهر أن يؤخرها في خطبة صلى الله عليه وسلم
 مشهور في الصحيحين وغيرهما في حديث أنما فصل الخطاب الذي أوتيه داود وسواؤه الذي في مسند
 الزهري ومن حديثه لم يوسد إلا شريفاً ما علم الحديث في فضل القرب جمع قرينة أي ما يتقرب به
 إلى رب العالمين وكيف لا يكون كذلك وهو بيان طريق خير الخلق وأن الأولين والأخيرين والمشركين
 بشرق معاملة وهو أيسر وسيلة إلى كل شيء أما الفتحة التي وضعها أمنا لنفس ثلاث أول ما فتره
 كلام الله ما ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم وأصحابه وذلك يتوقف على معرفته وهذا الكتاب في علم الحديث
 اختصرته من كتاب الإرشاد الذي اختصرته من كتاب علم الحديث للشيخ الإمام المأظف المتقن المرحوم
 تقي الدين أبي بكر بن عبد الرحمن الشهرزوري ثم ألك مفتي العرف باب التلخيص وهو القليل
 مني الله عنه الإجماع فيه في الاستعانة بالكتاب في غير ذلك من فصوله وأمرس على
 اتباع العبارة وعلى الله أكبر المعتقد واليه المتوكلين والاستعداد للحد يش
 فيما قال الشافعي في معالم التنزيل وتبعه ابن الصلاح في تفسيره عند أهله إلى ثلاث أصناف صحيح حسن ضعيف
 لا يدرى ما يقوله وأمرس في القبول أما أن يشك في صفات القول على علاها أولاً والأول الصحيح
 والثاني الحسن والبرد وكما حجة إلى تقسيمه لأنه لا يتبع بين الإزدواج اعتراض بأن من ثبته أيضاً ذات
 فيه ما لا يعتد به ولا يصح كالمصطلح كما سياتي فكان ينبغي الإهتمام بتهذيب الأول من غيره وأجيب بأن
 الصالح الاعتناء بالثاني في تتبع القول لأنه من تتبع الحسن لغوية ونظراً به باعتباره فإنه هو إلا مراتب
 التصرف وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضاً ولم يتفرع أنما وأما لم يذكر الوضع لأنه ليس في الحقيقة
 اصطلاحاً بل بغيره وأما في الحديث في صحيحه من غير ذلك فقط والحسن منه ما خرج في أنواع الصحيح قال
 العلوي في تمكده لم أر من سبق للشافعي في تقسيمه المذكور، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو صحيح

بدرهم

في كلام الشافعي والشافعي وجماعة ولكن للشافعي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو ما لم نقه فتبعه من الصالح
 قال شيخ الإسلام ابن حجر الظاهر في قوله عند أهل الحديث من العلم الذي أريد به المخصوص أي أكثر ولا يعلم والذي
 استعمله إنما فهم عليه بعد الاختلاف المتقدم تنبيهه قال ابن كثير هذا التقسيم أن كان بالنسبة إلى ما في
 نفس الأمر وليس الصحيح وكذا في أول اصطلاح الحديث فهو يتقدم عندهم المذكور من ذلك وجوابه أن المراد
 الثاني وأكل ما راجع إلى هذه الشذوذة الأذال الصحيح وهو فعلاً بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة في العلم
 واستعمالها هنا جازاً واستعاره تبعيته وفيه سائل الأولى في هذا وجوابه أن هذا فعل عهده
 الصالح المسند الذي يتصل أسناده لأنه أحسن وأشمل للرفع والموقوف بالمدلول الثماني جمع باعتبار
 سلسلة التسند أي يتصل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى مثله كما عثر به ابن الصلاح وهو أوضح
 من عبارة الأصم إذ يزعم أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطيين وليس ملائماً قيل وكان الأخيران قيل
 يقال الشذوذة لأنه من جمع العدل والضم والاعتراف نقصان من الإسهل من غير شذوذة ولا علة
 خرج بالتقدير الأول القطع والمفضل والرجل على ما لا يقبله والثاني ما نقله مجهول عن الأولا
 أو معروف بالله في الثالث ما نقله مفضل كثيراً وبالرجوع والخاص للشافعي والعدل تنبيهات
 الأول من الخطابي الصحيح بأنه ما نقله سبحة وعذلت فندته قال العراقي فلم يشترط ضبط الراجح في السلامة
 من الشذوذة والراجح أن لا شك أن ضبطه لابد منه لأنه من كثر الخطأ في حديثه وخش استحق التوثيق لكثرة ما في
 يظهر من ذلك والرجوع في عبارته وإن بين في هذا العدل ومدة فرقاً لأن النقل المستقر للرجوع أن يقال
 في حقه عند أصحاب الحديث وإن كان في عكس في حديثه فمثلاً في ما روي شيخ الإسلام ذكر في بعضه من ذلك فقال
 ابن الصلاح العدالة يستند في صدق الرواية وعدم تساهله عند النقل ولا دوا وقيل أن اشتراط
 نفي الشذوذة يقتضي اشتراط الضبط لأن الشذوذة إذا كان في حوالها الخلل وكان شرط الصحيح أن ينفذ كان من كثرت
 منه المخالفة ومروغ للضابط أولاً والنجيب بأنه في مقام التبيين أن أراد الشخص ولم يكن بالإشارة قال العراقي
 وأما السلامة من الشذوذة والعلامة فقال ابن دقيق العبد في هذا ترجيح أن أصحاب الحديث من أود ذلك في صد
 الصحيح قال وفيه نظر علم متقن نظر الضميمة فإن كثيراً من العمل الذي يعمل به الجاهل من غير علم أصول
 الضميمة قال العراقي في الجواب أن من يصف في علم الحديث إنما يذكر كونه عند أهله لا عند غيره من أهل علم آخر
 وكذا الضميمة وأما الأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذا من الشريعة فينبغي أن لا يفتقر من يشترطها وإنما قال
 ابن الصلاح بذلك فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالجملة بخلافه بين أهل الحديث وقد يختلفون في فهمه
 بعض الأحاديث باختلاف فهم في وجوه هذه الإيضاح فيه أو اختلاف فهم في اشتراط بعضها كما في الرجل

قال الامام احمد انه سمع العولان من الشافعي بعد سماعه له من ابن عدي بن الربيع ان مالك بكثرة قال لا يراى فيه شيئا فعلم انما رآه لسماعه وتخصضا بالشافعي باخر يرجع الى التثبت ولا شك ان الشافعي اعلم بالحديث منها
 قال في مسالك ابن الدنيا ان القضيبي اشبه الناس في الوثاق والظلمة ان ذلك بالنسبة الى الموجودين عند طلاق
 تلك الولاية فان القضيبي عاين بعد الشافعي عدة ويريد ذلك معارضة هذه المقالة بقلها فقد قال ابن معين
 مثل ذلك في عهد الله بن يوسف اللخمي قال ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة ما سمع كثيرا من العولان من الخلف
 مالك بناء على ان الشافعي من لعن الشيوخ اتفق من الامة عليه واما ابن وهب فقد قال عشرين واحدا انه يترجم
 القول يحتاج الى حجة النقل من اصل الحديث انه كان اتفق الرواة عن مالك بن نفع ككثيرا لزوم له قال والقيس من يزيد
 العتري بين الولاية والاقتضية وابو منصور اذ اعتبر بالجل ولا يشك احد ان الشافعي اصل من هذيل لما اجتمع
 فيه من الصفات الحادية الوجهة لثبوتها وادعاء في ذلك اتقا لا يشك فيها له علم باخبار الناس فقد كان
 اكابر الحديث ياتونه فيذكرونه باخباره اشكت عليهم فيبين لهم ما اشكل ويرفعهم بالارضا ممتنة
 فيقومون وهم يتجبرون وهذه الايات في هذا الاجل او متخالف قال لكن في ايراد كلام ابن منصور في هذا الفصل
 نظر لان الرواة يترجم ترجمة مالك بن نفع ابن عمر بن عمرو فانها لو كان الرواة به موقوف في الموطن فرأته فيه سواء
 من حيث الاشتراك في رواية ذلك الاحاديث ويتم ما عبر به ابو منصور من ان الشافعي اجلهم وان كان الى يده
 اهم من ذلك فلا شك ان عند كثير من اصحاب مالك من حديثه خارج الوطانيه عند الشافعي فالتمام على هذا
 مقام تاثير وقد نفع من اجد يمثل ما نفع من الشافعي من اعادة السارسة والذمة لغيره لا يرجع خلافه
 ويوجب يمثل ما تقدمه الشافعي ولا سيما لانه الصلاح في هذه المسئلة حصة القول وابقى احوال الخلفاء
 حجاج بن التمار ومع الاسانيد شعبة من فتادة من سعيد بن المسيب يعني عن شيوخه هذه الامارة شيخ
 الاسلام في تلكه وبارة الحكم قال حجاج اجمع احدث من حنبل وابن معين وابو الدانيني في جماعة فتدركوا
 اجد ولا سانية فتعال وجعل منهم اجد ولا سانية شعبة من فتادة من سعيد بن عامر يعني سلمة
 عن سلمة فتدركوا ابن معين واحدا ما سبق منهما وقال ابن معين عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن شافعه ايسر اسناد اوثق من هذه الاسند والخطيب في الكفاية قال شيخ الاسلام ابن حنبل
 هذه الابن معين فتدركوا وقال سليمان ابن داود الشاذكوفي اجمع لا سانية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
 بن ابي حنيفة عن حماد بن عيسى عن هشام بن الهيثم قال سالت احمد بن حنبل ابي الاسانيد اشيت قال اوب عن نافع
 عن ابن عمر قال كان من رايه ما يدريه من ابي بن مالك قال ابن جردلا جردلا عن وروي للحاكم في مسنده
 عن ابي بن ارمويه قال اذ كان في الروي عن عمر بن شعبة بن ابي بن جندة فقه فقه كايوب بن نافع بن ارم

وهذا يشرح له

وهذا يشهد لخاله اسناد اوب عن نافع عنده وروي للخطيب في الكفاية عن ربيع قال اعلم في الحديث شيئا حسن
 اسناد من شعبة عن عمر بن مرة عن مرة عن ابي موسى الاشعري وقال ابو الجارود والجلي اربع الاسانيد واحسنها
 ابن الزبير عن مسعود بن ابراهيم عن علي بن عبد الله بن مسعود وكذا رويها الشافعي والبيهقي في البصائر
 يروي في ذكرها الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن علي بن رباح عن ابي حمزة عن ابي سعيد
 القلان عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر بن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح
 عن عبيد الله بن مسعود عن عبيد الله بن عمر بن القاسم عن عائشة قال للحاكم بن حنبل في تقييد القول في اربع الاسانيد يعني
 اوله مختص بان يقول اربع اسناد فلان اولها لابي رباح عن عائشة قال للحاكم بن حنبل في تقييد القول في اربع الاسانيد يعني
 ابي ابي حنبل عنه وارجع اسانيد عمر بن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح
 عن الشافعي بن يزيد عنه قال للحاكم وارجع اسانيد اولها لابي رباح عن عائشة عن علي بن عتبة عن عبيد بن جند
 اذ كان الزهري عن جعفر بن شعبة عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح
 لم يجمع من علي بن ابي طالب الى احمد بن محمد بن ابي رباح عن عبيد بن مسعود عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح
 عن عبيد الله بن ابي رباح عن علي بن عتبة عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح
 عنه وروي في قولنا لابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح
 ابي رباح قال وارجع اسانيد ابن عمر بن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح
 مسجلة بالناصب قال ومن ارجع اسانيد ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح
 سفيان الزهري عن مسعود بن ابراهيم عن علي بن عبد الله بن مسعود وكذا رويها الشافعي والبيهقي في البصائر
 فيه فان فتارة والناصب لابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح
 حاد بن سلمة واثبت اصحاب فتادة شعبة وقيل هشام المستوفى قال الزهري روي عن علي بن سعيد وثالثه
 بن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح
 عبيدة عن عمر بن دينار عن جابر واثبت اسانيد ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح
 يزيد بن ابي حنيفة عن ابي رباح عن عتبة بن عامر واثبت اسانيد الخراسانية الحسين بن واقد عن عبيد الله بن ربيعة
 واثبت اسانيد الشاميين لابي رباح عن حسان بن عطية عن النضر بن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح
 بن عبد الله بن ربيعة بن ربيعة عن ابي رباح عن ربيع الكوفي عن ابي ذر وقال عبيد الله بن احمد بن حنبل عن ابي رباح
 هذه الاسانيد يعني بن سعيد القلان عن سفيان الزهري عن سليمان بن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح
 علمه في الجان شيئا حتى قال مالك الا حرج اليه في الجان والخطيب في الكفاية قال الشافعي اذ لم يجد له في الجان اصل

٣٥ قوله ذلك وحكاة المؤلف في شرح الأربعين وما إليه القرافي الثانية قدم هذه المسئلة واخر مسئلة
 التجميع في هذه الامصار كس ما اتبع ابن المتعلق لنسابة حسنة وذلك انه لا كان الكلام في التجميع ناسب
 ان يذكر الاصح جيداً باصر الاسانيد ثم انشغلوا اخضع منه وهاهنا كالتبث الثالث ذكر مسلم في مقدمة صحيحه
 انه يقيم الاحاديث لثلاثة اقسام الاول ما رواه المؤلف المتفقون والثاني ما رواه الشافعيون والثالث متعلقه في اللفظ
 والاشارة والثالث ما رواه الضعفاء والذين يكرهونه وانه لا يخرج من القسم الاول الشبهة الثانية واما الثالث فلا يخرج عليه
 فاختاره العلامة في مراده بذلك فقال لا كماله واليه يرقى ان المشية اخضعت مسالها قبل اخراج القسم الثاني وانه اذا ذكر
 القسم الاول قال القاضي عياض وهذا ما قبله الشيخ والثالث من الحاكم وتابعه عليه قال وليس ذلك
 بل ذكر حديثه في الطبقة الاولى وان باسانيد الثانية على طريق التابعة والاستصحاب او حيث لم يجد في الباب
 من حديث الاول شيئاً وان باحاديه طبقة ثالثة وصر اقسام تكلم فيهم قيم وزحام اخذوه من ضعفه ولم
 يبدع مع مخرج الرابعة قاله نضع عليه قاله ولكماله اذا رواه ان ينفرد لكل طبقة كتاباً وبأني باحاديتها
 خاصة مفردة وليس ذلك ما رواه قال وكذلك على الحديث الذي ذكرناه يأتي بما قد روي في بعض مواضعها
 من الادب من اختلافهم في الاسانيد كالاسناد والاسناد والزيادة والنقص وتصانيف الضعفين قال
 ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم انهم اخرج ثلاثة كتب من المسند انت احدها
 هذه التي عرقلها على الناس والثاني في يد خل فيه معركة وابن السخني ومثلهما والثالث في يد خل فيه من
 الضعفاء فان ذلك لا يعارض الغرض الذي اشار اليه الحكم كما ذكره مسلم في صدر كتابه انتهى قال الله
 وما قاله ما من علماء هجرت الرابعة قال ابن المتعلق قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء
 والذين سبوا من الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه من وجوه احدها ان ذلك فيمن هو ضعيف منه فهو ثقة
 الثاني ان ذلك وقع في التبايعات والشواهد في الاصول فيذكر الحديث اولاً باسانيد تليق به ويجعل اصلاً
 ثم يتيه باسناد اواسانيد فيها ومن الضعفاء على وجه التكليف والتابعة اولاً بآية فيه تنبيهها على فاشة فيها منه
 الثالث ان يكون ضعف الضعيف الذي اعتد به طراً بعد احاطة عنه باحتياط كما جده بن عبد الرحمن بن ابي عليه
 بن وهب اعطاه بعد التمسك بها وما شئت بعد خروج مسلم من مص الرابع ان يقولوا بالضعيف اسناده وهو عليه
 من رواية الثقات انهم قد تفرسوا على العالي ويطلبوا باصناف الثقات اليه مكتوباً بجمعة اهل الشأن ذلك فقد
 ان ابا ابن عمار بن ابي ربيعة من اسناد به بن نصر وثقه واحده بن عيسى فيقال انما دخلت من حديثهم ما
 رواه الثقات عن شيوخهم الا انهم باو قع في غمهم بارتقاء ما كان عندي من رواية اوقت منهم بزياد فاقصر
 على ذلك ولا يهمل انهم من القرنين من سويهم فقال من ان كسبتني بشفعة فخص به من سويهم وعلوهم في الحديث الصحيح

في كتابيهما

٣٦ في كتابيهما ١٢٠ السن ما اى استيعابه رتب قال البخاري ما دخلت في كتاب
 الجامع الا ما صح وتركت من الضعاف حال الطول وقال مسلم ليس كل شيء عند
 صحيح وضعته ها هنا انا وضعت ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عند وفيها اثر
 الصحيح الجميع عليه وان لم يظهر اجتماعاً عليه في بعضها عند بعضهم قاله ابن
 الصلاح وخرج ان المراد ما لم يختلف الثقات فيه في نفس الحديث مثلاً واسناداً
 لا ما لم يختلف في توثيق روايته قاله دليل ذلك انه سئل عن حديث ابي هريرة
 فاذا قرأ فانصتوا لهل هو صحيح فقال هو عندى صحيح فقل ليرتفعه هنا
 فاجاب بذلك قال ومع هذا فقد اشغل كتابه على احاديث اختلاف في مثنى
 او اسنادها وفي ذلك دهر من عند الشرط او سبب اخر وقال البخاري قيل
 اراد مسلم اجماع اربعة اجد بن حنبل وابن معين وعثمان بن ابي شيبه وسعيد
 بن منصور الخراساني قال المصنف في شرح مسلم وقد الزمهما الدار فطنى وغيره اخرج
 احاديث على شرطها ما لم يخرجها وليس يلزم لها لعدم التزامها ذلك قاله ذلك
 قال ولكن ذلك قال البيهقي قد انفق على احاديث من صحيفة حرام وانفرد كل واحد
 منها باحاديه منها مع ان الاسناد واحد قال المصنف لكن اذا كان الحديث الذي تراه
 او احدها مع صحة اسناده في الفاساد اصلاً في بايه ولم يخرج له نظيره ولا ما
 يتصور مقامه فالظاهر انها اطال فيه على علة ويعمل انما نسباه او تركوا خشية
 الاطالة او امر ايا ان غيره يثبت مسنده قيل اى قال الحافظ ابو عبد الله بن ابي
 وليرتفعها منه الا القليل وانكر هذا القول البخاري فيما نقله
 لما زى كلاسما على وما تركت من الصحيح اكثر قاله ابن الصلاح والمسند الحكم
 كتاب كبير يشتمل ما فاساد ما يثبت كثير وان كان عليه في بعضه مقال فانه يصح
 منه صحيح كثير في المصنف زيادة عليه والنصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا
 اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي قال العروقي في هذا
 الكلام نظير لقول البخاري احفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير
 صحيح قال لعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والوفوفات فيما بعد الحديث الواحد
 المروي باسنادين حديثين زاد ابن جماعة في المنهل الروى او اراد بالمبالغة في الكثرة

٢٧
 قالوا لا اول قبل ولا بعد لهذا هو المراد ان الاحاديث الصحاح التي بين ايدينا
 بل في الصحيح لو تتبعنا من المسانيد والمواع والسنة والاجزاء وغيرها لكانت
 مائة الف بلا تكرار ولا تجميع الف ويبعد كل البعد ان يكون رجل واحد حفظ
 ما قاله ائمة جميعه فانه انما سفل من اصول مشايخه وفي موجوده قال
 ابن الوردي حصر الاحاديث بعبد امكان غير ان جماعة الغواف تتبعها وحصرها
 قال الامام احمد بن حنبل في الف وكسر وقال جمعت في المسند احاديث استخبر بها من
 اكثر من سبع مائة الف وخمسين الفا قال شيخ الاسلام ولقد كان استيعاب احاديث
 سهلا لما رآه الله تعالى ذلك بان يجمع اولهم ما وصل اليه من طريقهم بعد ما اطلع
 عليه مما فاته من حديثه مستقل او ياد في الاحاديث التي ذكرها ليكون كالذي عليه
 وكان بعد ذلك يضي كثير من الزمان الا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد
 ولهم في ذلك ما كان هذا في غاية الحسن قلت قد صنع التاجرون ما يتوهم من ذلك فيجمع
 بعض الكلدانيين من كان في عصر شيخ الاسلام زوايد سنن ابن ماجه على الاصول
 خمسة وجمع الفا فظ ابو الحسن المصنف زوايد مسند احمد على الكتب الاربعة
 المذكورة في مجلدين وزوايد مسند الهزار في مجلد صغير وزوايد معجم الطبراني
 الكبير في ثلاثة وزوايد المجمعين الاوسط والصغير في مجلدين وزوايد مسند
 ابن عسك في مجلد ثم جمع هذه الزوايد كلها في كتاب مسمى بالاسانيد ولكن على الاثر
 ويوجد فيها صحيح كثير وجميع زوايد البداية لابن نعيم في مجلد صغير وزوايد فوارس
 تمام وغير ذلك وجميع شيخ الاسلام زوايد مسانيد استخفت وابن ابي عمير ومسند
 وابن ابي شيبة والبيهقي وعبد بن حميد واحمد بن منيع والطبراني في مجلدين
 وزوايد مسند الفريسي في مجلد وتبع صاحبنا الشيخ زينة الدين قاسم الكوفي
 زوايد مسند الدارقطني في مجلد وجمعت زوايد مشيخ الايمان السبكي في مجلد
 وكتب الحديث الموجودة سواء كانت كثيرة جدا او فيها الزوائد بكثرة فبلغت العدد
 الذي لا يحصى ولا بعد الله اعلم فمنه بهيمة **الاستيعاب** احدها ذكرنا في المدخل في صحيح
 في التمام وسماها في كتابها منه وصدر منها بالقسم الاول الذي هو الحديث وروى
 واختار الشيخين ابن عسك في الصحاح المشهور بالرواية وله اربان ثقتان

المارة

٢٨
 الى ان كان له اطلاق عنه فيقال والاحاديث الروية بهذا الشريطة لا يباين مدوها
 عشرة الاف حديث انتهى ومع يعرف من هذا الباب عن قول ابن خشرم وكانه امراد
 لم يقتضها من اسم الحديث الصحيح الذي هو الترجمة الاولى ويجوز ان يكون القليل والامر
 كذلك التاخير يدخل ضمن سنن ابن ماجه في الاصول وقد اشتمر في عصره وبعد
 في الاصول ستة اذ قالها فيها قبل اول من وضع اليها ابن طاهر المقدسي فتايله
 اصحاب الاطراف والرجال والناس وقالوا ان كل ما انفرد به عن نفسه فهو ضعيف
 قال المحسبي يعني من الاحاديث وتعبه شيخ الاسلام بانه انفرد باحاديث كثيرة
 وهي صحيحة قال قالوا في حمله على الرجال الثالث سنن النسائي الذي هو واحد الكتب
 الستة او الخمسة هو الصغرى دون الكبرى صح بذلك التاج ابن السكيت قال
 وهي التي يخرجون عليها الاطراف والرجال وان كان شيخه الذي ضم اليها الكبرى
 وخرج ابن الملقن بها الكبرى وفيه نظر ورايت بخط الشافعي ان الفضل العراقي
 ان النسائي لما صنفت الكبرى اهداها لاميير لرحمة فقال له كل ما فيها صحيح
 فقال لا فقال ميز في الصحيح من غيره فصفت له الصغرى وجملة ما في صحيح
 البخاري قال الامام في شرحه من الاحاديث الستة سبعة الاف وخمسة
 ومائتان وخمسة وتسعون حديثا بالكثرة وبعد في الكتب اربعة الاف
 قال العلق في هذا اسلم في رواية الفريسي واما رواية حاد بن شاذلي دون
 رواية الفريسي ما سقى حديثه ورواية ابن ابراهيم معتقد ونحوه بل انما
 قال شيخ الاسلام وهذا **الاستيعاب** له تقديرات الحموي فانه كتب صحيح البخاري عنه
 وعدل باب منه ثم جمع الحلة وتلك كل من جاء بعده نظر الى انه راوي الكتب
 وله به العناية الشامة قال ولقد عدتها وحسرت خيلفت بالكثرة ستمائة الف
 والباقيات سبعة الاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثا وروى بالكثرة
 الفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا وبقية من المتأليفات الف وثلاثمائة واحد
 واربعمائة والكثيرا خرج في اصوله مقبولة والذي لا يرضيه مائة وستون
 روية من التاخرات والفتن على اختلاف الراي في ذلك واربعة وثلاثون
 هكذا وقع في شرح البخاري ونقل عنه ما يلحق هذا ببسيرة قال وهذا خارج عن

مستور

مستور

شبكة

عن الموقوفة والامابع فايد تأت الاول سائق العلم هذا الكلام مساق فايده
 زايده قال شيخ الاسلام وليس ذلك مراد ابن الصلاح بل هو تيمية قدح
 ابن الاخرم ان ابن البخاري قال احفظ ما ياتي في حديث صحيح وليس من استاذه
 الا هذا القدر وهو بالنسبة الى المائتين التي يسيروا بها في الحديث وافق حسم البخاري
 على تخرج ما فيه الا ثمانمائة وعشرين حديثا وجملة ما في صحيح مسلم اسقاطا للبر
 نحو اربعة آلاف هذا مزيد على ابن الصلاح قال العراقي وهو يزيد على الذي
 بالكر كاتبة بل قال وقد رايت عنه ابي الفضل احمد بن سلمة انه استأجره في
 حديث وقال البخاري ثمانية الاف والله اعلم قال ابن حجر وعندي في هذا نظر شراف
 الزيادة في الصحيح عليها يعرف من كتب المتن العترة كسكن ابي داود والترمذي والنسائي
 وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم انصروا صا على
 صحته فيها ولا ياتي بغيره فيها الا في كتاب من شرط الاختصار وعلى الصحيح
 كان خزيمة واصحاب السني جات قال العراقي وكذا الوقف على صحته احد من
 عنه ذلك باسناد صحيح كما في سؤالات احمد بن حنبل وسؤالات ابن معين وغيرهما
 قالوا وانما اهل ابن التلاح بناء على احتيازه انه ليس لاحد ان يصح في هذه الاعصار
 فلا ياتي بوجود التصحيح باسناد صحيح كما لا ياتي بوجود اصل الحديث باسناد صحيح
 واعتنا للاختلاف ابو عبد الله الحاكم في الاستدراك بضبط الزائد عليه
 مما هو على شرطه او شرط احدها او صحيحها وان لا يوجد شرط احدها معا
 الاول بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين او على شرط البخاري او مسلم
 وعن الثاني بقوله هذا حديث صحيح باسناد صحيح الاسناد وسواء ورد فيه ما هو في الصحيحين
 او احدهما وسواء ورد فيه ما لم يصح عنده من حيث على ذلك وهو مستأهل
 في التصحيح قال المصنف في شرح المهاد افقت الحفاظ على ان تلميذه البيهقي استند
 تخريجه منه وقد تضمن انه من مستدركه وتعقب كثيرا منه بالضعف والتمسك
 وجمع جزوا فيه الاحاديث التي فيه وهي مجموعة فذكر نحو مائة حديث وقال
 ابو سعيد اللاتبي والله المستدرك الذي صنعه الحاكم من اوله الى اخره فلم ير فيه
 حديثا على شرطه قال انه هبى وهذا السران وغلو من لا ياتي والا فقيه جماعة

وافرة عشر

وافرة على شرطها وجملة كثيرة على شرط احدها لم يصح ذلك نحو صحيح الكتاب
 وفيه غير الربع مما صح سندته وفيه بعض الشيء اوله علة وما بقي وهو في
 فهو مكبره واسيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات قال شيخ الاسلام
 واعا وقع الكلام المتساهل لانه سواد الكتاب ليس فيه فاعجلت النسخة قال
 وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك
 الى هنا انتهى امله الفاكه قال وما بعد ذلك من الكتاب لا يوجد عنه الاطراف
 الاجازة فمن اكبر اصحابه واكثر الناس له ملازمة البيهقي وهو اذا ساق عنه
 من غير الخلف شيئا لا يترك الا الاجازة قاله المتساهل في القدر المأجل قليل جدا
 بالنسبة الى ما بعده فما صححه ولا نجد فيه لغوة من العبدين تصحها
 ولا تضعها حكما باذنه حسن الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه
 قال البدريين جماعة والفتوح انه يسمع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن والضعف
 او الضعف ووافقه العراقي قال ان حكمه عليه بالحسن فقط علم الى ابن الصلاح
 قال ذلك بلاني رأيه انه قد انقطع التصحيح في هذه الامصار وليس لاند ان ياتي
 فلهذا اقطع النظر عن الكتاب عليه والعيوب المتصانعة واقفه هناك في كتابه
 له في المسئلة البني عليها كسائقي وقوله في تصحيحه احتراز عن ما خرج في الكتاب
 ويصح بتصحيحه فذبحته عليه ويقا ربه اي صحيح اكل في حكمه
 صحيح ابن حبان قالنا هذا يظهر تصحيح كتاب الحاكم عليه
 والافيع ذلك في ذلك قال العراقي وليس كذلك البراد انه يقاربه في اهل
 الحاكم اشده تشاهلا منه قال البخاري ابن سنان امكن في الحديث من الحاكم
 قيل وما ذكر من تشاهل ابن حبان ليس يصح فان غايته ان يستفي
 الحسن صحيفا فان كانت نسبة الى المتساهل باعتبار وجوده في الحسن في كتابه
 ذي مشاحة في الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة شروطه فانما يخرج
 في الصحيح ما كان راوية ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه
 الا انه قد ذكر في كتابه ارسال ولا القناع وان لم يكن في التراوي
 جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يات بخلاف

مكرر فعمله لا نقه وفي كتاب الثقات له كثير من هذه حاله ولا جلد له ابراهيم اعرض
 عليه في جعلهم ثقات من لا يعرف حاله ولا عراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك وهذا
 دون شرط الحكم حيث شرط ان يخرج عن رواية خراج لمستم المتبحران في التصحيح
 فالواصل ان ابن حبان وقفا بالترام ثم وطله ولم يوفى لذلك تواضع الاول في تصحيح ابن
 حبان ترتيبه عن غير ليس على الايوب ولا على السانيد ولهذا اسماء التباس والاول
 وسببه انه كان عارفا بالكلام والنحو واللغة والفلسفة ولهذا انكم في نسب الى
 الزهدة وكذا ولا يحكمون بقتله خرف من سمعوا الى سرقته والكشف من ثقاته
 عرسه او قد رتبته بعض المتأخرين على الايوب وعمل له الحافظ ابو الفضل
 العراقي اطرافا وخرج حلفا فله ابو الحسن العسيمي رواية على الصحيح بين
 في مجلد الثانية صحيح ابن خزيمة امل مرتبة من صحيح ابن حبان نسخة
 تحريمه حقانه يتوقف في التصحيح لاد في كلام في الاستاد فيقول ان صحيح الخبر
 او ان ثبت كذا وغو ذلك ونحن منصف في الصحيح ايض غير المستخرج من الايوب
 ذكرها السنن الصالح اسعيد به السكنى الثالثة صرح القطيب وغيره بان ابن
 مقدم على كل كتاب من الروايع والسانيد واول هذا هو بعد صحيح الحاكم وهو
 روايات كثيرة واكثرها رواية العسيمي وقال العلائي روى الموطا عن مالك
 جماعات كثيرة وبع رواية اختلافا من تقدمه وتأخير ونقص وزيادة
 ومنه اكثرها واكثرها زادات رواية ابي مصعب قال ابن حزم في موطا ابي مصعب
 هذا زيادة الصليحان في صحيح سعيد ابن السكن والمستفاد من الجارود والمستفي
 لقاسم بن اصبح ثم بعد هذه الكتب كتاب ابي داود وكتاب السنن ومصنف
 قاسم بن اصبح ومصنف الطحاوي ومسانيد احمد والبراني وابي شيبة ابي بكر
 عثمان وابن ابراهيم والعلياقي واليسين بن سفيان والمنذري وابن سنيور يعقوب
 بن شيبة وعلم بن الدين وابي ابي غريزة وما جرحهم اهل التي اوردت كلام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صرا ثم بعد ما اكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ثم كان
 فيه الصيحيق فهو ان مثل مصنف عبد الرزاق ومعه ابراهيم بن شيبة ومصنف
 يحيى بن محمد وانا محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن

نسخه
والقول

على سائر الموطا
نحو ما تقدمت عليه
واما ابن حزم فانه
قال اولي الكتب

نسخه
والمنذري
عزوة

سنة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الفرياني وموطا مالك وموطا
 ابن ابي ذئيب وموطا ابن وهب وموطا ابن حبان ومعه ابي عبيد ومعه ابي نجر
 وما كان من هذا الموطا مشهورا كحديث شعبة وسفيان والبيهقي والدارقطني والطيبري
 وابن زبدي ومسدد وما جرى مجراهم فخذ طبقة موطا مالك بعضها اجمع الصحيح منه
 وبعضها مثله وبعضها دونه ولقد احصيت مافي حديثه شعبة من الصحيح فوجدت
 ثمانمائة حديث وبنها مسندة وموسلا تزيد على الاثنين واخبرت مافي موطا مالك واخي
 سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد مافي المسند خمسمائة وبنها مسند ابي
 ثور ثمانية وموسلا وثيقتا وفيه ثيبي وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بما فيه
 احاديث ضعيفة وقامها على يدي العلماء انتهى ملخصا من كتابه مراتب الديانة الثالثة من
 مسائل الصحيح الكتب الخرجة على الصحيحين كالاستخرج للاسماعيلي والبرقاني
 وكلامي احمد الفسيفي وكلامي عبد الله بن دهل وكلامي بكر بن مردويه على البخاري وكلامي
 الاسفراييني وكلامي جعفر بن حمدان وكلامي بكر محمد بن مرجا النيشابوري وكلامي بكر المروزي
 وكلامي حامد الشاذلي وكلامي الوليد حسان بن محمد القرشي وكلامي عمران موسى بن
 العباس الجويني وكلامي نصر الطوسي وكلامي سعيد بن ابي عثمان الخيري على سائر ما يقع
 للاصبهان وابي عبد الله ابن الاخرم وابي داود القروي وابي محمد القفال وابي علي الاسدي
 وابي مسعود سليمان ابن ابراهيم الاصمعي وابي بكر البرقاني على كل منها وكلامي بكر بن عبد
 الله بن ابي عاصم وابي داود وكلامي واحد وموضوع الصحيح قال العلائي ان باقي المصنف
 الا الكتاب يخرج احاديثه باسانيد لنفسه عن غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع
 معه في نسخة او من فوقه قال شيخ الاسلام وشروطه ان لا يصل الى شيخ ابعد حتى
 يشهد سند او مسنده الا الاقرب الا لغيره ما علق او زيادة مهمة قالوا ذلك يقول
 ابرعوانه في مستخرجهم على مسلم بعد ان يسوق طرق مسلم كلها من هنا خرجته نشر
 يسوق اسانيد يجمع فيها مع مسلم فحين فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجها قال
 ولا يفي انه يعني البخاري ومسلما فاني استعريت ضعيفه في ذلك فوجدت انا في مسلم
 وابي الفضل احمد سلسلة فانه كان قريب نسلا وصنف مثل مسلم من غير ما اسقط المستخرج
 احاديث لم يجد لها اسنادا او ثقتا او ربما ذكرها من طريق الكتاب قرر ان المستخرج

الذكرية لم يلقتم فيها ما فقطعها اي الصحيحين في الالفاظ خلاصهم ابرون
 سالا لفظ التي وقعت لهم عن شيخهم فحصل فيها تفاوت قليل في الالفاظ وفي
 المعنى اقل وكذا ما رواه البيهقي في السنن والبرقة وغيرهما والبيهقي في شرح
 السنة وشبههما قائلين رواه البخاري اوصلم ووقع في بعضه ايضا تفاوت
 في المعنى وفي الالفاظ فسرهم بقوله ذلك انصاروا اصله اي اصل الحديث
 دون اللفظ الذي اوردوه وحشدوا ليجوز لك ان تتفكر فيها اي من الكتب
 المذكورة من المستخرج وما ذكر حديثنا ونقول هو هكذا في بعضها اي
 الصحيحين لان تقابلهما اوردوا يقول المصنف اخراجها بلفظ بخلاف المختصات من
 الصحيحين فانهم اقرروا فيها الالفاظ غير زيادة ولا تنقيح فلك ان تتفكر فيها وتعرف ذلك
 للصحيحين ولولا انهم اقرروا ذلك لكانت الجمع بين الصحيحين اعيد الخلف اما الجمع لابي عبد الله
 الحميدي في الالفاظ لسي فيه زيادة الفاظ وتفاوتات على الصحيحين بلا تغيير فالأخبار
 الصالحة وذلك موجود فيه كثير مما نقل من لا يمين بعض ما يبعد فيه عن
 الصحيح وهو يخفى لكونه زيادة ليست فيه قال القولي وهذا مما اكره على الحميدي
 لا يجمع بين كتابين في ابي ياق الزيادة قال واقبض كلام ابن الصلاح ان الزيادة
 التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه ما رواها بسند
 لا يستخرج ولا ذكر انه زيد الفاظ واستمر في بعضها الصلح حتى يقلد في ذلك
 قلت هذا الذي نقله من ابن الصلاح وقع له في الالفاظ الزيادة الرابعة فانه قال وليكن
 وجوده في كتاب من اشراط الصحيح وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة من شقة
 يابن وافراد زيادة شرح وكثير من هذا موجود في الجمع للحميدي انتهى وهذا
 الكلام قابل للتأمل فتأمل في كتابي من شيخ الاسلام قال قد اشار للحميدي
 اجمالا وتفصيلا ما يميل ما اعترض به عليه اما اجمالا فقال في خطبة للجمع
 وبرأ ردت زيادة من تتواتر وشرح لبعض الفاظ الحديث وغو ذلك وقفت
 عليها في كتب من اعني بالصحيح كلاسما على البرقاني واما تفصيلا فتبين
 جاني وفي اما البرقاني فيمسوف للدينه ثم يقول في الشافعي هذا انتم
 رواه البخاري ومن هذا زيادة البرقاني واما الثاني فانه يسوق الحديث كاملا

اصل

ادلاويا دة ثم يزل انما قوله الموضوع كذا فزاد ولا من وما عداه زاده اوبقول
 لفظه كذا زاده افلاذ ونحو ذلك هذا اشارة الى الصلاح بقوله فيها نقل من لا يمين حديث
 فلان زاده حكم الصلح لانه اعني اعني بالصحيح ممتعة ما تقدمت عنه البيهقي
 ونحوه من غير الحديث الى الصحيح والمراد اصله لا شك ان الاحسن خلافه ولا اعتنا بالبيان
 هذا من يقع من لا يمين الاصطلاح والبيان دقيق العبد في ذلك تفصيل
 حسن وهو انك اذا كنت في مقام الراية في ذلك العزو ولو خالف لانه عرف ان جعل
 قصد المحدث في التشديد والعشور على اصل الحديث دون ما اذا كنت في مقام الاحتياج
 في روي في العاليم والمشيخات ها فلا جرح عليه في الاطلاق خلاف من اورد
 ذلك في الكتب الاربعة لا سيما ان كان الصلح للترجمة فقطعة زائدة على ما في الصحيح
 والكتب المترتبة عليها فايد تا من احداها على الاسناد لان مصنف
 المستخرج لوروي حديثا مثلا من طريق البخاري لوقم انزل من الطريق الذي
 رواه به في المستخرج مثاله ابا نعيم لوروي حديثا عن عبد الرزاق عن طريق
 البخاري اوسلم لم يصل اليه الا بربعة واذا روى عن الطريق الذي عن التبري بفتح الموحدة
 عنه وصل بائنه وكذا لوروي حديثا في مسند الطيالسي من طريق مسلم
 كان بينه وبينه اربعة شيخان بينه وبين مسلم وصل وشيخه واذا روى
 عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل بائنه والاخرى زيادة
 الصحيح فان تلك الزيادة صحيحة كونهما باسنادها قال الشيخ الاسلام هذا مستخرج
 في الرجل الذي التقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل وفيه بعد
 وامان بين المستخرج وبين ذلك الرجل يستخرج الى فتد لان المستخرج لم يلقتم
 الصفحة في ذلك واما جل قصد العلق فان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك
 صحيحا اوفيه زيادة من زيادة حسن حصلت اتفاقا ولا يمس ذلك منه قال
 وقد وقع ابن الصلاح هنا في قوله من عدم الصحيح في هذا الزمان لانه اطلق الصحيح
 هذا الزيادة فمراد بالتحليل احق من دعواه وهو كونهما بذلك الاسناد وادراك
 انما هو من طريق الاسناد الى منتهىه تنبيه لم يذكر البص تباين الصلح للمستخرج سوى
 حائث القايدين وبقي له فرائد اخر منها الفتوة بكثرة الطرق للجمع عند المعارضة

٣٩٧ تاريخ الإسلام ومولد إلك وقال ما أخرجه الستة أو واحد منهم وكذا ما أخرجه الأربعة الذين
 لا يثبتون الصحيح من هذا إلى أن تتشكك لتمامه فتشكك في عسر جها التشبيب الثاني قد علمنا
 تقدم أن نسمع من ضعف في الصحيح أنه خزيمة ثمانين حسان ثم للذكر فينبغي أن يقال إنها
 بعد مسلم ما انفقت عليه الثلثة ثم خزيمة وابن حبان إروا للذكر ثمانين حسان والذكر
 ثمانين حسان فقط ثم لا تكلف فقط إن لم يكن الحديث على شرط الحديثين ومن لم يرضه لثلاث
 فليسا من ذلك أنه قد يرضى له منقوله ما جعله ما حكاه في شفا ما لا يخرج حديثه غريب
 وفيه حمله الحديث حديثا مشهورا إروا وصفت ترجمته كونهما صحيحا لا سائدا ولا يتحدح ذلك
 فيما تقدم أن ذلك باعتبار الأبدال قاله الزكري ومحمد بن علي بن زهير كتاب الفوائد في
 أمال الرواة ترجيح العلامة على الرواة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر الرابع
 فائدة التتبع المذكور في ما مر عند التتبع والنسب في تحقيق شرط البخاري
 ومسلم قال ابن ماعز شرط البخاري ومسلم أن يثبتوا الحديث على نسخة رجالة ابن
 النعمان الملقب بقاله في إروا في إروا ما قاله بجملة لأن النسخ في ضعف جماعة أخرجه إروا
 أو أحدهما وأجيب بأنهم أخرجوا من إجماع على نسخة في حين تضييقها فلا يفتتح في ذلك
 تضييق النسخي وهو جود الكتابين وقال شيخ الإسلام تضييق النسخي إذا كان باجتهاد
 أو نقله من معاصر فالمراد أن كان نقله من تقدم فلا قاله ولكن إن عجب أن عاتاه ابن ماعز
 هو الأصل الذي يثبت عليه امرها وقد يخرجان منه لرجح تقدم مقامه وقاله الزكري في علم
 الحديث وصف الحديث الضعيف أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يرويه ثقتان ثم يرويه من إجماع التابعين لا فضل الشك بالرواية
 وله رواية ثالثة في الدخول الدرجة الأولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهو
 أن يرويه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وسأله في أن يرويه من إجماع التابعين
 تابعين مكره يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله روايات ثقتان
 ثم يرويه من إجماع التابعين حافظا حقيقا وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يرويه
 شيخ البخاري أو مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في روايته ثم يرويه أوله أصل الحديث
 بالتحليل أو يقتضيه الرواية على الشهادته فهم في عالم الحديث بشرط الصحيح
 من حيث هو وتخص ذلك في الدخول بشرط الشيخين وقد نقص عليه لما في إروا

قد علمنا
 أن إروا
 لا يثبتون
 الصحيح
 من هذا
 إلى أن
 تتشكك
 لتمامه

أشهر الحديث

انه شرط الشيخين ما في الصحيحين من الغريب الذي يرويه بعض الرواة وأجيب بأنه
 انما أراد أن يرويه في المكتبة بين بشرط أن يكون له روايان إلا أنه يشترط أن يثبتوا
 في رواية ذلك الحديث بعينه قاله العلامة في نسخة من إروا في إروا من أن يكون
 كل منهما يرويه أو لا يخرج فيه روايان من صحابته من بابته في بعد و قاله ابن زهير
 ما قاله ابن حبان في هذا الكتابين وهذا النسخي قد يرضى عنه رجلان بعد و قاله ابن زهير
 قال شيخ الإسلام وكان الحادي في ذلك من قول للذكر كالشهادة على الشهادتين
 يشترط فيها الشهد والتعجب باحتمال أن يرويه بالتعجب بعض الرواة كما قاله الفضال
 والعلما وغيرهما قاله ابن عبد الله بن التواتر ما جعل الفضال عليه كالمعجزة عليه
 عياض وغيره ليس بالدين ولا العلم إحداهما يرويه منها إحداهما لا يجوز له في
 كتابيهما ولا خارجا عنهما فأن كان تأويل ذلك مروي من مذهبهما بالتصحيح لمشرهما
 في كتابيهما فلم يصب في الإجماع معناه في كتابيهما وما إذا كانا معناه من كون ذلك أكثر
 في كتابيهما فلا دليل فيه على كونهما اشتراطا ولعل وجود ذلك أكثر في إروا من روى
 عنه أكثر من واحد أكثر من يرويه عنه الواحد في الرواة مطلقا لا بالنسخة التي من شرط
 له منه في الصحيحين وليس من النسخ في إروا ما هذا الشرط من ثلثين ثبت منها ذلك مع
 وجود اختلاف الرواة لألفاظ أصح منها اشتراط ذلك كان في إروا لهما روايا عليها قال شيخ
 الإسلام وهذا كلام مقبول ويصح أن يقال في مقدمه شرح البخاري ما ذكره الحاكم
 فإنه كان مستقصا في حق بعض النسخاء الذي أخرج الإرواة معتبرين حق ويعلم
 ليس في الكتاب حديث إروا روايان من ليس قبلهما في صحيح البخاري الإروا واحدة فقط
 وقاله البخاري ما حاصله شرط البخاري أن يخرج ما اتصل أسناده بالثقات الثقاتين للإمامين
 من أخذوا عنه ملازمة طوله ما أنه قد يخرج أعيان ما بعده من إمامين الطائفة التي تلي
 هذه أو ألقاها بالمال من مائة من روى عنه إمامين أو ملازمة طوله بسيرة وثقة مسلم
 أن يخرج حديث هذه الطائفة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسم من غريب الرجح إذا كان
 ما قبله اللازم من إروا الخلفاء من سيرة في ثابت البخاري وأيوب وقاله ابن النعمان
 على شرطيهما أن يكون رجال أسانده في كتابيهما ليس لهما شرط في إروا من روى
 قاله البخاري وهذا الكلام من إروا ابن الفضل حيث قال في المستدرک إروا من روى

من جدہ

www.alukah.net

www.alukah.net

٢٠٩
 لا يلزم انه فروج لما احببه الله الامصار المستقيمة لشدة خضم واجتهادهم قال المصنف
 كالأطهر عندي جواز له تمكن وقويت معرفته قال العارفي وهو الذي عليه القول في
 تصحيح جماعة من التاخرين احاديثه لا يجد له قديم فيه تصحيحا فمن العارفين ابن الصلاح
 ابن الحسن لم يره عنده عبد الله ابن العلقان صاحب كتاب الوهم والاضلال في حديثه
 ابن عرفة كان يوثقوا فعلاه في حديثه وبسبح عليهما ويقول ان الله كان رسول الله صلاته عليه
 يفعل احبته البزار وحديثه اشكاه صاحب كتابه ويقول ان الله كان رسول الله صلاته عليه
 الصلاة يضعونها بينهم فقدمهم يوم بقر يوم الاصلوة لخدمه باسمه يوم اصبح وعظم
 الماظة ضياء الدين محمد بن عبد الواحد القدسي جميع كتابا استراة المختار المزمع فيه التصحيح
 وذكر فيه احاديث لم يسبق الي تصحيحها . صحيح لنا فافظنا في الذين الذين المذكورين حديثه
 بعونه نصرهم ابن وهب بن مالك ويوشى عن الزهري عن سعيد بن ابي سلمة عن ابي
 هريرة في غزاة مائة من ذبابة وماتوا في نزع طبعه الطابعة التي تلي هذه فقص الماظة
 شرف له ابن التميمي في حديث جابر مائة من ذبابة لم اشرب له ثم صرح طبعه بعد هذه
 ففتح الشيخ في الذين الشك في حديثه ابن عمر في الاربعة قال ولربك ذلك
 كتاب من تأليف اهل البيت في ذلك منهم من لا يقبل ذلك وقد كان في التوثيق
 وربما جمع بعضهم شيئا فذكر عليه تصحيحه وقال شيخ الاسلام قد امتنع
 على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه وكانهم دفع في صدرك من من غير امانة
 دليل ولا دليل لا يعمل وقدم اجتمع بمائة اهل عصره ومن بعدهم في ذلك كان
 الفتحة والاضواء القدسي والتركيب المذكورين ومن بعدهم من التوافق والتمساحي
 والمزوم وغيرهم وليس واراد الا لاجبة على ابن الصلاح بوجاهته وانما يصح عليه
 باطله لا لوجه او معارضته بما هو اقوى منه ومثله من تالاسل في ذلك لعله
 بناء على ان ملوا العصر الحديث . وهذا اذا ثبت ما قبله من انه لا سلف له
 فصاروا معه اهل العصر ومن بعدهم على خلاف ما قال ابن تيمية دليله البر عليه
 قال تيمية في كتابه من تأليفه استمر في ذلك لا يقتضيه ناهية الا في الاول وركب
 الشيخ له الا في من تصحيحه والشفقة وان لم يثبت في درجة التهمة ولا يثبت فيه
 بعد ذلك فقد تم من هذا انه لا يوجب الضبط كالافتان وليس متعارفة

ومعها

٢١٠
 ومنها انه قابل بعدم الحفظ ويحذف الكتاب فافهم انه يعيب من حديثه من كتابه وليس
 من حديثه من ظهر عليه والبر من ان الله الحديث خلق في ذلك وقت ما ذكره في الاول
 كل ما يحفظ ما سمع من ظهر قلبه واعتقد على ما كان به حديثه منه فقد فعل الاصح
 له نحن يشك على هذه الصلة صحيح قال في الفتاوى ما سئل به ابن الصلاح ما كان في كتابه
 ما منها الا في حديثه من لا يبلغ درجة الضبط الشك في صحة الحديث ان اراد جمع الاسناد
 كذا في حديثه لان من جملة ان يكون من رجال الصحيح ونقل ان يحلو اسناده في ذلك
 وان اراد ان يثبت الاسناد في ذلك فيسلك كذا لا يثبت في ذلك على القدر الا في جزء يفرق
 بروايته عن وصف بذلك اما الكتاب في الشرع الذي يثبت منه اعتبار الاسناد
 الاصفه السانيد والسنن كما لا يحتاج في صحة الحديث الى موثوق الى اعتبار الاسناد
 معين فان الاصفه منهم اذا روي حديثا ووجدت الشروط عليه فيجوز له ان يصح
 الحديث المتعين فيه على ملة لا يثبت في ذلك بصحته ولم يثبت عليه احد من المتقدمين
 قال في هذا اقتضاؤه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورد من التاخرين قد استلزم
 ما رواه صحيحه وتبول وليس يصح كذا من حديثه صحيح كذا بصحته امام متقدمه اطلع
 التاخرية على علمه قادمه قديمه من الحكم بصحته ولا سيما ان كان ذلك المتقدم في كبرى
 الترتيب بين الصحيح والسنن كابت خزيمة وابن حبان قال والجب منه كيف يدعى
 بما روي فيه فانه لم يعمل بوقفة ائمة في جميع الاسانيد النافذة في قبول تصحيحه
 وذلك التصحيح انما يتصل للسنن بالاسناد الذي يفي باللائحة فان كان ذلك فقال
 مانعا من الحكم بصحة الاسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح وان كان
 لا يوثق الاسناد في مثل ذلك لشدة الكتاب كما يشك فيه كلامه كذلك لا يوثق
 في الاسناد العيون الذي يقبل به رواية ذلك الكتاب الموهلة ويخص النظر في مثل اسانيد
 ذلك الضيق منه فصاعدا لكن قد يفرق ما يوجب اليقين في الصلاح بوجه اخر وهو
 نقل التاخرين بالسنن الى المتقدمين وتقبل ان الماثلين الصلاح على ذلك ان السنن
 كذا كذا سبب جدا يصحوا له منه صحيح كثير وهو مخرج على جميع الصحيح غير الحفظ
 كثيرا لا اطلاع واسع الرواية فيبعد كل البعد ان يوجد حديث بشرائط لا يثبت
 لم يخرجوه وهذا لا يقبل كذا لا يثبت دليله على التهمة والخط في ذلك

۱۰



ابن البراء في سبيل من ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصبيج والضعيف لان الحسن
 بهما مائة قريبا ان قريبا محزنا لا الصبيج محزنا كذا حاله مستوي من قال الشيخ ان الصبيج
 بهما مائة لله ووالله قد وثقه ما تقدم قد اعتمدت النظر في ذلك والجمعة ما بين المرات
 سلامهم بالعلم ما وقع استعجالهم في ذلك واتضح ان الحديث الحسن هو صمدان احدهما ان يقول
 اسنادا ومن مستوي لم يتحقق اعليته وليس معتلا كشيخ الشافعي فيما يرويه وكذا هو منهم
 بالكتاب للحديث ولا يظهر منه سبب الخوض في ذلك من منق الحديث
 مع ذلك معرفة رواية مثله ونحوه من وجه اخر او اكثر حتى لا يفتقد متابعة من تاريخ رويته
 بما يشبه اوعاله من شاهد وجوه وروايات غيره فيخرج بذلك من ان يكون شاذا او منكرا قال في كلام
 الزمخشري ان الحديث لا يثبت في القسم الثاني ان يكون راويه مشهور بالصدق والامانة
 لكن ريبا في درجة الصبيج او من رويته في الحفظ والامانة وهو مع
 ذلك مرتفع عن حال من يرد قوله ابو داود يرويه من حديثه مسكرا قال ويحيى بن
 في حديثه من سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا اسلاسته من ان يكون معلة
 قال وهذا القسم يشترك كلام اللطفي قال هذا الذي ذكرناه جامع لما اقرر في كلام من
 بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الذي عدي ذكر احد فوجي الحسن وذكر الخطابي الشيخ الرازي
 منصرا كل منهما بل ماري انه يشكل معرضا عن ابي الله لا يشكك او انه غفل عن البعض
 وفيما نسب كلام ابن الصلاح قال ابن دقيق العيد وعليه فيه مواضع ومنها فشقاق
 وقال ابن جماعة يرد على الاول من التفسيرين الضعيف والقطيع والروسل الذي في جهالة
 مستوي روي مثله او غيرهم وجه آخر وعلى الثاني ان الروسل الذي استمر رويته بما ذكر
 فانه ان ذلك وليس يحسن في الاصطلاح قال واوقيل للحسن كل حديثه خال من العلال
 وفي سنده التسل مستوي به شاهد او مشهور وقاصرون درجة الاثبات ان كان اجمع
 لما حذوه واخبره قال النبيون او قيل الحسن مسند من قريب من درجة الثقة او من
 ثقة روي كلامه من غير وجه وسيل من شدة ولا ملة كان اجمع للمعروف واضبطها واجد
 عن التعبد وحديث الجاسم في الحديث الصحيح لانه ما نقله عدل تام القبط متصل
 للثقة رويته من حال ولا شاهد قال في حقه الذي روي الحسن لانه في حديثه من يروي
 الصحيح في الشرع ان اقام التسل في الحسن لغيره ولا يفتقد وقال شيخنا الامام في الحديث

الشيخ

الشيخ الحسن غير متين به راويه العدل وارتفع من حال من يرد قوله متين ٥٦
 وليس بشاذ بل معقول قال الباقين الحسن لما توسط بين الصبيج والضعيف عندنا
 كان شيئا يمتدح في نفس الحفاظ قد تضمنه ما رآه عندنا كقيل في الاستحسان
 ناله ذلك في تحصيله وسبقه الى ذلك ابن كثير بتبنيته الحسن ايضا على مراتب الصبيج
 قال الفاضل فاعلم ان مراتبهم يبرز حكم عن ابيه عن جدّه وهو رويته شعيب عن
 ابيه عن جدّه وابن الصبيج عن النبي وامثال ذلك ما قيل في الصبيج وهو من ادنى
 مراتب الصبيج فربما ذلك ما شاف في تحسينه ومنعته حديثه الحديث به عدله
 وعام به ضيق ويحتاج به الرطة ويغمره الحسن كالصبيج في الاحتياج وان كان كادته
 في القوة ولهذا ادرجه في طائفة في الصبيج كالكاذب وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم بانه رويته
 المبيح او لا يبيع في الاحتياج حديثه له طريقان لا يفرق بينهما لم يكن حديثه كافي للسل
 الا اورد من وجه اخر مسندا او اضعفه موسى اخر يرويه كما ينبغي قال في الصلاح
 وقال في الاحتياج ما قيل من ان الحسن يمتدح فيه اركان كان خروا صافا يجب معها
 قبول الرواية اذا وجدت فانه كان هذه السمتي بالحسن مما وجدت فيه على اقل التراجعات
 التي يجب معها التناول رويته في حد اقل من رويته الاحتياج به وان سبى حسنا
 اللهم الا ان يرد على امر اصطلاحا بان يقال ان هذه الصفات لها مراتب ودرجات
 فان علما او مصطفا يستحقها باادائها ايسر حسنا وحديثه رويته كافي في ذلك
 ان الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة وفق حكم اللفظ اعتمدت حسن
 الاستناد اليه دون فهم حديثه في حد ذاته ويصح او يحسن الاستدانة رجالة دون
 المتشدد ودوا عليه وكثيرا يستعمل ذلك للملك في مستهانه فانما تصح ذلك
 حافظ معتد به ولم يترك له ولا فادحا فانظر ما صحة الفت وحسنه لان
 عدم اللطافة مع هؤلاء والظاهر قال شيخ الاسلام والاشك في ان لا يرد
 منهم لاعدل من قول الصحيح اقول صحيح لاسناد الا لا يرويه ما رويته في غيره
 كحديثه الذي يعقوب ابن خزيمة عن ابيه حديث حسن صحيح وهو المشتمل
 كاذب الحسن في الصحيحين كما ينبغي انما الفتى وفيه في حديثه ما يشبه
 انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة واخر الحسن نعم ان يقال فيه ذلك في حد ذاته

٥٧ استاذ جميع باعتبار اخر قال ابن دقيق العيد يرد على ذلك الاحاديث التي قيل فيها
 ذلك مع انه ليس لها المرجح واحد فكيف يثبت اخبره الزماني من طريق العلاري عليه
 عن ابيه عن ابي هريرة اذ اتي نصف شعبان ولا تصوموا قال فيه حسن صحيح لا فرق
 لمرحلة العيد من هذه الايام واجاب بعض التاخيرين بان الترمذي لما يقول ذلك
 مرين انقرو احد الرواة عن الاخر لا تتفرق الصالحات قالوا وضح ذلك مودة في الفتق
 من حديث خالد قال ابو ابراهيم عن ابي هريرة يرفع من استار الى اخيه
 بعد يومه للحديث قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه ما استقره من حديث
 خالد لا مطلقا فلا تعاروق وهذا لا ينعش في الواقع الحق يقول فيه لا نعرفه
 الا من هذا الوجه كالحديث الثابت وقد اجاب ابن التذلل بجواب ثان وهو ان
 الورد الحسن لا يفرق دون الاصطلاح كما وقع لابن عبد الله حيث روي في كتاب
 العلم حديثه معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه رتبوا خشية وطية
 مباداة للدين بهوله وقال واحد حديث حسن حله او كان ليس له اسناد قوي نازد
 بالنسب حسن الاقطار من مرويته موسى الباقاري وهو كالبسب الى الوضع عن عبد الرحمن بن
 وضوح ذلك وروى عن ابيه قال قال قلت لشعبة حدثت عن محمد بن عبيد الله العريزي ومثني
 عبد الله بن ابي سليمان وقد كان حسن الحديث فقال من حسنها فوثق يعني انها مكيدة وقال
 الترمذي لا يكرهه الا ما يجرع من اجل حسن ماعنه قال السمعاني حتى بالنسب الغريب
 قال ابن دقيق العيد يرد على هذا الجواب بانها على الحديث الوضع اذا كان حسن الخط ان حسن
 وذلك لان قوله احمد بن الليث اذا جردوا ما لم يسلطوا هم قال الترمذي لا يكرهه ولا يرد عليه ايضا ان كل
 حديث يوصف بصحة واحدة فالحسن تامه لان كل الاحاديث حسنة الا ان كانا بليغة لما عايناهما
 الذي وجده حديثه في قوله تعالى يقول حسن فقط واذرة صحيح فقط واذرة حسن فقط واذرة صحيح
 غريب واذرة حسن غريب فثبت انهما لهما اجماع الاصطلاح مع انه قال في اجماع وما قلنا في كتابنا
 حديث حسن ما قلنا انما حسن الاستداده عندنا قد صرح باننا ارجح الاسناد فاشق ان يرد
 حسن الخط واجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث وهو ان الحسن لا يفرق طرية التصور عن
 الصحة الا في حق الحسن اما اذا رتبتم الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا يفرق بين الصحة
 لان وجوبه في العلم والدين لا يفرق الا في انساني وجوده انما بالصدق فيصير ان يكونا في

من

حسن باعتبار الاستداده انما يصح باعتبار الاستداده العليا ويلزم من هذا ان لا يصح حسن وقد
 سبق الى ذلك ابن المواق قال شيخ الاسلام وشبه ذلك في المواق صدوق فقط وصديق
 ما يلهي تاثيرا فاعرف من درجة رجال الصحيح والثاني في منهم وكان البيع بينهم لا يشك
 كذلك البيع بين الفقهاء والحسن وانه ليس جواب مانع وهو ان البيع بين الفقهاء والحسن جهة
 مترسطة بين الصحيح والحسن قال فاقول في نفس صحيح ادل مرتبة من الحسن ودون الصحيح
 قال العارفي وهذا الحكم لا دليل عليه وهو بعيد والشيخ الاسلام جواب خاص وهو التوسط بين الجاهلي
 ابن الصلاح وابن دقيق العيد يقتض جراب ابن الصلاح ما له اسنادان فصاعد اجواب ابن
 دقيق العيد بالرد قال وجواب سادس وهو الذي ارتضيه كراهنا وعليه وهو الذي شتم عليه
 في الغيبة ومثله ان لا يحد ان تعداد اسناده فالوصف رافع اليه باعتبار الاسناد بين
 ان اسناده قال وفي هذا اقول في ذلك فرق ما قيل يصح فقط اذا كان في الاثر والفرق الذي
 تفرق والاصح اختلاف التقاد في ما روي فيروى للجهت منهم بعضهم يقول فيه صدوق
 وبعضهم يقول فيه فقط لا يترجح عنده قول واحد منهما او يترجح وكذا يريد ان يشتر
 ان كل الناس في فيه فيقول ذلك وكان الحسن عند قدم صحيح عند قول وغاية ما فيه
 انه قد فحرت التردد ان حقه ان يقول حسن او صحيح قال وفي هذا ما قبله ذلك دون ما قبل
 فيه صحيح لان التزم اقوى من التردد انتهى وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح
 وابن كثير وما انقسمت البقوى اذ اريد الصابغ الحسن والجماع مرين بالجماع مافي
 الصحيحين وبالحسن مافي السنن فليس بصواب لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف
 والكل كسب في برائة ومن اطلق عليه الصحيح كقول الترمذي في الكتب الخمسة اشق على
 محدثها لما الشرف والغريب وقال لا فلكم قال الترمذي في جامع التلخيص واطلاق التلخيص
 عليه وعلى التسال اسم الصحيح فقد تساهل قال التاج التبريزي وكان ان قال القبيح
 من الضعيفين يعني ابن الصلاح والضعيف في امراضهما على البقوى مع ان المقرب الكراهية
 في الاصطلاح وكما اني عليه على الجهر لم يشكنا العدالة الكافية في تحتمه قال
 العارفي واجيب عن الرضوي بانه يوجب عقب كحديث الصحيح والحسن والغريب قال
 وليس كذلك فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما اورد من السنن بل يبين الحسن من
 الغريب والضعيف غالبا في الايراد في ماله في ماله في السنن فافهم

٦٥
 من ان يكون لامل ان يعرف انما فقد من الشرط اكثر ان ضعف كذا فان كان الاول فليس
 كما ان كانا ما يقتضيه شرطا واحدا ويكون ان ضعف ما يقتضيه الشرط والجلسة الثانية
 وهو ما قد تقدم في ادان الثاني فاهو وان كان لا يرمي معرته الا ضعف فانا كان مقتضى
 كل قسم باسم فليس كما انهم بانهم يستقروا منها الا القليل بل لعنيل والوسل وعوها
 ولعنفته كما يبلغ تسلا باليسط هذه شرعة اولوية في ذلك فاهو كذا لك عدلتي وشيد
 الزوارق بتسطيرها وتمازت ضعفه حسب شدة ضعف وادته وخشنة وادته
 احصه الصديق اشارة الى ان منه اوهي كما ان من الصديق اجمع قال لك انما في اسناد
 الصديق صدقة الله تقي من فرق التبعي عن مرة الصليب منه وادعي اسانيد اهل البيت
 عن به شيد من جابر الجعفي عن العادة الاخرى علي وادعي اسانيد اليهوديين بحمد
 ابن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن عيسى بن خلف بن عاصم عن ابيه عن جده فان
 الخلافة لا يتبعهم به وادعي اسانيد ابي هذيلة السري عن اسماعيل بن داود بن ميثم
 الزاوي عن ابيه عنه وادعي اسانيد عايشة شيخه عنده البصر بينه عن الخريف بن
 شبل من اهل النعمان عنها وادعي اسانيد ابن مسعود شريكه عن ابي زرارقة
 عن ابي زيد عنه وادعي اسانيد ابن داود بن الجعفي عن ابيه عن ابيه
 به ابي عباس عنه وادعي اسانيد الكشي عن عبد الله بن عوف القادح عن شاذان
 بن خراسان عن ابراهيم بن يزيد الوري عن معوية عن ابن عباس وادعي اسانيد
 ابي اسحق بن خلف بن عمر العدني عن الحكم بن ابان عن معوية عن ابن عباس قال
 الباقيني فزها لعله اراد ان يكونه فان البخاري جعته به فكذلك لشك في ذلك
 وادعي اسانيد ابن عتيق معلقا قال سمعت ابي القاسم محمد بن مرقان عن كنان
 عن ابي علي عن قال شيخ الاسلام هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الحق
 فانه لما رواه وادعي اسانيد المصنفين احده به عن به الجراح بن بشير عن ابيه
 عن جده عن قتيبة بن عبد الرحمن عن كل مالوك عنه فانما شيخه كبيرة وادعي
 اسانيد الشاميين يحضون به فليس الصواب عن عبيد الله ابن زحر عن علي بن زيد
 عن القاسم بن ابي امامة وادعي اسانيد الزاسانيين عبد الجبار بن خليفة عن فضيل بن
 سعيد عن ابي ابي الله عن ابن عباس ومنه اه الضعيف ما له لقب خاص

كالوضوح

٦٦
 كالوضوح والشاذ وغيرهما كالغلوب والعلل والمضطرب والرسل والمقطع
 والعقل والسكر فائدة منصف ابن الجوزي كما في الاحاديث الواهية اورد فيها جملا
 وكثير منها عليه استفاد النوع الرابع من معاني افعال علوم الحديث لا سيما
 التقسيم للكتاب كما من هذا الصلاح المسند قال الغلب اوتبر البغد اودي
 في كتابه السنة حوته اهل الحديث باقيل سنة من روي له استجاء شغل الرفع
 والوقوف والمقطع وشبهه ابن الضافي في العدة والبر او اتصال الشد ظاهر ايدل
 فيه انقطاع حتى تعتقنه الدلس والمعا الذي لم يثبت لشيء لا طبا في من خرج
 السانيد على ذلك قال الصواب في الضعيف ولكن اكثر ما يستعمله ائمة من الذين يميلون
 دون غيره وقال ابن عبد السبب في التمهيد هو ما جاوز التبعي عنه
 عليه السلام خاصة مشددا كما في ذلك عن ابي عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما هذا كذا قاله عن الزهري عن ابن عتيق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا كذا
 لرسمه عن ابن عتيق ومن هذا القول يستوي المسند والرفع وادعي شيخ الاسلام
 ابن عسكرا ان يصدق على الوسل والعقل والمقطع اذ ان مرفوعا ولا يقال به
 وقال الحكم وشيد لا يستعمل الا في الرفع المتصل بخلاف الوقوف والرسل
 والعقل والدلس وكذا ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث ومن لا يميلون
 من كلام الخطيب وية جرح شيخ الاسلام في الغيبة يكون اخف من الرفع والرسول
 اكثر من شرط المسند الا يكون في اسناده اخبره من ثلاث ولا يثبت من ثلاث
 ولا يثبت من ثلاث ولا اخره مرفوعا ولا يثبت من التبعي الا في المتصل به
 الموصول ايضا وصواب النقل اسناده قال ابن الضابط في التبعي
 واحد من رواته عن قتيبة قال ابن حبان في رواته ان منها مرفوعا وانما لا يثبت
 صدقه عليه وسلم او موقوف على من كانت هذه القطع اخرها واهل العلم
 الصلاح وشبهه ابن حبان في رواية قال في رفعه شغل التبعي وما بعده من
 الصلاح فصح لم الرفع والوقوف فصح من الوقوف بما في ذلك من افع
 من غيره هو ما رتب اختصاصه بالوقوف على التبعي ارجحه العرفاء فانها وادعي
 افعال التابيعين اذا اتصلت بالاسانيد الهم فلا يثبتونها متصلة في حالة الاصل

قال هذا سند
 لاه قاسم بن زيد
 الدمشقي

روالایع

شبكة
المسار

اخرجته القيدان او هبنا من كانا كقولنا اينما نصيبنا من التراب لنجوز به يومنا عليه اخرجاه
 اية اومن السنة كلها كقول بلق من السنة ومنع الكف على الكف في الصلاة تحت الشجرة
 رواه ابو داود في رواية ابن ابي اسفة وابنه الامير ابو اميريلان انما يشفع الا ذات
 ربيع الاقامة اخرجاه من ارض وما يشبهه كل موضع على الصحيح الذي قاله الجمهور
 قال ابن القتيبي انما يعلق ذلك بغيره بغيره الى من له الاموال والربح ومن يجب التراب يستشف
 وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان متصور التبعالي بياض الشجر لا يعلقه الكافة
 والشيخ ياتي من الكتاب والسنة والاجماع والفتك لا يصح ان يريد امر الكتاب كون ماء الكتاب
 شهرا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا الير من اهل الاجماع ويستحق امره نفسه ولا
 القياس الا لا يرفعه فغيره كونه لراد امر الرسول وقيل ليس بموقوف لاحتمال ان يكون
 لا يرفعه كالموقوف والاجماع اوردوا في الامعاء والاستنباط ما من يرفعه من وجوب واجب
 بعيد ذلك مع ان الاصل الاول وقد روي البخاري في صحيحه في حديثه ابن مهاب عن سالم
 بن عبد الله بن عمر بن ابي في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يعلقه في الصلاة
 الا ان شهاب فقلت لسالم انما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يقولون بذلك
 الا يستشفه فقلت لسالم وعاد الفتيا السبعة من اهل السنة واحد الخاطا من السابقين
 من التباينة افراد السبعة لا يريدون بذلك الاستسنة النبي صلى الله عليه وسلم
 واما قول بعضهم ان كان موقفا فلم يقولوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ايامهم انما يعلقه في الصلاة ومن هذا قول ابني في رواية عن ابن ابي
 اذا تروى في الكبر على الشيب افا عندنا سبعة اخرجاه قال ابو تالة في حديثه فقلت
 ان اسما رافعه النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلقه في الصلاة لان قوله من السنة هذا معناه
 ان ايراده الصيغة التي ذكرها التبعالي اول وتخص بعضهم الخاطا في غير الصدق اما هو
 فان قال ذلك فزوجه لا يخلو فقلت ويؤيد الوقت في رواية ما اخرجته ابن ابي شعبة في السلم
 من حطالة الشويبة قال سمعت ابا عبد الله يقول ان يؤمن بالشوكة لا يتخلل قربة
 شريفة يوم جريح فغيره في حديثه فقلت لابي في زمانه ان هذا قال في زمانه عن عمر
 الخطاب فان خرج التبعالي لانه قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه
 الاماكني ونحوها المتكلمين انه لا يكون ناجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل لا طائل من التبعالي

عليه السلام

حال مارا باللسان فلا يعلق ذلك الا بعد التحقق قال الباقر ومكره قوله من السنة قول الباقر
 في سنة سبع سنة ابن القاسم وقوله به به لاهي في سنة اذ اهلنا لا تلبسوا ولباسنا سنة نبينا
 بهاء ابو داود وقوله في المسح اصبع السنة حتى اذا انقضت في سنة قاله بعضنا قريب
 من بعض انما يعلق السنة ابن القاسم ولها سنة نبينا وبل ذلك اصبع السنة ولفظ
 بهن قوله ان التبعالي ما تقدم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعد ثباته اذا قال ذلك
 التبعالي بغير ابن القاسم في السنة انه رسول وحكي فيه اذا قاله ابن السكيت وجيزه بل لا
 جوه الا لا يعلق فيه احتمالا لان لا يتبع كل يكون موقفا وموقفا مرسلا وكذا قوله
 من السنة فيه وجها حكاه المصنف في شرح مسلم وغيره ويصح وقفه وكذا الذي روي
 عن القديم بتكلمه من الرزق ايضا ما جاء في الفتاوى ومثله لا يقال من قبل الذي لا يعلقه
 فيه يترك على الشجر جزم به الرزقي في الحضور وغير واحد من ائمة الحديث ونزج بل ذلك
 الحكم في كتابه معرضة الحديث الذي كان يرسنه ها وعنه يقول ابن مسعود في اسما
 اوتراة فذكره في النزل على محمد وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقى عدة احاديث
 من ذلك عن ابن موقوف موضوع الكتاب المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حمزة في صلاة في الحرف
 وقال في التهجيد حذ الحديث موقوف على سهل ومثله لا يقال من قبل الذي لا يعلقه في الحرف
 واسألوا لخصيصه بهما في اربعة من اهل الكتاب وخرج بذلك شيخ الاسلام في شرح التوبة
 جازما به ومثله لا يعلقه الا من لا يعلق به والحق واجبا وانها لا ولاية للائمة
 والفتاوى واهل يوم التوبة وتماحصل في قوله فواب مخصوصا واعتقا به مخصوصا قال
 ومن ذلك فذل لا يعلق الا للاجتهاد فيه فيقول علان ذلك عنده من النبي صلى الله عليه وسلم
 كما قال الشافعي في صلاة في الكسوة في الكرمة التوبة وكومين قال ومن ذلك حكمه
 على فعله من الانفال ما به طاعة لله ورسوله او معصية لقوله من سام يوم السبت فقام
 ابا القاسم وجزم بذلك ايضا التوبة في غنسة فقال عن ابن عبد البر ما الباقر في قال
 التوبة ان هذا السبب مرفوع لجواز اهل الاثم على ما علمه من التوبة وسنة ابن ابي
 ابو القاسم للجور في قوله عنه ابن عبد البر في توطئه الثالث اذا قيل في الحديث عند ذكر
 التوبة في رويته في السنة النبوية ابي داود في رويته في السنة النبوية ابي داود في رويته في السنة النبوية

في رويته في السنة النبوية ابي داود في رويته في السنة النبوية ابي داود في رويته في السنة النبوية

٢٥ لوعا ربحها جميع من طرقت واحدة ومجناها عليه بعد الطرقت
 انما يقع بينهما فواحدة الاولى اشتد من الشافعي انه لا يقع بالمرسل الا لرب
 سعيد به السبب قال الشافعي في شج المذهب وفي الارشاد والاطلاق في النبي والابن
 بلط بل جويج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يقع بمرسل سعيد لانها ايضا
 قال واصل ذلك ان الشافعي قال في مختصر الذي اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد
 به السبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت من بيع اللغو بالحيوان وعن ابن عباس
 ان حزمرا عرت على عهد ابي بكر بن ارجل يعني قال لا اعطى في جفدة العناق فقال
 ابو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي وكان القاسم به محمد وسعيد ابن المسيب وعروة
 بن الزبير وغيرهم عن عبد الرحمن بن عوف بن بيع اللغو بالحيوان قال وبعدها نأخذ ولا نعلم
 احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ابا بكر بن ارجل يعني قال وارسال ابن المسيب
 عندنا حسن على وجهين حكاه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في البيع والمال والبيع ادي
 ونحوهما عندنا معناه انه حجة عندنا بخلاف غيرها من الراسيل قالوا لا فاقضت
 فوجدت مسند الشافعي انما ليست بحجة عندنا بل هي كغيرها قالوا ما وقع الشافعي
 برسله والشيخ بالمرسل جائز قال للطبيب وهو القواب والاول ليس بشيء لان
 في مرسله ما لم يوجد مسند اجمال من وجع وكذا قال البيهقي قال وزيد بن اسلم
 في هذا ما لم يثبت ان ابي اسحق بن ارسالا فيما ذكره للغاظة قال الشافعي هذا ان امانا
 حاطقان فقيهان شافعيان مطلقان من الحديث والفتنة والاصول والخبر الثابتة
 بنصوص الشافعي ومعاني كلامه قال واما قول القائل مرسل ابن المسيب حجة عندنا
 فقولنا لا فيقتضي التعمد ان لا يقع تعلقت من قال انه حجة بقوله ارسال الحسن
 رواه الشافعي في بعضه عليه وحده بل في التعمد اليه من قول ابي بكر ومن حصره من الضاربة
 وقول الشافعي في بعضه الا بوجه الاين ذكرهم وهم اربعة من فقهاء ابي يسه الشريعة وقد
 تغلبوا في الصياح فخرج هذا الحكم من قام الشريعة وهو من ذهب مائة وثلاثين هذا ما صدق
 ثانيا لا بد من الشافعي وقال البيهقي وذكر الماردي في الاربي ان الشافعي انما لم يقله
 في مرسل سعيد كما في التقديم يخرج بها بالمرسل كما في ارسال سعيد بن ابي جند
 مسند ان رواه البيهقي الا ما سجد من جماعة او من اكاره ان رواه عنده فلو لم رواه

مشتد في المذهب

مشتد عندنا كونه ارواثة فعله العصر وايضا فان مرسله سجدت كذا ما خذت عن ٢٦
 ابي حنيفة لما يبرها من الوصل والظهاره نصرا رساله كاسنا دعه وتذهب الشافعي
 في الحديث انه كلفه من هذا بل في الذي اورد في الشافعي من مرسل سعيد يعلم كذا القلم
 المرسل المقول فانه قد عهده قبله في ابي حنيفة اكثر اهل العلم بمقتضاه واهل مرسل
 اخر مرسله من هذا العلم من غير جلال الاول ويتأخذ بشر مسند فري البيهقي في القول
 من طريق الشافعي من سلمه خلد عابدين جرح عن القاسم بن ابي جرح قال قدمت لهينة
 فوجدت جرحا قد جرحته فخرجت من اربعة اجزاء كل جزء منها يعني قال وروى ابن ابي جند
 جزءا فقال لي جرحا من اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يبلغ في يمينت نكالت
 عن ذلك الرجل ما خبرته عنه خيرا قال البيهقي هذا حديثه مرسله سعيد بن المسيب ورواه
 ابن ابي عمير عن ابي برة من رجل من اهل المدينة مرسله والظاهر انه غير سعيد فانه اشهر من ان يرويه فقام
 ابي ابي رفاة الذي حتى يقال عنه قال وقد رويانا من حديث الحسن بن سفيان بن جندب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ان اهل الحجاز اختلغوا في سماع الحسن بن سفيان في حديثه الحقيقة فقام من
 ابيه تكون مثالا لغيره الاول يعني هذا شاهد مسند ومذهب من ابيه فيكون اوجه
 مرسله انتم الى مرسل سعيد انتهى المشافعية صور الرازي ويروى من اهل المرسل
 الحسن العاصم بان لا يكون من مذهب مسند الاسناد كيرن الا بجموع وكذا لا بجموع
 بالمسند فقط وليس بخصوص بل كما قد مر من الاشارة اليه في كلامه لجماع الشافعية في الاول
 معلومون في الرافضان ورافضة قيس بن ابي اسحق من غير انكار او عمل العصر وتقدم
 في كلام الماردي في ذكر الصور بين الظاهرين والظاهرين في قول الشافعي في ابي بكر
 اهل العلم بمقتضاه الراوية قال الشافعي ان اهل البيت ليسوا في اهل البيت في قول الشافعي في ابي بكر
 حسن المذهب بل ولا مرسل الجعاني اذا حقل سماعه من ابي قال والشافعي لا يوجب الاحتجاج
 به في هذه الاماكن بل يستحب قوله ولا يستطيع ان يقول في حديثه ثانيا
 في بياننا الاصل وقولنا فائدة ذلك لوعا ربحه بعد تدبيره بل كان حجة مطلقا فادرا
 كان قال البيهقي مواد الشافعي بقوله استحب الاحتجاج في اهل البيت في قول الشافعي في ابي بكر
 في الباب والرسول المرسل ثلاثة ان قال الشافعي ثانيا في اهل البيت وهو الاحتجاج
 في الاحتجاج بالمرسل عشرة افعال حجة مطلقا لا تختص في مذهبنا يعني به اننا لا نعلم

سنة
 الالوكة
 www.alukah.net

٧٩ رسالة فاستقدت عليه وفيها ما وقع للإرسال في بعضه ما هله النوع فغدر
 انه يومه وعقبا بالسند منه لا يرسل ولم يفرغ عليه الخلاف في قطع الحديث
 انه ان الرسل منه قد تبين انسأله من وجه اخر فلو له في كتاب البيوع حديث
 يحد من دفع حد شأ يحين ثنا اللبنة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرغ عليه الحديث قالوا وطريق سالم بن عبد
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبشروا بالبر حتى يبدو صلاحه ولا تبشروا
 الاخر بالبر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه يرضى في العريضة الحديث وحديث سعيد بن مسروق عن ابي صالح عن
 ابيه عن ابي هريرة وما حديث سعيد بن مسروق عن ابي الزبير عن جابر واخرجه هو والبخاري
 من حديث عثمان بن جابر وحديث سالم وحديث الزهري عن سالم عن ابيه واخرج في
 الاصاحي حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انهم لم يفرغوا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر قد روت ذلك لفرع ففادك صدق سمعت
 عاتكة تقول للحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اخرسنوه واهج وقد وصل الاول من حديث
 ابن عمر وفيه من هذا الخط نحو عشرة احاديث والحق في ايرادها وروى رسالة بعد
 ايرادها فضلا عما ذكره الاختلاف في الواقع فيه وبما روى في رسالة ولم يفرغ في موضع اخر من
 الحديث الشخير كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتسخ بعضه بعضا الحديث
 لم يفرغ وعوض لا من البخاري من واهج لثانية عشر مئة في المراسيل اوردوا
 في احوالهم من المراسيل اوردوا في احوالهم من المراسيل اوردوا في احوالهم من المراسيل اوردوا
 كخياره عن شريك بن عبد الله عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 اسلامه فقام بخصته من الذي نصب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه لفرع ففادك صدق سمعت
 البخاري وغيره واطبق عليه الحديث في المراسيل التي في المراسيل التي في المراسيل التي في المراسيل
 في البخاري من واهج لثانية عشر مئة في المراسيل اوردوا في احوالهم من المراسيل اوردوا
 موضعها من مراسيل اوردوا في احوالهم من المراسيل اوردوا في احوالهم من المراسيل اوردوا
 بين الرواية له عن البخاري زاده العماد بن النضر وحكا في شيخ الهادي بن ابي

اصح الاسرار في وقال الصواب الاول النوع العاشر لم يفرغ الحديث الذي ذهب اليه ٨٠
 للفتيا والخلفاين وابن عبد البر وغيرهم من الجدة ثبات ان القطع ما لم يحصل استناد
 على ابي وجهه كان انقطاعه سواء كان الشا من قطع الحديث البخاري وغيره
 فهو لا يرسل واحد وان كان البخاري في رواية من دون تابعي عن البخاري كان على ابن عمر
 وقيل هو ما اختل منه رجل قبل التابعي هكذا يروى في كتابه
 تبع الكمال والصواب قبل البخاري عندنا كان الرجل او يفرغ الرجل هذا انما هو في بعض
 ان يلائم رجل يسمى منقطعاً وتقدم ان اكثر من على خلافه فكان هذا القول هو الصحيح
 بشيء ان يكون السامط واحداً فقط او شذيت اهل الثوالي كما جزم به العراقي وشيخ الاسلام
 وقيل هو ما روي عن تابعي او من واهج فلو له او فلو واهج فلو واهج فلو واهج فلو
 ضعيف والعرف ان ذلك مقطوع لا يقطع كما تقدم ثم ان الانقطاع قد يكون ظاهراً
 وتدين في ذلك انما هو الالاه العرفية وقد يعرف بحججه من وجه اخر بن يادو رجل اكون
 فانه ذكر الرشيد الطار ان في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في اسانها افعالهم
 واجيب عنها تبين اتصالها ما من وجه اخر من ذلك الوجه عند غيره وحديث
 جيد الفادى من ابي رافع عن ابي هريرة الله لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة
 الحديث صحابه محمد بن بكر المني عن ابي رافع كما اخرجه المحقق واحد من ابي رافع
 في مسندهما وحديث الشايب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب اورد
 الشايب عن حبيب بن عبد الله الحزلي ان ذكره الماخذ قال الشايب لم يفرغه الشايب
 من ابي السعدي اقراره عن حبيب بن عبد الله الحزلي ان ذكره الماخذ قال الشايب لم يفرغه الشايب
 بن الحارث الحارثي عن غيلان عن عاتكة في قصته ما عرفت به صلى عن ابيه عن غيلان
 كذا اخرجه الشايب واوردوا وحديث عبد الكريم بن الحزني عن السعدي بن السعدي
 تقدم الساعة والروم اكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم لم يركب للسنة ولا ولا لفرع
 لم يركب كما قال الدارقطني قال فاعاوردوا هكذا في الشواهد ولا تقدم وحديثه
 اخر عن الحديث عن موسى بن علي عن ابيه عن السبيطورد وحديثه عبيد الله بن عبد الله بن

عظيم

٤١

عراق قال انتيت

وهو يعني فجعله مسلماً من حيث كونه قال ان عمداً فعل ولم يقل عن غير الشئ قال العوالي
لم يقل على مقصود يعقوب وبين ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي
عليه عمل الناس وهو تعليمه مسلماً من حيث الظاهر بل من حيث انه لم يستند بحكاية العقيدة
التي لم يذكرها قال ان عمداً قال مررت لما جعله مسلماً فلما قال بلغنا ان عمداً لم يذكره هو قال
لقد علمت اني لم يدرك مورعياً رب النبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله ذلك مسلماً
قال والقاعدة ان لا يروي حديثاً فيه قضية او قاعدة الا ان كان ادرك ما رواه بالشي
قصة ومنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة ولا يروي ذلك معاني ادرك ذلك
القاعدة فهو حكومها بالانصاف وان لم يعلم انه شاهد ما كان لم يدرك تلك الواقعة فهو موصل
بما بين ما كان انما يروي تأييداً فهو منقطع وانما يروي التأييد عن الصحابة قضية او ترك
فحصل وكذا الذي ترك وقبحاً ولكن اسند هاله ولا يقطعها قال وقد سكت اتفاق اهل
الدين من اهل الحديث على ذلك ابن المواق قال وما حكمه ابن الصلاح قبل من اجبره حنبيل
من ان عن وليه ليس له ان يرضى على هذه القضية قال ان كان لا يرضى بها في الكفاية يسنده الى
ابن اود قال سمعت احمد بن له ان رجلاً قال عروة ان عاصفة قالت يا رسول الله ومن عروة
عن عاصفة سواها قال كين هذا ليس هذا يسواها قال فرأيت بين الشافعيين لان عروة في النسخ الاول
لم يسنده ذلك الا عاصفة ولا ادرك القضية فكانت مسندة له واما النسخ الثاني فاستند
ذلك اليها بالضعف فكانت متصلة بتسليمه كذا استعماله ان يرضى في هذه الانصاف
في الاجابة وهذا ما تقدم في عن في الشارحة اما الطائفة فيتمتعوا في التمتع والاجابة
معاً وهذا انما هو ان يفرد بغيره يعني يرضى لبعضهم كما صنع ابن جماعة وغيره
الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وشيخه من الغاربية في احاديث من كسا
النجاري وسبقهم باستعماله الدارقطني صورته ان يرضى من اوله سناً
واحد فاكثرت على التوالي ببيعة الجزم ويعزى الحديث الى من في الحديث
ما رواه تميم بن عبد الحميد وعمر بن حفص عن جده فيما معه في هذا الشئ
فما عدا ويدفعه في ذلك واحد وفي اختصاصه باول السند وصحانه ما هو
من تعليق لحداد الطائفة الانصاف فيها واستعمل بعضهم في حديث كل الا
فعله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او قال عطاء بن رافع

وانه يذكره اصحاب الاطراف لان موضوع كتيبهم بيان ما في الاسانيد من اختلاف غيره ١٦
وهذا التعليق له حكم الصحيح اذا وقع في كتاب الزعم من جهة
تقدم المسألة الرابعة من نوع الصحيح ولم يستعمل التعليق في غيره من الجوزي
عن ذلك كما يقال عن ابن مكرم يعني وشبهها بل خصوصاً في الجزم
كقوله وقد علموا وروى وذكر وحكاية
كذلك قال ابن الصلاح قال العوالي وقد استعمله غير واحد من النازحين في الجزم به
فهو لما نقله ابن الجراح المزي حيث اورد في الاطراف ما في البخاري من ذلك فعلم عليه
علامة التعليق بل انهم نفسهم اورد في الزمان حديث عاصفة امرنا ان نزل الناس
من اهلهم وقالوا كذا سلم في صحيحه تعليقه فقالوا وذكر من عاصفة ولم يستعملوه فيها
سقط وسعد استدلوا له اسما يخصه من الانقطاع كالارسال كالانصاف واما ما ذكره
النجاري لبعض شيوخه ببيعة قال فلا بد من ادخلنا وغير ذلك فليس حكمه حكم التاييد
عن شيوخه ومن فقهه بل حكمه حكم المعتمدة من الانصاف بشرط اتفاق السند
ما التاييد كذا جزم به ابن الصلاح قال ولا يلغي عن بعض النازحين من المعارضة
انه جعله قسماً من التعليق ثانياً وادخل اليه قول النجاري وقال في ذلك ولا بد من ادخلنا
فوسم كل ذلك بالتعليق قال العوالي في وما جزم به ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد
خالف ذلك في اذبح الصحيح فجعل من امثلة التعليق قول النجاري في الانصاف كذا
وقال القسبي كذا روي من شيخ النجاري والذي عليه عمل غير واحد من النازحين
كبن دقيق العيد والري ان ذلك حكم المعتمدة قال ابن الصلاح ها قد قال في
بن عمادان الشيبوري وهو عارف بالنجاري كمال قال النجاري قال في ذلك او قال في
ذلك لم يرضى وقاله وقال غيره المعتمد في ذلك ما حكمه التعليق من ان قال
ليست كمن قال ان الاصطلاح فيها يختلف فبعضهم يستعملها في التمتع واما الجراح في ترك
القيضي في اورد بعضهم بالسنن لا يستعملها الا في التمتع بسببها داغما وبعضهم تارة
كذا وتارة كذا في النجاري فلا يحكم عليها حكم طرد وقال قال ذكره في الاطراف
في مسنده في التمتع لم يذكرها فاما سبعة من شيوخه في جميع النسخ في التعليق
في ابن الصلاح والمهم الحكم والمطاف فذكر بعضهم هنا وهو حقيقة وبعضهم

٨٦
 الشيخ وهو حجة وأحسن من صنعها ما منح العمل في حيث جمعها في مكان واحد
 في نوع الصحيح وأحسن من ذلك منح به جماعة حيث أورد به نوع مستقر صا الرابع
 إذ أورد به بعض الشكايات لصدا بطين الحديث من سبل وبعضهم متصلا ببعضهم
 موقوف فابعضهم موقوف على وصلته فهاورفعه في وقت وإسبيله ووقته في وقت
 آخر فالتصحيح عندنا حال الحديث والعقبة وهو الأصول أن الحكمين وصلته أورد به
 سلكا في الحاشية مثله واللفظ والافتان أو أكثره قلنا ذلك أي اللفظ واللفظ
 زيادة نفعه وهي مقبولة على ما سياتي وقد سئل البخاري عن حديث لا تكلم إلا بأدبي
 وهو حديث أختلف فيه إجماعا بين أصحابنا المسيحي وزعموا بشيعة والنسري عنه عن أبي بردة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل في إسماعيل بن يوسف في آخره عن جده أبي
 اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا تكلم إلا بأدبي
 لمن وصلته وقال الزيادة من النعمة مقبولة عندنا من إسماعيل بن يوسف وشيعة وسفيان
 وجملة من في اللفظ والافتان وقيل لم يكلم البخاري به لا لغير الزيادة بل لأن هذا
 للشيخين نقلنا وهو الصحيح في ذلك إلى التواتر دون لكم حكم قطره وأما حكم البخاري
 لغير الحديث بالوصل كما لا الذي وصله عن أبي اسحق سبعة منهم إسماعيل بن جعفر
 وهو أثبت الناس في حديثه كغيره مما روي عنه له وكان شيعة وسفيان سمعا منه
 في مجلس واحد بولس ورواية الطيالسي في مسنده قال شيعة وقال سمعت سفيان
 الزهري يقول لا بأس بسلط أحدكم أبو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في جمع
 كما نزل واحد فان شيعة إنما روي بها الشراء على أبي اسحق بقراءة سفيان وحكم التواتر في
 في جامعنا بانوار الدين وصلوه إجماعا قال ابن سبويه عنه في أوقات غلبة الأئمة شيعة
 وسفيان سمعا في مجلس واحد وأما في نفسيان في القول له ولم يجد ذلك ما أبو بردة الأسفل
 وكان سفيان قال سمعت لاديه منه فتصده أو أعاها حوالا عن سماعة لا عليه
 روايته له ومنه عن من قال ذلك لمن أرسله أو وقته قال الطيالسي وهو قول أكثر
 الحديث وعن بعضهم بحكم لا أكثر وعن بعضهم لم لا يحفظ وعلى هذا القول
 لو أرسله أو وقته لا يحفظ لا يفتح الفصل والرفع في عدة أرا وفيه
 ومسله من الحديث غير الذي أرسله وقيل يفتح فيه ومسله ما أرسله أو زيادة ما وقته

لما نال

٨٧
 الحاشية للشيخ (المعروفون في تعارض ذلك من واحد في أوقات أن الحكمين في ذلك ٨٨
 ما كان الوصل أو أرفع أكثر من واحد ما كان ذلك تحت نوع عليهم ما إذا استعملوا ما يقع
 كل منهما في وقت فقط أو وقتين فقط فأكثرة قال الأورد في التعارض بين ما روي موق
 مرة وموقوف فاعلم التعارض آخره لأنه قد يكون رواه إمامي به النوع الثاني غير التواتر
 وحسنه ما يك ذلك أو أكثر ما سياتي الأول أنه ليس الأسناد بأن يروي من ماصره
 وإذا بن الصلاح أو لغيره ما روي عنه منه بل سمعه عن رجل عنه وهو ما صرح به
 أبو بردة لينظر وجه الانفصال ولا يقتضيه ثلثا قال فلان أو من ثلاث و نحو حيث
 وكان فلان فان لم يكن ماصره فليس الرواية عنه بذلك ته ليس على الشيء وقال إمامي
 الله ته ليس خذوه بأن يحدث الرجل من الرجل بالسمعة منه بل فقط لا يقتضي ضمها
 بالسمعة قال ابن عبد البر وعلى هذا فاسم أحد من المتدلسين لا مالك ولا غيره وقال الطيالسي
 المزمار وأبو الحسن بن القطان هو أن يروي عن سبع عنه ما لم يسمع منه من غير أن يك أنه
 سمعه منه قاله والفرق بينه وبين الإرسال إذا الإرسال روايته عن لم يسمع منه فلا الفرق
 والفرق الأول هو المشهور وقيد شيخ الإسلام بقسم الثاني وجعل قسم الماصرة الإسكالا
 خطيا وقيل قال وعن وأما ما لو سلمه أدا الرواية وسم الشيخ فقط فيقول فلان
 قال علي به خشم كما نعه ابن عيسى فقال الزهري فقول له حدك الزهري تسكت قال
 الزهري فقول له سمعته عن الزهري فقال لا وأمر سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق
 عن معمر بن الزهري لكن سمع شيخ الإسلام هذا ليس القطع رس بما سقط في شيخه
 واستسقط غير أي شيخ في شيخه وأما عنه كونه ضعيفا وشيخه فغيره
 أو صغير أو فيه فاقه بلطف يحمل عن الثقة الثاني حسن الحديث وهذا من روايات
 الصغار عن الصالح وهو قسما آخر من التذليل ينجي ته ليس التسوية مما رواه
 ابن القطان وهو شرا فاسم لا الثقة الأول أنه لا يكون معروفا بالتذليل وعده الوقت
 على السند ذلك بعد التسوية تد رواه عن لغة أخرى فيحكم بالقيمة وفيه غرور
 منه يد ومن أشهر من يعمل ذلك بعينه ابن الوليد قال ابن أبي حاتم في العلل سمعت
 أبي وذكره الحديث الذي رواه ابن حاتم في رواه عنه عن يقيه حدثني أبو بردة
 عن تابعه عن ابن عدي لا لغيره أو إسلام الروحي فخر فاعنه زأيه فقال ابن أبي

له ابن تيمية روي عنه الحديث بعيد الله عن غيره عن استحقاق من يروى عنه نافع عن ابن عمر
وعنه انه كشيته ابو وهب وهو اسدي قلناه وبنسبه الى بني السدي لا يقطع له
حق اذا قلنا بحدوثه . قال قال كان يقبض من اهل الناس لهذا ثم عرف به اليه اليه
بن م . قال ابو مسعود ما يليه به مسلم بعدت باحاديثه الا يروى عنه الا كذا . ثم لما
وقال كل جزية سمعت الغنيم بن خارجة يقول قلت ان ابي قد اشدت حديثي الا يروى
قال كذا قلت ثروء عن ابي وزاعي عن نافع وعنه الا يروى عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى
بن سعيد وغيره يدل على بين الاوزاعي ويروى عنه عده ما لا يروى عنه وبينه وبين الزهري
وعنه . ثم يروى تاج بن مرة قال اقبل الاوزاعي اخبرني عن ماله . قلت ما ذا يروى
من عده . ثم وضعنا احاديثه ما يكوننا مستطعم است وصححنا من رويته الاوزاعي عن الثقات
ضعف الاوزاعي لم يلقه في قوله قال للقطيب وكان الاصب . وسفيان الثوري يقولون
خلفه اهل الاوزاعي والبراهمة فيكون الضوم الخلف انواع الثوري مطلقا وشرها قال الرازي
وهو تاج بن مرة فله وقال شيخ الاسلام لا شك انه جرح واما وصفه به الشريك
والعنه في الاستدلال ايضا لا يبعد انه الا في حق ما يكونا ثقة عندهما من غير ما عندهما
قال تاج بن القطان انما سناه نسوية بدون لفظ التماس . يقول سواء فلان وهذا
نسوية قاله ما يسوقه فيكونه جرحه فلا بد ان يكون فيه من الاجاد . ثم
غيره قاله ليعتق ان قبا ليعتق قيل له ليس النسوية فلا بد ان يكون كرامة الثقات الذين
حدث بهنم العباد في ذلك الاستناد اجتمع التخصيص بهم بشيخه في ذلك
الحديث واما قيل نسوية . وانه لفظ التماس ليس لرجحان الى اجماع احد منهم .
فوقه قاله فلان ما كان لوقع في الحديث اوصلا ووقع في هذا فانه يروى من اقر
به روي عنه ابن عتيق وغيره يروى عنه واما روي عنه مكرمة عنه فاستقل مكرمة له
غير محبة عنه . وعلى هذا الطريق المستطعم بان شرط هذا ان يكون واضحا
فوقه متطوع خاص فخرنا وشيخ الاسلام لم يلقه قط . ومثله ما في هاشم
فيما قلناه من التماس القطيب ان اعياه . قالوا لروى ان خذ ثوبا اليوم شيئا يكون
فيه نافع . فقال خذوا ثوبا من اياهم مجلسا يقول في كل حديث منه حد ثوبان وروى
فرضيوت السنن والسنن والسنن قاله جل مجلسكم اليوم وشيئا قالوا لا بل

فيه وذلك ان في اواسعه منه قال شيخ الاسلام وهذه الاشياء كلها يشهاها في ليس الاستناد ٩٠
والا . ما قلناه ابن الضلع من تقييده تسميه فقط قلت وهذا اقسامه ايضا ما كان
من سعد من اخصص محرمين علي القضاة ان كان يدا من تدا شيا شيئا يقول سمعت
فرضيت شرفا من شرفه عن عروة الا في الاثنى وقال احمد بن حنبل كان يقول حجاج سمعت
بن م حدثنا اخرا قال قال عروة ان ابو اسحاق السبيعي يقول ليس ابو عبيدة ذكوة وكذا غيره
بن الاسود . ابيه فقول عبد الرحمن لم يروى عنه سمعه منه وقسمه اهل السنة اقسام
الاشياء . ثم لم يروى عنه ما سمعه وعلمه سمعه الثاني ثم من سمعه ما ذابوا في من ينفقهم
روى في صما عاهه ذكر الله ومثله بما حكى ابن خنيس عن ابن عبيدة الثالث ثم لم يروى عنه
بن م . لا يروى عن م . هو ومثله بما روي عن ابن الدني قال حدثني حسين الاسفح حدثنا
شعيب بن عبد الله عن ابي عبد الله عن زكريا قال قال علي بن ابي طالب قال الله في خلقه
لحسن بن سمعت . فلما قلنا حد شيه شعيب بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن زكريا
شعيب بن م حدثنا هذا فقال ابو عبد الله لا نسا في قلنا من قال قال عمار العطار فقلت عمار
قلت له من حدك هذا فقال بلقي من زكريا السبيعي من روى قال ما هو . ولما قلنا
وابو عبد الله محمد بن حماد لا يروى من هو وبلغه من فريده من روى له في اثاره
في ولسوا عن قوم سمعوا منهم اكاثير وروى ما اقيم التخصيص منهم فيد العباد
قوم وروى عن شيخهم لم يروى عنه فيقولون ان فلانا في ذلك منهم لم يروى عنه
سواء قاله بلقي في هذه القضية كلها داخل تحت تسميه الاستناد . وكذا قدس ومع
في ليس الشيوخ . ان في القسم الثاني في تسميه الشيوخ بان يسمى شيخه او يسميه
او يصنفه كالأدب . قال شيخ الاسلام وما خلا من هذه القسم التسمية بالشيخ .
بان يصنف شيخه بانه اما القديم الاول فذكره جدا . واما اكثر العلماء واما شعبة
في ذمه فقال لا يروى اهل الي ما ان ادرس وقال الدليل ان اهل المذاهب قالوا ان الضلع
وهذا اسمه اولا محمول على المبالغة في الزجر عنه والتمتع به . ثم قال خريف من
من اهل الحديث والعقلاء ومن عرف به صار مجرحا من ذواته . واما مطلقا من يروى
وقال محمد بن يعقوب بن ابي اسحق بن عمار مطلقا كذا القطيب . ونقلنا في شرح الهادي ان
من لا يفتح بالمرسل ان كان ابن عبد الله من امة الحديث افترقا او قيل ان ليس

سأله اذ وقع احوال على ابن جرج ومعه نظرا لهما برحمة ابن حبان قال وهذا اشرف ليس
 قال هذا الاسلعيان بن عيسى ما كان يدلس ولا يدلس الا من فقه متقن ولا يركب دبر جرج
 له غيره من شدة الكرامة مع سماعه من ثقة مثل ثقة زرعيون بن ابي اسير كبا والشافعيين
 لا يخلو بسلطانهم ابي و... فقال في ذلك ابو بكر البزاز وابو الفتح الكوفي ومبارة البرار
 من كان يدلس من الثقات كان ثمة ليس عند اهل العلم مقبول ولا في الله الا لرب العرش
 من طهر تديسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حد يفي لوسعت شغلته حد
 قولنا ثمة مفصل غير التفصيل الا في قال البزاز في الضاليع وغير ذلك من مذهب الشافعي
 وابن الهيثم وابن معوية واخرون والصحيح التفصيل فما رواه بلغه فسلم لم يسمعه
 فيه المصنف فليس لا يقبل وما يثبت فيه سمعت وحدثنا واخبرنا فثبت به في قول
 صحيح به وفي الصحيحين وغيرهما من... في الضاليع كثر كفاة وادب السعيا في غيرهم
 كبر الزنا والويلد به سكران انه ليس له بارا ما عومر من الاجام وهذا لما جاز
 كان يعلو لقا في قوم دلس مرة واحدة وما كان في الصحيحين... فيهما من الكيفية
 عن الدلسين به في قولنا ثمة من جهة اخرى وانما اختار صاحب الحديث عراقي
 لعدمه لطريقه الصحيح بالسراج كونه على شريطة ذلك وبطل بعضهم تفصيل اخر
 فقالا وكان له لامل على ما يندلس تغليب الضعيف فخرج ان ذلك علم وعش لا فلا
 وما القسم الثاني كثر اعدا الضعيف ذلك وسببها نوعه طريقه بعضه... في الضاليع
 كثر ان يكره ان يحد ادمية القراء حدنا عبد الله ابن ابي عبد الله يريه كالبكر في داوود
 وفيه نصيب البري منه والمروي اليه لانه قد لا يقبل عليه في الحكم على الجاهل ويختار المال
 في رايه حسب ذنوبه... فان كان كلف الغيرة... في نظره وماتته
 عن النعق وشهد القسم والامح ليس يجرح ومن ابن الضباع في العدد بان
 من قبل ذلك كره فيمنعه فوافقه عند الناس فتعذر ليقولوا خبرا يجب ان لا يقبل خبره
 وان كان به... في ثمة ثمة غلط في ذلك لجواز ان يعرف خبره من جرحه كالبكر
 حرمنا ان ادمه ان نعلمه لضعفه فخرج ارضعت شعبة لاختلافهم في قبول رايته
 فلا... الشافعي ان كان يثبت سكرانه لم يثبت به في جرحه ولا في مذهب...
 اطلاق اسم التديس على خبره يريه في الدخول عن محمد وكل كورة يعلم اهلها كالبكر

في الناس
 في الناس
 في الناس

حد يفي رجل قال حد يفي رجل ما اذ عرف الرجل الاسلام كما واذ عرفه بكلمة سواء قال هذا
 تديس ليس تديسا او كونه مسفورا في الشن ارتضا لوكا ه حتى شاركه فيه من هرو حنه
 فالامويين سهل اوسع منه كثيرا ما تشع من كثره على صوصرة واحدة اهل الكوفة
 النجاشي وتفتشا في العبارة فسهل ايه و قد سمع الخليل وغيره من الرواة الضعيفين
 بعدا تشبهه من اقسام التديس ما عركس هذا وهو اعطى شخص اخر شهره تشبهه
 وكذا ابن السكيت في جميع الجوامع قال يقولنا اشترانا عبد الله المظن يفي اهل البيت
 حديثه قول ذلك يفي به الحكم وكذا اهل القام والاحكام تشد من قبله المهر ومهره يفي
 يورين نعميس يريه... والبيعة فصرى ليس ذاك يجرح فضلا لا ذلك من العارفين لا يكذب
 في المذهب في الاحكام وايه دقيق العبد في الاقتراح تأييده قال الحكم اهل الجار والفرع
 وعصر والعراق وخزاعان والجليان واصبهان وبلاد فارس وخروستان وما وراء النهر واحد
 من اهلهم وليس قاة ولا كثر لحد يثمة تديس اهل الكوفة وغيره من اهل البصرة قال اما اهل
 بغداد فلم يكره احد من اهلها التديس الا ما يكره يحد به محمد بن سليمان البغدادي الواسطي
 فقول من احدث التديس ليا ومن دلس من اهلها انما يتبع في ذلك وقد اورد الخليل كتابا في
 الدلسين ما يربح سكار... قوله فينا بين الدلسين ان الدليل يشهد به بالذوق الثاني
 في الشاذ حو عنه الشاذ في جماعة من علماء الجار ما روي الثقة بخلاف
 لرواية الناس ان يري في الثقة ما لا يروي غيره... في
 ثمة كلام الشافعي وقال المافظ ابو الوليد الذي عليه حفا في الحديث ان الشاذ
 ما ليس له الا... واحد يشك من ثقة واخبره... في
 منه من غير ثقة... لا يقبل ولا عن ثقة... في
 مطلقا الشاذ لا يعتد به لانه قال القاصم ان يحد به ثقة وليس له اصل ما تخرج
 الثقة في الشاذ... بار في ذلك وقت على علمه الله الذي جعله الرجم في الشاذ لم يرفع في
 علمه كذا في غير الشاذ... في الشاذ... في
 حكم ويتقدم في نفس الشاذ انه قد غلطوا في رايه قال ادمه لاي... في ذلك ان اوجه الحديث
 كايه منه... في ذلك اوجه... في ذلك من العلم كالبكر لا يكره
 من كرمه الا ما عار من غاية الممارسة كان في الرواة من العلم لا يقر ويصدق

في الناس
 في الناس
 في الناس

المسألة
 الآلوكة
 www.alukah.net

في الناس
 في الناس
 في الناس

في الشاعرة قلت ولعمري فغيره احد الصنف ومن اوضح امثلته ما ترجمه في المسك ربه
من طريق عبيد بن عمار القمي عن علي بن حكيم عن شريك عن معاذ بن السائب عن العوفي عن ابن عباس قال
في الارض من يتكلم بامك دم ويخون كوخ وعيس العيس وقال يحيى بن اسناد ولم يذكر ان يعقوب
بن عبيد لما قال له عن رايته ليريق في اسناده ويخون شاة بركة قال له ما كان الصلاح
وما ذكره ابو الفيلبي والفاكر مشكلا فانه ينقض ما ذكره العدل الضابط ولعله قد نقله
اما الاربعون بالثبات فانه حديث تفرد به عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم فنعلم منه
مخبره به ابراهيم بن ملحمة ثمونه عبي بن سعيد وكذا به النبي عن ابي يعقوب
تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وغير ذلك من الاحاديث الافراد مما اخرج في
كتابنا الصحيح كحديث مالك عن الزهري عن ابن اسحق عن ابي عبد الله عليه وسلم دخل مكة وعلم راسه
بالعقود تفرد به مالك عن الزهري عن ثعلبة بن عرجة في الصحيحين وما انه ليس له الا اسناد واحد
واحد تفرد به ثقة وقد قال مسلم للزهري عن شعبة بن حرقم تفرد به في حديثه ابا
جابر قال ابن الصلاح فلهذا الذي ذكرنا ونحوه من اذهاب ائمة الحديث يثبتون له انه ليس له
في ذلك علم الاطلاق الذي قاله ورحنا في صحيح التمهيد فما ذكرنا من الشقة مفردة لا

الهدى والكثير

عن جعفر بن محمد

الهدى والكثير في هذا فان الناس اماروه من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله وانفرد به
عبد الواحد من بين ثلثة اصحاب لا يضمن لعله اللفظ وان لم يوافق الا في شقوه وفيه ما يوافق
ما لم يوافق في شقوه فينفرد في هذا الراوي المنفرد فان كان ما ذكرنا من احادنا من ان لا ينفرد
كان تفرد به صحيحا وان لم ينفرد بغيره فمغفلة ولكن لم يرد به درجة الضابط كما كان
ما انفرد به حسنا وان بعد ذلك كان شاذا متكررا ورواها والحاصل
ان الشاذ الذي هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في سواه من
الشقة والضبط ما يبرزه شقوه وهو الضبط التوقيفي جامع للمكرهين في
ما فيه توقيفية ما تقدم من التوقيف على المألف والمالك ما ذكره الضابط اورد عليه امران احدهما
انما اذا ذكرنا تفرد به الشقة فلا يرد عليها تفرد الضابط لما نقله لاهلنا من الفرق كرويه
بما انما اطلقا الشقة فيشير الى الحافظ ويروى الثاني ان حديث الشقة لم ينفرد به عميل رواه
النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد الخدري كما ذكره الدررقي بل ذكرنا انما هو من مدة
انفرد به صيغة عشر رجلا في التفسير بل ابن ابي طالب وسعد بن ابني وقاص وابن مسعود
وابن عمر بن عباس وابن مالك وابو هريرة ومعاوية بن ابي سفيان وعبيدة بن مسعود
وهذا في سوابق ومعاودة بن الصامت وخابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وابو الغفاري
وعقبة بن النضر وعقبة بن مسلم وزاد غيره اياه واورد وسيل بن سعد والقرطبي بن سعد
وابو موسى الاشعري وموسى بن سنان وابو امامة الهادي بن يونس بن ثابت وراوية بن حنبل
وصفا بن ابي ابية وغيره والمراد ان الحارث بن ابي غزاة ومعاوية بن سالم بن حنبل
ونسبة بنسبة حنبل بن ابي حنبل الله والرواية عن غيره من ائمة الحديث وعقبة بن يونس بن حنبل
يروي عن ابن حنبل بن ابي حنبل بن ابي حنبل بن ابي حنبل بن ابي حنبل بن ابي حنبل بن ابي حنبل
حنبل بن عبد الملك بن ابي حنبل بن ابي حنبل بن ابي حنبل بن ابي حنبل بن ابي حنبل بن ابي حنبل
ما ترجمه ابن حنبل في اهل حديثنا فصحته الجارية شاذ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
عن ابن حنبل بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
حديث عمير بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
فما حديثه ابن حنبل بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
وهو الدررقي ويرويه عنه عبي بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم

مشقة
الأكوكة
www.alukah.net

١٠١
 الله وموتوا به ايضا من حديث الشيخان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اراد ان ينجى نفسه فليكن من عبيد الرحمن
 عن شعبة قال سمعت ابا عبد الله عليه وسلم يقول في حديثه في المسجد قال قالوا يا رسول الله
 به اهل المدينة وما رواه احمد بن حنبل في حديثه اسمعيل بن عبد الملك الكلي عن عبيد
 بن ابي مليكة عن عائشة انا رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عند عائشة قالت يا رسول الله
 خرجت من عندك وانت طيب النفس فخرجت الي حزين فقال اني رذات العصبية
 وودت اني لكانت خلفها ان يكون اعيت امني قال لا الخ كقولك به اهل مكة ومثال
 ما تقدم به فلا تسمع فلان ما رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن ابي عيينة
 عن الزبير بن داود عن ابي بصير بن ابي ابي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 او روى عن سفيان بن داود عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وقد روى عنه ابن جابر بن الصلت التوري عن ابن عيينة عن زيار بن سعد عن الزهري
 ورواه جماعة عن سفيان بن داود عن الزهري بابا واسطة ومثال ما تقدم به اهل بلد عن اهل
 بلد والمدة تقدم واحد منهم حديث السائي كلوا البع بالقر قال قالوا هم من اهل البصرة
 عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الاضحية والعطوف بقا في واقرب السابعة
 تقدم خيرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي والرسول واحد
 من القائلين في خيرة وعادة من غيرهم ابن ابي عمير وهو ضعيف عنه الجهمي عن خالد
 بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سمعت ابا عبد الله عليه وسلم يقول في حديثه
 كما رواه في معارج الطبراني في نسخة كثيرة النوع الثامن عشر المجلد والرسول
 في الحديث المجلد في عبارة في التاريخ والزماني والقرآن والرسول
 في الحديث المجلد في اسم الفعل من اهل الرابطة لا يتالي ما مفعول بالاحاديث
 ابي بلال واحمد لانه مفعول اهل قرياسا وما مفعول ففعل على وهو فعل بمعنى
 الصامد بالشيء وشبهه وليس هذا الفعل يستعمل في كلامهم وهذا النوع من اجابا
 اي اهل اهل اهل علوم الحديث واسترجاعا وقد انا فيمكن هذه اهل الحفظ والحديث
 والقدم الثمانية لهذا الحديث في التعليل كما بين الحديث واحمد البخاري ويعقوب
 بن ابي شيبة وابي حاتم وابي ذر بن عتبة قال قالوا قالوا قالوا قالوا قالوا قالوا

من اهل المدينة

١٠٢
 من اهل المدينة في الحديث في التعليل عند اهل الحفظ والقدم والعرفه
 لا يروى وقال ابن مهدي انا اعرف ملة حديث ابي ابي ما ان الكتب مشتمل حديثا
 ليس عندي والعلة عبارة عن حبيب نافع في قاصح في الحديث عن ان الظاهر
 السامع قال ابن الصالح المصنف في المصنف في قاصح في الحديث عن ان الظاهر
 بع غير السلامة ويتطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وقد روى
 العلة بتقريبه الى في نسخة غيره له مع قرا اثن تنتم الى ذلك
 شبه العارفين هذه الشان على وهم وقع بارسل في الوصول او وقع
 في الرفع او دخل حديث في حديثه او غير ذلك بحيث ذلك على لئله فيكم عدم
 صحة الحديث او يتردد فيه وفيه وربما تقصر مداره العمل عن اقامة الحجة على دعواه
 كالمروي في في الحديث والاربعين مروي في حديثه ملة للحديث الماروق
 قلت لما يروى الحديث من ان قال هذا المروي له صحة وكما يخصص لاجل حديث ذلك
 وقيل له ايضا انك تقول لشيء هذا الصحيح وهذا المروي فغن من تقول ذلك فقال
 ارايت لما رويت انك قد فارتبه وراحمك فقال هذا الجيد وهو اخرج كنت فزت
 ذلك او تسئل له الاسناد بل اسئل له الامر قال هذا انك انك لعل الجاهل والمناظر
 والخبره وسئل ابو زرعة ما الحجة في تعليم الحديث فقال الحجة ان السائل من حديث
 له ملة ما ذكره تقصده اياه واسم فشا له عنه فذكره تقصده اياه واسم فشا له عنه
 فيجعله فحينئذ كلا من ذلك الحديث فان وجدت بيننا خلافا فاعلم ان كلا منا
 متكلم بالمراد وان وجدت الكثرة متفقته فاعلم حقيقة هذه العلم بفعل الجاهل
 فاقفقت كاتهم فقال الشاهد ان هذه الماروق ليقال معذرتهم مع طرق
 الحديث والاشط في اختلاف رواية وفيه في الحديث ان الدين الباب اذا التجميع
 طريقة لم يثبت خطأ وركزت التعليل بالاسناد الموصول بالمايكون ذرا وفيه
 من وصل وضع العلة في الاسناد وهو اكثر وقد وقع في الترمذي ومثلهما
 في الاسناد قد يصدق فيه وفي الحق ايضا الاسناد الوافق وقد تقدم
 في الاسناد وخاصة فيكون في الحق معروفا صحيحا كما بين على بن عبد الله العاصي
 احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي

واقتضاهم

١٠٣ صلى الله عليه وسلم حدثني البسعة بن غياث رطلت يدي على سفيان في قرية
عمورية وديارها ما هو عبد الله بن دينار وهكذا الرواية لا أعلم من أصحاب سفيان
بما في نعم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الهرياني ومحمد بن يزيد وغيرهم
ومثلكا لعل في الذين ما انفرد به سفيان في نسخة من رواية القليلين من سفيان حدثنا
الأوزاعي عن قتادة أن كتب إليه يخبره عن أمي ابن مالك أنه حدثته قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستغيثون بالخديجة
ربا ما لم يكن لا يكون لبسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها أشركوا
من رواية الوليد بن الأوزاعي أخبرني الحنفلي بن عبد الله بن أبي طحمة الله سمعنا
يكره ذلك ويرى مالك في الوفا عن حميد عن أمي أمي صليت وأبي بكر وعمر
فكلمهم كان لا يقر لبسم الله الرحمن الرحيم وزاد نبيه الوليد به صلى الله عليه وسلم
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه اللذين معلول أهل الخلفاء بن حنيفة جمعتهما
وعمرهما إلى اليسار الرابع والعشرين من الأمازي بالمراسبة إلى والنا لخصها هنا كما
روى محمد بن علي الشافعي في اللغة للفظ ما كان في مقال في سنن حرم فيها فكله
عن البيهقي قال قال قتادة بن مالك ذكره في قوله خالفه سفيان بن عيينة
والعزاري والتفتي وعلاه لغيرهم سبعة أو ثمانية متفقين في الفريخ له والعدة
أكثر أولي الخلفاء من واحد شريح روايتهم بما رواه عن سفيان بن أبي
من قتادة عن أمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فيفتنون القرآن
بالجهد بهت القائلين قال الشافعي يبتدون بقراءة أو القرآن قبل ما يترأبون
ولا يبتدون بغيره يكون لبسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل ثم اقرأوا
عن قتادة بن عيسى عن أمي قال البيهقي وكذلك رواه عن قتادة أكثر أصحابه كابن
شعبة والدة سفيان وسفيان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي عروبة وأبي
عروة وغيرهم وقال ابن عبد البر في الخلفاء أصحاب قتادة وليس في روايتهم
خلفا للذين في ما يجب سقوط البسمة ورواه الأئمة المتفق عليه في الحديثين
وعمر بن الخطاب والأكثر من رواه ذلك النسخ ثابت البسمة في الأصلين بن عبد
بن أبي علي

يستغنون

ستغنون بأمر القرآن قال ابن عبد البر ويعلمون أن أكثر رواة يحيى عن ابن أبي عمير
قتادة وثابت عن أمي وثابت ذلك أن ابن عدي صرح بذلك قتادة بن عيسى في هذا الحديث
فتبين القطع على رجوع الطرفين إلى واحدة وأما رواية الأوزاعي فاعلموا بعضهم
بأن الرواية منه وهو الوليد بن يسلم التوبة بأن كان قد صرح بسماعه من شيخه
وأن ثبت أنه لم يسمع به إلا الأوزاعي وقاتل أحد فقطادة وذلك أنه لم يكن
أما من كتب إلى الأوزاعي ولم يسمع خطه الكتاب فيحصل أن يكون جرحا أو غير
خالفه فلا تقوم به الحجج مع ما في أصا الرواية بالكتابة من الخلاف وإن بعضهم يرى
انقطاعه وقال ابن عبد البر اختص في الفاظ هذه الحديث باختلاف أكثر أئمة الأئمة
مضطربا بينهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وعمر ونفهم من يكره عثمان ونفهم من يقتصر على أبي بكر وعمر ونفهم من قال
فكان لا يجهلون لبسم الله الرحمن الرحيم ونفهم من قال فكان لا يجهلون
لبسم الله الرحمن الرحيم ونفهم من قال فكان لا يفتنون القراءة بالجهد لله رب
ونفهم من قال فكان لا يفتنون لبسم الله الرحمن الرحيم قال وهذه اضطرابات لا تؤثر
في الجهد لمحد وما يدل على أن الشارح في البسمة وأن الذي زاد ذلك في آخر
الحديث روي باله من خط ما صرح أنه أن أحسنه مسأله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستفتح بالجهد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم فقال ابن
الشافعي عن شريك ما حفظه وما سادني عنه أحد قبلك أخرجه أحمد بن
خزيمة بن شاذان عن طريق الشافعي وما قيل من أن من حفظه طين سأل في حال
شبابه فقه أجاب عنه الوشامة بالهنا مسألتان فسأل أبي سلمة عن البسمة
وتركها وسؤال قتادة عن الاستسباح بأي سورة وقد ورد من طريق آخره
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس بسم الله الرحمن الرحيم أخرجه البخاري
من طريق معتبرين سليمان بن عبد الله عن الحسن عنه وابن خزيمة بن طريق أمي
عن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه وورد من طريق آخره
بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن أبي عمير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
لبسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني والمصلي وأخرجه للعلامة

عن عمرو بن الخطاب قال قلت يا رسول الله مالك ان تعصا الحديث قال وملت والاسند
 عن علي بن شقيق حدثنا علي بن الحسين بن واقد يعني ان عمر ذكره الثاني انما
 من رسل في تسمية شيخه او غيره لانه في الزمر عن صفوان الثوري عن جاج بن
 ارفصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا عن عمر بن الخطاب
 بن ابي لهي قال وملت ما سمعت من عمر بن الخطاب شيئا الا ما سمعت من جاج بن
 سلمة فذكره الثاني ان يكون المروي عن شخص او مسمع منه لكنه لا يسمع منه
 الحديث معينة فاذا رواه عنه بلا واسطة فملتقا الله ربه مما منه كذب يسمي
 به ابي كثير عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر
 هذه القاطنة قال في ذلك قال فيحيي راي انسا لا يظهر من غير وجه انه لم يسمع منه
 هذه الحديث فقامت عن يحيى قال قد حدثت عن انس ذكره التاسع ان يكون
 طريقه معروفه يروي احد رجال الحديث من طريقك الطريق فيقع من رواه من ذلك
 الطريق ياتي بالحداد في العهد كذا في المتن ربه عبد الله الحارثي عن عبد العزيز الاجنبي
 عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر القاطنة
 قال سبحانك اللهم الحديث قال اخذ فيه المتن طريق الحديث واما هو من حديث عبد العزيز
 ثنا عبد الله بن الفضل عن ابي حنيفة عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي العاصم ابا رافع
 الحديث مرفوعا عن وجه ورواه في وجه كذا في المتن ربه بن محمد ثنا ابي عن
 ابيه عن الاعشى عن ابي صفوان عن جابر مرفوعا عن جاج بن سلمة فذكره الثاني
 ولا يبعد الوضوء وقال وملت ما سمعت من عمر بن الخطاب شيئا الا ما سمعت من جاج بن
 جابر فذكره الثالث عن اجناس لم يذكرها واذا جعلنا هذا امثالا للاحاديث
 كثيرة وما ذكره في المتن من الاجناس من يشمله القسم المذكور ان فيها تقدم ما ذكرناه
 قبله في الباب ووضاحتها لنقدم الشيخ التاسع عشر المصنف هو الذي يروي
 على وجهه من واحد مرتين او اكثر او من راويين او من راوية
 متقاربة ومباراة ابن الصلاح متساوية عبارة ابن جماعة متقاربة بالاول والميم
 اي لا يصرح في راويين احدا من الراويين والراوي اياك يحفظ راويين مثلا او
 اكثر فبعبارة الروي عنه او غيره اياك من وجوه التي تحيات فانكم الراويين

المراد

لله في مصنف بالالوهية المرافقة كما هو المرفوع بالوجه يعني شاذ فامتنعوا
 ١٠٨
 واذا اضطرب لاجب ضعف الحديث لا يستأجر بدم الضبط من رواية الذي يشبه
 في الصحة والنسب ويقع اللفظ بالرب في الاستناد تارة وفي المتن اخرى ويصح
 فيها ان الاستناد والدين معاوية فريدة على ابن الصلاح عن راوداد بن
 ابراهيم عنه مثله في الاستناد ورواه ابراهيم وابن ماجة عن طريق اسماعيل ابي امية
 عن ابي عمرو بن... حديث عن جده حديث عن ابي هريرة مرفوعا اصل احسن
 لا يعمل شيئا لتمام وجه الحديث وفيه فان لم يجد عصى فيصعبا بين يديه فليخط
 خطا اعتنق فيه... اسماعيل اختار تأشير فرواه بشري المفضل وروى في القام
 عنه هذه او رواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريش عن ابيه حريش بن
 سلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خاله وعبد المولى بن حريش
 بن الحريش عن جده حريش ورواه ابن جريح عنه عن حريش بن عمار عن ابي هريرة
 ورواه ذؤاد بن عتبة الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريش بن سليمان
 قال ابو زرعة انه سئل عن اسم احد ابيته فنبهه غير ورواه ذؤاد ورواه سفيان بن
 يونس عن اسمعيل بن ابي عمير عن حريش بن عمار حريش بن حريش عن ابيه حريش بن
 محمد بن سالم البجلي عن ابن عيسى مثل رواية بشري المفضل وروى في رواية مسند عن
 ابن عيسى عن اسمعيل بن ابي عمير عن حريش بن عمار عن ابي هريرة مرفوعا عن جاج بن
 الزناد الراويين عن ابن عيسى عن اسمعيل بن ابي عمير بن حريش بن عمار عن جده
 حريش بن... هكذا مثل ابن الصلاح بهذا الحديث لمضطرب الاستناد وقال العراقي في الكفا
 اعترض عليه بان ذلك ان الترجيح اذا وجد استقرا واضطرب وقد رواه سفيان الثوري
 وهو حافظ عن ذكره في شيعي ان ترجيح رواية على غيرها وايضا فاما لكانا وشيخو
 هذه الحديث ان لا الجواب وان وجوه الترجيح في معارضة سفيان وان كان احفظ
 الا انه انظر في حديثه عن عمرو بن حريش عن ابيه ورواه يقولون عن جده بشر بن
 وهيب وعبد المولى بن حريش عن ابيه ورواه في حديثهم ووافقتهم على ذلك من حافظ
 الكوفة ابن عيسى وقيل في ذلك... لان اسمعيل بن امية عن ابيه حريش بن عمار
 بن جريح وهو في معارضة حريش بن عمار

١٠٩ وانضم الي ذلك جماعة من ولد عبد الوهيد وصوت شيخ اسمعيل فانه لم يرد له عنه مع الاختلاف
في اسمه واسمايه وها يرد على ابيه (وعنه جده) او يصف نفسه عن ابي صبرية وقد حكى
ابن داود تصغيره على الحديث عن ابي عبيدة فقال عنه لجدنا عند به هذا الحديث
عن ابن عبيدة ولم يسم الا من هذا الوجه وضعفه ابي داود في الصحيح والنسفي في الخلاصة
التي وقال شيخ الاسلام انفق طهه الروايات رواية بشر بن مروح وجميعها رواية عميد
عنه الاسود ومما قاله ابو عمرو بن محمد ارجع من قال ابو عبيدة به عمرو فان رواية الاول
اكثر وقد اضطرب من قال ابو محمد في رواية اكثر من ثلثي الخلاف قاله والي
وكذا لم يجمع بين روايته من قال ابو عمرو بن حبيب مع رواية من قال ابو محمد بن عمرو بن
رواية من قال عنه جده كاشتا في من قال عنه ابيه لان ما يسهل انما اسقط الالف فيتين
المراد برواية غيره ورواية من قال عنه ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حبيب فاندخل في الرواية
غير كاشتا في من اسقطه لاضطراره في نسبة الشخص الجدة للشبهة ومن قال اسلم
يمان ان يكون اخوه من سليمان كان يترجم قاله الخليل لا يطق الا بعد يسهل فولا
الاضطراب لم يضعف هذا الحديث لا يصلح هنا ما فيه اختلاف في ذات واحدة فانما كان
ليرفع عن الاختلاف في اسمه ونسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا يحكى
ابن حبان لانه عند نسخة ووجد احد الاول في اسمه واسمايه وان كان بين نسخة في الصحيح
حاصل بغير جهة الاضطراب نعم يزداد به ضعفا قاله ومثل هذا يدخل في اضطراب
كثير من روايته اختلافه ولا يرد عليه وهو وارء على هذا يدخل في اضطراب
والنا الصريح حديثه في رواية قاله رسول الله اراي شيت قال شيتي صح وخرقا
قاله ارضي هذا اضطراب فانه لا يرد الا ما طريق اليه اصفق ونه اختلاف عليه
على عيشة اوجه فيهم رواية عنه برسلا ومنهم من رواه موصولا ومنهم من
جاء من سنده عايشة وفيرة له ور رواية ثقات لا يمان مرجع بعضهم على بعض والجميع
معتذر قلته وعلمه عن يه جاهد عن الكلب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفع
الخير بعد الوضوء: اختلاف فيه على عشرة اقلان فيقول عن جاهد عن الكلب اوابن
الكلب عن ابيه وقيل عن جاهد عن الكلب بن سفيان اوابن ابي سفيان عن ابيه وقيل
عن جاهد عن الكلب بن سفيان عن ابيه وقيل عن جاهد عن سفيان بن الكلب والكلب

ابن سفيان

ابن سفيان وقيل عن جاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه وثيابه جاهد بن سفيان
ابن الكلب والكلب بن سفيان وقيل عن جاهد عن الكلب بن سفيان بالرواية وقيل
عن رجل من ثقيف يقال له الكلب والكلب بن سفيان وقيل عن جاهد عن الكلب بن سفيان
سفيان وقيل عن ابي جاهد عن الكلب بن سفيان اوابن ابي سفيان وقيل عن جاهد عن رجل
من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثله الاضطراب في المتن فيها رواية العوفي
في حديثه فاطمة بنت قيس قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال
ان في المال لحدة سوى الزكاة رعاة للثمن في حكمه اما رواية شريك عن ابي حمزة
عن الشعبي عن فاطمة ومثله ابن ماجه من هذا الوجه لم يظفر ليس في المال حق سوى
الزكاة قاله هذا اضطراب لا يثبت التاويل وقيل وهذا الحديث لا يصلح مثالا لان شيخ
شريك ضعيف في مورد من قبل ضعف روايته لان قبل اضطرابه واطمئنه فمعنا
تاويله ايضا رويت لا من المظنين عن النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد بالحق الثابت
الشجب والباقي الواجب فالمثال الصحيح ما وقع في حديثه الراوية نفسها ما لا خلاف
في النسخة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم في رواية رويتهما وفي رواية رويتهما وفي رواية
سكتها وفي رواية سكتها فانه اذا كان لا يمكن الاحتجاج برأيه منها حق او حتى في مثل
علمنا القليل من هذا الكمال لا يسهل له ذلك قلت وفي التثليل هذا نظر واضح من ان كان
فان الحديث صحيح ثابت وتاويله هذا لا يسهل فافترجعه الى معنى واحد لان
الحديث السابق وحديثه ان احسن مثالا لانه حديثه السجل السابق فان ابن مبريد
جعل الاضطراب مقدم الاضطراب مع العمل لانه لا يكون علمه ذلك بنبية
وقع في كاشته في سلك الاضطراب عن جاهد في الصحيح وذلك ما يقع الاختلاف في
فاسم رجل واحد وابيه ونسبه وخود ذلك ويؤكد نفعه فيكون حديثه اضعف
الاختلاف دائما ذكر مع تسعته مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة في هذا
وكذا اجزء الزكاة بما في ذلك في مختصره فقال وقد خلا القلب والشا وذلك ما لا يسهل
في قسم العمل لانه قد صنف شيخ الاسلام في الاضطراب كتابا في هذا الباب
المرحوم الشيخ المدريج حواشيه احد ما هاجر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
بان يذرا الراوية فينبه على ما انفرد به غيره ومن بعد ما اتصل بالهديث

www.alukah.net

فاذا اردت

شبكة

[illegible]

١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩

١٣١ مصدق العدل فيما اخرجيه عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امرياض خلق عليه وقبيح
 العقائد لك بما اذكري العدل بعرفت السبب الذي ذكره الجرح وكنته تآب وحسنت
 حاله فانح تقدم العدل قاذ البتوي وباني ذلك اني هذا الكذب على رسول الله
 عليه وسلم كاسياني وقبيح ابن دقيق اعين بان يبي على اميرهم فله بطريق اجتباي
 كما اصطلح عليه اهل المدينة في الامتداد في الجرح على اعتبار حديث الراوي حديث غيره واخر
 كثرة العواطف والمخالفه وروى بان اهل المدينة لم يعقدوا ذلك في معرفة العدل والحق
 بن في معرفة البتوي واستثنى ايضا ما اذعين سببا لشدة العدل بطريق بعض
 بان قال قتل فلانا علما يوم كذا فقال العدل رايته حيا بعد ذلك انما لم يلق في ذلك الوقت
 منه فاخر ما مضى ان تعقيد الجرح يكونه مفسرا على ما صححه الصم وغيره كما صح
 به ابن قتيبة العبد وغيره في ان زاد العدل في العدم والمحيين قدم العدل كما ذكرتم
 فتوى جاهر ويوجب العمل بخبره ومثله المرحومين تضعف خبره في ذلك المذهب وهو
 وبعد من حصله لا المدين وان كثر ما يخرج من عدوا خبره في الجرحون ولو اخبرنا
 بذلك كانت شهادته باطلا لنفي وقيل يرجع كالأختل حكاية البتوي في محاسن كذا
 وقيل بتماضنا لتخرج احدنا الامرج حكاية ابن الغائب وغيره عن ابن شعبان
 مما امكنه فالاعرف في كلام المذهب يقتضي في هذا القول فانه قال اقتضت اهل العلم
 على من جرحه الواحد والاشنة ويعدله مثل عد من جرحه فانه لا جرح يار في هذه
 الصورة كذا لا يحتاج على تقديم الجرح خلاف ما اراه ابن الغائب واذا قلتم اني قد اورد
 من مؤلفي يسميه لم يكتف به في التعليل على التبع حتى يسميه وان كان نقص
 منه وبقيا ليس ذلك في جرحه غيره جرح بل اضرابه عن تسميته رتبة
 فتوقع زوا في القلب لئلا يخطئ في اوضح بان كل شئ خلفه ثمانية ضروري عن من لم
 يسعه لرعل يتكسبه لجرا ان يعرف اذا ذكره بغير العدل فيقول يكتفي بذلك مصطفا
 كما يعينه لانه ما من في اللين دعاه ان كان التا على ما اري بهتجا كذا والشا في
 وكثير ما يغلغلن ذلك في حق من فقد في الدنيا حسب الابع عند بعض الحقة من
 قال ابن الصباي كانه لا يرد ذلك احتجا بالمرسل غيره بل لا يكره الاحتجا بغير المرسل
 عندنا على الحكيم وقد عرف هون روي عنه ذلك فاختاره امارا لمرورين ورسيمه الرافعي

الامر

في ربح السند وفرضه في صدور له من اهل الشد بل وقيل لا يكتم ايضا حتى يقول فان
 اري عنه كذا سمية في وعمل قال الخطيب وقد اورد في بعض من اقصوه الضعفاء
 حكاية ما روى عن عبد الكريم بن ابي الخرف فاشد ثبات الاولي وقال الخطيب حتى
 من لا يسمي فحكوه له اذ في الشقة قاله الآله ليس بتوشيق لانه في التهمة وليس حقا
 لا تقا له ولا لا حاجة قال ابن السكيت وهذا صحيح فربما هذا الادراك من الشافعي على
 مسئلة وبينة في التوشيق سواء في اصل الحجة وان كان مدلول اللفظ لا يرد على ما ذكره
 المذهب في حقه خافنا في مثل الشافعي اما من ليس مثله فالامر كما قال الشافعي في الرشي
 والحب من انتصاره ما نعلمه من القاضي مع ان طوائف من نحو اجماعنا حرجا به منهم
 الصوفي والماوردي والرباعي في الشافعية قال ابن عبد البر اذا قال مالك عن الشقة عن يونس
 عهد الله الا شجع في حجة من يابن وماذا قاله في الشقة عن عمرو بن شعيب فهو عده
 به وصح وقيل الزهري قال الشافعي الذي يقول مالك في كتابه الشقة عن بكير بن شعبة ان يكون
 عمرو بن العارضة وقال يزيد بن وهب حكاه في كتاب مالك اخبرني عن ابي القاسم بن ابي العلم
 في الباب به سعد وقال ابو الحسن الاثرى سمعت بعض اهل المدينة يقول اذا قال الشافعي
 اما الشقة مما روي في ثوابه الى انه يترك اذا قال اخبرنا الشقة عن ابي سعد فتوى
 بن حسان واذا قال اخبرنا الشقة عن ابي عبد الله ابن كثير فهو ابواسامة واذا قال الشقة
 عن الامام في فتوى عمرو بن ابي حسان واذا قال اخبرنا الشقة عن ابن جريح فهو سليمان خالد
 قال الشافعي في صالحه وفي التومة فهو ابراهيم بن يحيى اشهره فقل غيره ما في حاكم الراوي
 وقال الشافعي في لسانه ان جريح في رواية الارباة اقال مالك عن الشقة عن عمرو بن شعيب
 فتقول هو عمرو بن العارضة او ابراهيم بن يحيى وعن الشقة عن يونس بن اشجع قيل هو غيره
 وبين الشقة عن ابن عمر بن قاسم في موطن في القاسم واذا قال الشافعي في الشقة عن ابي سعد
 قال الربيع هو يحيى بن حسان وعن الشقة عن ابواسامة بن زيد هو ابراهيم بن ابي يحيى وفي
 عن حميد بن ابراهيم بن عبد الله وعن الشقة عن معمر بن عطاء بن مازن وفي الشقة عن الوليد بن
 بن جريح ابراهيم بن الحسن بن عبد الله وعن الشقة عن الزهري هو سليمان بن عبد الله الشافعي
 في مسند الشافعي ابراهيم قال سمعت الربيع يقول كان الشافعي اذا اخبرني في

الامر

شبكة
 الألوكة

www.alukah.net

والقاضى ابو يوسف وقيل يمتزج به ان الركن داعية الى بدعته ولا يمتزج به ان كان داعية
 الى الان يدين به عنه فبعضه ما يمتزجها على ما يقتضيه مذهبنا وهذا
 القول هو الاصح لاعدل وقول الكثيرين ان الركن من العدا وضعف القول الاول باحتياج صاحب
 التصحيح وغيره كثير من المحدث عن غير الدعا كقول ابن حنبل وداود بن الحصين قالوا
 وكان بطلان من الشيعة وقد ادى ابن حبان الاختلاف على مر الدعا وقبيل غيرهما
 هذا تفصيل لتبطل الاول قيد جماعة يقول غير الدعا عليه بما اذا لم يرو وما يقتوى بدعته
 صرح بذلك الحافظ ابو اسحاق الجوزجاني شيخ ابى داود والسائد فقال في كتابه معرفة
 الرجال ومعلوم ما يقع ان عن المسئلة صادق الشبهة فليس فيه حيلة الا ان يكون ثابتا
 من حديثه ما لا يكون متكررا اذا روي عنه به عنه وبه جزم شيخ الاسلام في الغيبة وقال في
 شرحها ما قاله الجوزجاني حجة الله العادلة التي تبارك حديثه الاممية واراد فيها ان كان
 ظاهرا لروى يوافق مذهب البيت ولولم يكن داعية الثاني قال العلي في اعتراض عليه
 بان الشيخين ائمتنا اجمعا بالدعا واحسن الخياراتي يعرض بن حنبل وهو من الدعا واحقا
 بعبد الحميد بعد الحسن الثاني وكان داعية الى الارضا واجاب بان ابا داود قال ليس في
 هذا اهلوا اصح حديثا من الخوارج مفرقة عن ابن حنبل وابا حسان لا يخرج قال في
 جزم مسلم بعد الحجة بل اخرج له في الفتحة وقد وثقه ابن معين الثالث لصلو
 الله لا تقبل رواية الارضا وسباب المسلمين كما ذكره المصنف في الرواية في باب القضاء
 في مسائل الاثنا عشر سكت في باب الشهادتين عن الشيخ استثنائها احاطا على اعدائهم
 لان سباب المسلم فسوق وانصارية والسلف من باب اول وقد صرح بذلك في كتابه في بيان
 قتال البدعة على ضربين صغيرين كالمشيع بلا غلو ولا يوقى كل كلام في من حارب عليا
 فقد اشترى في التاجين وثانيهم قوله بن البرق والصدق في رد المحتل لا تصح جملة
 من الاثر فترده على كبره كما لا يفتقر الى التعلق فيه ولعل على ابى بكر وعمر والدعا
 ان ذلك قد اثنى على كثير منهم ولا يراه وارنا استخضر الان في هذا الظاهر رجل اخر
 ولا علمونا اننا انكذب شعاعا منهم والتقبيح والمناقض دنا جر امتري وهذا الذي ناله هو
 له راب الذي لا يسل ان يهتدى خلا وقال في موضع اخر اختار الناس في الامام
 يار الوافقة على ذلك ان قال المنة مطلقا والترضص مطلقا الا من يتدب ويضع

والشارح

والثالث التفصيل بين المعارف والمحدث ونحوه وقال اشهب سبيلنا الشمن الارضا فقال لا تكلم
 بكونه منهم وقال الشافعي لاراد الشهد بالارضا فمضة وقال يزيد بن عروة بكيت من كاساب
 بدعة اهل الركن داعية الارضا فقال شريك اعلم ان كل من لقيته الارضا فمضة وقال ابن ابي
 لاحد من اعم عورته ثابت فان كان سب السلف الرابع من الحق باليتبع من دابة لا يشتغل
 بذلك الا بالارضا في الفلسفة والمناظرة صرح بذلك الشافعي في معيار السفر والمناظرة ابو عبد الله بن
 في مجلسه فان انضم الى ذلك اعتقادا بما في علم الفلسفة من قد والارواح في اربابها فيها
 ما روي الشيخ بخلافه وقام اهل ليل الفاسد على طريقتهم فلا يامن عليه اليهم وقد صرح بالخط
 له من ذكره وعدم قبوله وروايتهم راقا لعمركم المتنازع في نشا ونية قال في طبقاته وخلافه
 من الشافعية وابو عبد البر وغيره من المالكية خصوصا اهل الغريب والحافظ مسرسل الدين
 الكوفي وغيره من الحنفية وابن شهميه وغيره من المالكية والاهلي فيج بذلك في جميع
 نقضا شيعه فاشهد ان ردت ان يروى عنها من روى بعد عن اخرج لعمركم في مسلم
 او احدهما وهم ابراهيم بن طهمان ايواف ابن عابد القادي ذكر بن عبد الله الجوزي سبيله بن مسعود
 عبد الحميد ابو يحيى الجاهلي عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي وادعاه بن ضايف البصري
 عورته بن مسعود بن عورته بن حاتم ابو عوف بن العزير ورواه ابن عمر السبكي في عجم
 بن صالح الوحاوي فوثق بن بكير هو كراههوا الارضا ورواه غيره في قوله في كبره على من
 كبره الكبار بالانار انصف بن سوييد العدي بن جهمان اسد حريز بن عثمان حصيرة ابن
 غير الدعا في حله بن سبلة الفأ فابن الله بن سالم الاشعري فيس بن ابي حازم حولا
 مروا بالفضل بن رويضة بن علي بن علقم في عورته عليه اسمعيل بن ابا اسعيل بن زكريا
 الحافظي حريز بن عبد الحميد ابا بن قلب الكوفي خاله بن خنيد القطاني بن سعيد بن نيرة
 ابو القتيبي سعيد بن عبد الله اسعيل بن سعيد بن عتيق عابدين العقام عباد بن عتيق
 عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عبد الرزاق بن عمار عبد الملك ابن عيسى بن عبد
 بن دعوى العيسى بن ابي تاهب الارضا في عابدين الجعد على بن حاشم ابن الزبير الفضل
 بن وكيع فضيل بن مزير بن ابي الوقي في قطر بن خليفة بن محمد بن جواد الكوفي حنيفة بن فضيل
 بن مزير بن مالك اسما عبد الوهسان بن يحيى بن الحار حولا سوره بن السنتج وغيره
 بن علي بن محمد بن حسان بن عطية الحار بن الحسن بن ذكوان داود

شبكة
 الالوكة

www.alukah.net

فوطون بن عيسى بن صالح

١٣٣ الثاني من الكتب دون رعايته الثاني من كتاب في حديث واحد من جميع حديثه الثاني بخلاف
 من يبين شيئا منه الزور في مرق لا ينقص ما منه به قبل ذلك الثاني لا يقتل شيئا دون
 من شيئا منه الى نفسه نفعا او فنت عنه ضررا ونقتل من روي ذلك الثاني لا يقتل شيئا
 لا من روي مرق يقر بان الرواية الباشرة والمأدبة عشر والثاني في نشر الشهادة انما يقتل به
 سابقا وطلب بها وعند كل خلاف في الرواية في الكل الثالث عشر على الحكم بحكمه في التعديل والجمع
 قطعا مطلقا بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة اقوال اقصاها الفصل بين حدودها ثم نقل روي
 الرابع عشر في الجمع والتعديل في الرواية ايجاد دون الشهادة على الوجه الخامس عشر في الرواية
 قبول الجمع والتعديل موعظ من العالم ولا يقتل الجمع في الشهادة منه لا من غير المتأخر عشر
 يجوز اخذ الاجرة على الرواية بخلاف ادا الشهادة الا اذا احتاج الى مكرب الثاني عشر الحكم
 بالشهادة بعد بل قال الغزالي اقوامه بالقتل بخلاف عمل العالم او فنتا به موافقة الرواية بل
 لا يقتل الثاني من مقتل الشهادة على الشهادة لا عند تعمس الاصل بموت او غيبته او غيرها
 بخلاف الرواية التاسع عشر اذ روي شيئا مخرج منه سقط ولا يعل به بخلاف الجمع من
 الشهادة بعد لكم العشر اذ اشهد شاهدان بموجب قتل شرهما وقاتلتهما انما رويهما
 القصاص وما فشكت حادثة على حكم مقتول روي شخص خبرا على النبي صلى الله عليه وسلم
 فيها مقتل الحاكم به رجلا مخرج الرواية والا كانت وتعيدت ففي متأوي البغوي يبين في اعيان
 القصاص كاشا اذ روي قال الرازي والذي ذكره القائل في المتأوي ١٠٠ انه لا قصاص
 بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالمأدبة والمخير لا يقتل بها المأدبة والعشر اذ اشهد دون
 اربعة الزواجة والعتا في الاطهر لا يقتل بشهادتهم قبل التوبة متى قبول رايهم ولا
 المشهور منهم القبول ذكره الاوردي في المأدبة ونقله ابن الرفعة عنه في القافية والاسرار
 في المأدبة التاسعة اذ روي فقتل من فقتل حديثا شرعا لا يستعمل لما روي فيه من الختان
 منه المتأخر انما ذكره في جازم بنسبه بان قال مارويته ان الكتب من فقتل وجب س ر د
 القمار من قولها من ان لما حد هو الاصل ولكن لا يقتل ذلك في باقي روايات الرازي عنه ولا
 ينبت به جرمه كما ان بعضا مكذب ليخذه في نفسه لما ذلك وليس قبوله على منعهما الا في
 فقتلها فان عاد الاصل وحده به اوجدت به فخرج اخرقة منه ولم يكذب به فهو مقبول
 صحيح به القافي ابو بكر والطبيب وغيرهما ومقابل الختان في الاول عدم الرواية واختاره القنفذ

ومر الشافعي

١٣٤ والمر الشافعي الثاني من الكتب والاشافعي عليه وجزم الاوردي والرازي في ذلك لا يتبع في جميع
 الحديث الا لا يقر للفرع ان يرويه عن الاصل فعمل فاختاره الا في رواية راجع الى ما فيها
 ورجع احدهما بطلانته وصداقيه اما الرازي ومن سوهن القول لما رواه الشافعي من سقايان بين
 وبينه عن ٤٠ ر ١٠ ر ياتين اليه عن ابن عباس قال كنت اقول انما اصادت بالله
 اياه عليه وسلم بالتكبير قال عروبي دينا وخرقته لاني معبد بعد فقال لاحدكم قال
 عروبه شتيه قال الشافعي كانه شيهه ما بعد له اياه الى بيت اخيه الشجران من حديث
 ابن عيينه فان قال الاصل لا عرفه الا ذكره او غيره مما يقتضيه جازمنا لا يفتح
 فيه ولا يرد به ذلك ومن روي حد يثا شيهه جازم العمل به على الصحيح وجوزوا الجزم
 مما رواه الرازي ١٠٠ الحديث والفتحة والكلام خلا لا يفتض الشفيه في قولهم لا سقاطه من ذلك
 ومنوا طهره ر د حديثه واولاها واولاها والمزمدي وابنه ما حة من رواية يربعة بن ابي الزعن
 عن سهل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
 راذا يرويه في رواية ان عبد العزيز الرازي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اغرب به
 وهو عندنا فقتل اني حد ثنته ايا ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل اصابته
 على اذ حبت بعض عقله ونسب حديثه فكان سهيل بعد حديثه عن يربعة عنه عن
 ابيه ورواه ١٠٠ ورواه من رواية سليمان بن بلال من يربعة قال سليمان فلقبت سهيل
 فساكنه عن هذه الحديث فقال ما عرفه فقلت له ان يربعة اخبرني به عنك قال كان
 يربعة يترك من فقتلته ما عن يربعة فاني قال قبل ان كان الراوي معوضا للشهو القسما
 فانهم الضاكة لك فيبني ان يسقطا الجيب ان الراوي ليس بانى وقوله بل غرة كذا والرازي جازم
 فثبت فقتله ١٠٠ قال ابن الصلاح وقد روي كثير من الاكابر احاديثه نسبوها بعد ما حة
 بها فكان احدهم يقول حديثي فلا تبنى عن فلان بكذا وصحت في ذلك الخطيب اجازم
 حد من ونسب كذلك الدرر فقتل من ذلك عاروا الخطيب من طريق ٤٠٠ ر د من سلقه عن عامر
 من ابن قال حد ثني اباي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره ان يسمع نكاحا فاحلوه
 ويروي من طريق يبين من الاولين حد ثنائي بن طلحة حد ثني روي ان حقتة عن عبد بن زيد
 عن مرة بن عبد الله قال ان حد ثنائي راوا لدرهم احلوا من كانه كذا فقام فقام فقام فقام
 الرازي صاحب الجامع شاعبه به حميد شاعبه قال حد ثنيه علي بن يحيى بن حميد

١٣٥ ثمة من قبله عن الزعمي قال إنكاره المذهب بعد الوضوء لأن الوضوء من طريق بشار
 حدثنا سفيان ابن عيينه حدثني وكيع حدثني عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن صياصيم
 قال من حمزة بن وكيع قال هذا لأربعة الشافعي وغيره تشعبه ومعمل الرواية عن الأثر المأثور
 فيكون لا يشأد معرض الشافعي فيها مرأى جود ما روي عنه وكذلك في الرواية وقيل
 إنكاره ذلك لأجل أن يتغير الرواية عن الشافعي والعدالة بأن يطرح عليه ما يقتضيه حديثه
 لثبوتهم قاله القاضي وهذا حسن فظن غيره ما وفق لارادة الشافعي وقد بقي الشافعي ما روي
 به من كراهة البريق في الله جل بأسنا ده البية أنه قال لا يحدث عن شيء فأن لا يروى عليه
 المسان قاله ابن مفلح حين روي عن الشافعي حكاية فأنكرها فذكره العاصم في إسناده
 على الحديث أجرا لا قبله وأبنته عند أحمد بن حنبل والشافعي ذكره العاصم في إسناده
 الرازي وقيل عند أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعبد بن عبد العزيز البغوي
 وأخرين وتحصوا وافق الشيخ إبراهيم حلق الشيرازي أبا الحسين بن أبي حمزة وأما
 من امتنع عليه الكلب لعله بسبب الحديث ويشهد له جواز أخذ الوصي لأجرة من
 مال الله إذا كان فاعيل واشتغل بمغفلة من الكلب من غير أن يبيع عليه لظاهر القرآن فإنه
 وهذا أول موضع وقع فيه ذكر استحباب رهاويه وقد سئل قيل له ابن رهاويه فقال
 أنا في ولى الطريق فقلت الراوية رهاويه يعني أنه ولى في الطريق وفي قوله رحلة
 ابن موشى من - - - - - في الخلافة في هذا وفي فظا يروى فتح الراوية ما كان وسكون البوار
 وقال المحدثون يروى به عن الفارسية فيقولون هو بن موشى ما قبل الواو وسكونها ومنع الواو
 وسكان الزا في ما على كمال والتألف قال وكان في ذلك أبو العلاء العطار يقول أهل
 الحديث لا يحبون ويأمنون قال شيخ الإسلام فيهم في ذلك سلف رهاويه في كتابه
 لأهلين من ابن عمرو بن إبراهيم الفخري أن يروى اسم شمس بن قلت وذكر ما روي في بعض الإثبات
 غوام ذكره ابن موشى قال - - - - - من أسام يسكون الواو في قولها في قولها
 رويت في قولها في قولها - - - - - فقالوا لا يروى في قولها - - - - -
 بأن حواشيهم طاعة - - - - - بأن كان نظرية من شمس بن
 عبيد بن عمرو بن موشى في قولها في قولها - - - - -
 الواو في قولها في قولها - - - - - في قولها في قولها - - - - -

١٣٥

وبصره قال وأما - - - - - في مذهب المحدثين الشافعي في قولها في قولها
 لا قبله من رهاويه قال الشافعي في سماعه أو سماعه كذا في قولها في قولها
 أو عليه أوجدت - - - - - أصل صحيح مقابل ما سألنا أو أصل صحيح أو غير ذلك
 في الحديث بأن يلق الشافعي في حديثه من غير أن يروى عنه في قولها في قولها
 أو - - - - - في حديثه أو لا يروى عنه من غير أن يروى عنه في قولها في قولها
 بكثرة سهولة لأن أبحاثنا على أصل الأصل فظهر أو كثرة التواتر في حديثه في قولها في قولها
 لا يملك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ وقيل أنه من الذي ترك الرواية عنه قال من كثرة
 من العرف في الرواية ما لا يعرف وكثيرا فطال ما لعله عند الله ابن المبارك وأحمد بن حنبل في قولها في قولها
 في قولها من غلط في قولها فظهره فظهره في قولها في قولها في قولها في قولها
 كذا لم يكتب عنه قال ابن القطيعي وأحمد بن حنبل في قولها في قولها في قولها في قولها
 قال ابن مهدي لشيعة من الذي ترك الرواية عنه قال إذا روي ما غلط عليه ولم يتم
 نفسه عند اجتماعه من على خلافه قال العوفي وقيل ذلك بعض المتأخرين بأن يكون الدين
 ما عند البيت له وألا يحدث عن الشافعي عن غير الناس في هذا - - - - -
 عن اعتبار مجموع ما لا يروى عنه في رواية الحديث ومشاخذه - - - - -
 على ما شرط أن يكون - - - - - صادر إتمام سلسلة الأسانيد لخصم لإزالة الحيرة في هذا
 من الغلط سلسلة فليست من الشروط ما يليق بالقبول المذکور، والمجموعه لكي لا
 يذكروا في الشافعي مسلما بالغا ما قد يغير من مظهره ليعتقد أو يخفف على مروي في قولها في قولها
 عند الله - - - - - في قولها في قولها في قولها في قولها في قولها في قولها
 صحيح موافق لأصل شيخه وقد قال غوما ذكرناه بالناظر أبو بكر البرقي ومما يروى
 من تيسر في التسليم من بعض حديثه في ما نأخذ الدين لا يخطون حديثهم ولا يمتنعون
 تواتر من كبرهم ولا يروون ما يروى عليهم بعد أن تكون التواتر عليهم من أصولهم
 وذلك لثبوتهم في الأحاديث في الروايات التي يجمعها إجماع الحديث قال من جازاه حديث
 لا يروى عنه - - - - - من جمل حديثه معروف عند من الذي يروى عنه
 بروايته - - - - - في قولها في قولها في قولها في قولها في قولها في قولها
 لعله من - - - - - في قولها في قولها في قولها في قولها في قولها في قولها

١٣٨ وحى المرتبة الثالثة من مراتب التعديل فيما ذكره منقطر به لا يخرج به جيبول وهذا
 الاشارة الثلاثة في المرتبة التي فيها تضعيف الحديث وفي الثالثة من مراتب التخرج اشبه
 طه ومن مرتبة من حد يشهد اهلها المع واليه الاربعة من ذلك ليس بنك التوفيق فيه
 ضعف او في حديثه ضعف هذه من مرتبة في الحديث وفي الاولى ما علم به باسماطه ايضا
 منها ومن آخر مراتب التعديل كارجح الا لا بأس بقا العرفي وهذه ارفع في التعديل لانه
 لا يلزم منه العلم بالباب حصول الرجا بذاته قلت واليه يشير وضع المع ويستدل على
 معانيها ومثلها بما تقدم وقد ثبتت ذلك قديما كانت الاكل البخاري يطالع فيه نظر وكسوا
 عنه فبين تركوا حديثه ويطالع منكر له يشهد على من نقل الرواية عنه الثاني ما تقدم من المراتب
 معرج بانه العادلة تتجوز باعتبار الضبط وهل تتجوز باعتبار الدين وجمان في الفقه ومطوية
 لثلاث في تجوز الاجتهاد ووجه الاصح فيه وقياسه بقوي الحفظ في الحديث مائة سناني في
 حوافر من الحديث وفيه نظم الثالث قويم قارب الحديث قال العرفي في ضبط في الاصول في
 بكرة الراوي قبل ان يركب السند على فيه الفتح والكسر وان الكسر الفاظ التعديل والفتح من الفاظ
 التخرج قال ليس ذلك يصح بل الفتح والكسر معوثان حكاه ابن العرفي في شرح البر مدي
 وقيل كل حال من الفاظ التعديل ومن ذلك الذي حكاه في الاصل وكان قال ذلك فيه من فتح الراوي
 انه للشع القاري حواله في قوله كلام القوام وليس معروفا في المعنى وما هو في المرحومين
 من قوله سديد في قارب الفقه كسر قاله معنا حديثه مما وجد في غيره وفيه قال معناه
 ان حديثه قارب حديث غيره وما قد اعمل يقتضي المشاركة انتهى ومما جزم بان الفتح
 تخرج البقوي في محاسن الاصطلاح وقال حكى ثعلب في معارف التي روي النجاشي وتقدم
 ان الصدق ما هو واصف ما هو معناه قريب من الصدق والضعف غفري الجرمي متعلق بغيره
 وقد روي ان الله في الكلام قال عياض والمعا في حديثه في المشاهدة عنه مسلم من قبل المحدثين
 ما هو في الحديث انه في جملة المحدثين وقوله وايضا اي قول واحد لا يرد فيه وكان
 البارز انه وقوله تعرف وتكرار في ما في مرة بالمازور مرة بالمشاهير النوع الرابع والعشرون
 كنية معالج الحديث وتجهله وسفاهة خطبه فقيل في رواية المصنف الباطل ما نقله فيهما
 في حال الضعف والضعف وضع الثاني في قبول رواية ما نقله في الضعف في ما نقله في الثاني
 قبل رواية احد الحديث كالحسن والحسين وعبد الله بن ابي ربي وابن عباس والمازور في

والله

والسابق بن ابي السور بن حمزة وغيرهم من غيرهم بين ما نقله وقبل الباطل وبعد ذلك
 كان اهل العلم يجهلون في الجاهل الحديث ويعتدون برؤايتهم بعد البلوغ ومن مقتله
 ما نقله في حالة اكثر حديث جيبول من معلق مشفق عليه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول في الغريب بالبر وكان جاف في هذا اسرا بدم قبل ان يبلغ وفي رواية البخاري وفيه اول
 جزء الا ان في ابني ولم يخرج لثلاث التايق هناك لان الضعف لا تنقطع طائلا ما نقله
 في مما لا يخلو الكافر في قوله ان بيت القلوب التسعلا في كتبه في الحديث في الحديث اخرج
 لثلاث في حديثه وفيه انما في جماعة من العلماء يتجنب ان يبتدى بسراج الحديث
 بعد ثلاث ثبت سلسلة وعليه اهل الشام وقيل بعد عشرين سنة وعليه اهل
 قونية قبل الامور من اسفل كين لم يكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولا
 في طلب الحديث صفحا راحتي يسكنوا عشر من سنة وقال سفيان الثوري كان الرجل اذا اراد
 ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرة سنة وقال ابو عبد الله الزهري من الشافعي يتجنب
 كتب الحديث في العشرين لا فاضل يجمع العقل قال واحب ان يشتغل وعضا القرآن والفرائض
 او الفقه والفتاوى في هذه الايام ان صار الخوط ابعث سلسلة الاسماء والتسمية في الحديث
 او من حين يسبح سماعة او العيص وتكسبه الى الحديث وتبين في منطقتين يتأهل به يسعد
 وذلك يتخلل باختلاف الاختصاص لا يخصص في سن شخص ونقل القاري عياض ان اهل السنة
 حدوا اول زمن من يصح فيه التبعاع للصفين عشرين ومئة في
 الحديث في ذلك ان التعلق به من هذا يستلزم العمل به اهل الحديث فيقولون ان الحسن فاضل
 سمع وان لم يبلغ ان حدوا واحضروا جيبول في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديثه في
 به التبعاع قال عقلت من الذي صلى الله عليه وسلم في حديثه في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديثه في
 به عليه البخاري من تصح سماع الضعيف قال الله ما به السلام والصابر اعتبار التبعاع
 فم خفاف ومن الجواب كان فيمن يصح التسامع والابحار خشاف الا فلا وكان
 ابن خمس فاكث ولا يلزم من قولهم في الحديث في هذا السن ان يمتنع فيرويه مثل قسطنطين بل يقتضي
 عنه وقد روي ولا يلزم منه الا لا يعمل مثل ذلك ومنه بل في ذلك ولا يلزم من قول
 الحديث من رواه ما سمعه قال التسعلا في كتاب المنهج والاختار ان الضعف في الحديث
 والذهب الضعيف وروي عن هذا وهو اعتبار التبعاع في الحديث في ذلك

١٥٣ وسلم من التعديل على ما تقدم في فرع الفصل في الكلام على العنصرة كاسمها ان عرف من اجله
 ان يكون قال الا انها معصية منه يحتاج به عهد الامور وروايت كتب ابن جريج خليفته انما سمع
 واحقرا انما رخص الخطيب عمله في الساج به اي من عرف منه ذلك بخلاف ما من يعرفه بذلك
 منه فلا يحمله على العمل والعرف انما ليس بشرط ولا شرط ان يحدده فقال جرير قال قال
 قال لنا فاجازة وعصية قال قال فلان فهو تدليس ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه القسم فقال
 من اقسام القول الزلل اقول الشيخ ويسميها التلميح تبيين عرضا من حيث ان القاري يبرر ما على
 الشيخ ما يبرره كما يعرف القرآن على القاري ان قال شيخ الاسلام ابن جرير في شرح البخاري بين القارة
 والعرض هجم مخصوص لان الطالب اذا قرأ كتابا من القرآن وفيه ذكر لا يشرع العرض الا بالقرارة
 لان العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معلوم في نوع مجزئة فهو اخص من ذلك كما في
 سورة قرأت عليه بنفسك او قرأته عليه وانت سمع وسواء كانت القرارة منك او من غيره
 من كتاب او حفظ وسواء في القصور او في الموضع حفظ الشيخ ما روي عليه اهلا اذا هلك اصله في
 نوعه كان سنيا في قال القاري وهكذا انما كانت من السامعين يحفظ ما قرأ عليه وهو مستمع
 غير غافل فذلك كان ايضا قال القاري كراهية الفصل هذه المسئلة والحكم فيها فحده ولا فرق
 بين اسالك الشقة لاصل الشيخ وبين حفظ الشقة لما يشرع وقد رايته غير واحد في اهل
 الهندية وفيهم كتيب به ان الشيخ وقال شيخ الاسلام بليغي في ترجيح الاسالك في الدعوى كلها
 على الحفظ الا لقولان وشرك الا ما راجع في القارة ان يكون من يروي ويذيقه ويشترط اهل الحديث
 في الشيخ ان يكون عبيد لغرض من القاري شريف او يقتضي اوهو الا لا يصح العمل بها
 وهي اى الرعاية والقارة بشرط ان رايه صحيحة لا خلاف في جميع ذلك الا ما حكي عن
 بعض من لا يعتد به ان ثبت عنه وهو ابو حاتم البليل مرواه الرازي مغرري منه
 وروى الخطيب عن وكيع قال ما حدثت حديثا تعرضوا لمحمد بن سلام انه اراد ما كانا
 والناس يقرعون عليه فلم يسمع منه ذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الخي لم يكن به ثقة
 فقال ما كانا اخرجوه عنى ونحن قالوا يصح من الصحابة فيما روى البيهقي في الدخل اسن
 وابن عباس وابو هريرة ومن الثابتين ابن السيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم بن ابي
 وخارجة بن زيد بن علي بن ابي سيار وابن جبرين وعطاء ونازع وعروة والشعبي والزهري
 ومكحول والحسن بن علي وابو عبد الله بن ابي جريج والنوري وابو ابن ذيب وشعبي والنفدي

الروى

١٥٣ اربعة وابو مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصى كثرة وروى
 الخطيب عن ابراهيم بن سعد انه قال لا تدعون بعقلكم باهل البيت العرض عند اهل البيت
 الحميدي والبخاري قال ذلك به صحاب بن ثعلبة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
 ان سا بلك فنهت عليك فقال اسالك بريك ورب من بريك آله ارسلك الحديث في
 سؤاله من شرائع الدين فلما فرغ قال امنت يا جبريل به وانما رسول من ورائي فلما رجع
 الى ربه اجتمعوا اليه فبلغهم فان روي في قراءته واسلموا واستند البيهقي في الدخل
 على ما روي في ابراهيم بن سعد في خبره النبي صلى الله عليه وسلم في القارة على العمل
 فقول له فقال قصه صام الله امرئ بغيرها قال لا تدعوا واختلفوا في مسائلها فالشيخ من لفظ الشيخ
 في الرواية ويرجح انه عليها وسر بها غشا عليه على ثلاثة مذهب يحيى الاول والاسان
 من مالك واصحابه واشياخه من علماء الحديث وعقله علماء الجواز والكوفة والبخاري
 وغيرهم وهم وحكاها الرازي مغرري عن علي بن ابي طالب وابن عباس مغرري عن علي بن
 ابي طالب قال القارة في حالها من لفظ الشارع منه وعن ابن عباس قال اقرأوا علي فان
 قرأه لكم علي كقرأني عليكم مرواه البيهقي في الدخل و١٠٠ ابو بكر الصديق في حاله في قوله
 وعندي ان هذا لا اؤذوكم بالسوا في محبة الاخوة بما روي عن اهل البيت كما ذكره في الايراد
 الرواية استند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وشريك بن كليب
 تعرضا عليه يقول الرجل قد فني قال نعم انك القرآن اليس الرجل يقول الرجل الجبل يقول
 اقرأني فلان واستند الحكم في علم الحديث من مطلق قال سمعت مالكا في ابي اسد اذ روي
 من يقول لا يبرئ الا الشهاد من لفظ الشيخ ويقول لك لا يبرئك هذا الحديث ويذكر في القران
 القرآن العظيم وحده الثاني وهو جميع السماع عليها عن جبريل اهل البيت وهو صحيح وحكي
 الثالث وهو ترجيح ما عليه عن ابي خنيفة وابن ابي ذيب وغيرهما وهو صحيح
 عن مالك حكا عنه انه اخطى ابن فارس والخطيب وحكا في السماع عن البيهقي ان سعد بن شعيب
 وابن جبرية يعرجي بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن يزيد بن ابي
 وموسى ابن داود والشامي وابي حميد وابي حاتم ومكحول ابن ابراهيم عن ابي جبريل وشعبي
 وروى البيهقي في الدخل عن يحيى بن ابراهيم قال كان ابن جريج وشعبي بن ابراهيم وشعبي
 بن ابي سفيان وطهارة وعروة ومالك وشريك بن الحنف والنفدي وابو ابن ذيب وشعبي والنفدي

١٥٣ تسلم



سلكة

اللوكة

www.alukah.net

١٥٨ وهما بدر بن ابي ذيب وسعيد بن ابي مربية والشقي ابن الصليح يقولون قرأتك على العلم خير
من قراءة العلم عليك واعتلوا بان الشقي لم يزل في رتبته المطلب الرد عليه وعنه سعيد البرقي
على اثبت من ان اقول القراءة او قول صاحب البديع بعد اختياره على الخلا في ما ذكره
من عطفه على المصنفات واقتنا وشيخه في المصنف ان جعل ترجيح الشرا على ما ذكره الشقي
والمطلب او كان المطلب ان لا يرد اولى ما يسمع فان كان مقتضيا لقراءة او لاها اضبط
له ولهذا كان المتعدي من لفظه في الجمل لا يقع الله وجهه لا يلزم منه من تقرير الشيخ والمطلب
ومع كونه بان القراءة بنفسه اذ امرت به من السماع بقراءة غيره وقال البرقي القاري
والشيخ سواء ولا حجة لا جود في الرواية بما ان يقول قرأت على فلان ان قرأ بنفسه
او قرأ عليه واما سماعه فان قرأه بنه في المصنفات السماع مستبعد ٤ بالقراءة
اسمعا لفا قد تمت بقراءة في قوله عليه واما سماعه اخبرنا بقراءة او قراءة عليه واما
اسماعه او باننا اولا قاله في قوله واشتدنا في الشعر قراءة عليه ومنع اخلاق حدتنا واخبرنا
هنا صمد ابن المبارك وعيسى بن يحيى القمي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم
والخطيب وهوناه خلق كثير من اصحاب الحديث وجوزنا ما ذكره في قوله الله مذهب اهل
وما لك بين ابي بن ابي بن عيسى بن يحيى بن سعيد القطان والقيادي وما
من الحديث ومعظم الجاهل والكنوزيين كالقاري وابير حنبل وصاحبيه والشقي
مقبل وزيد بن هرون وابي عاصم النبيل وهوب بن جبر وشعيل والطحاوي والقيادي
جوابي في قوله لا حجة في حكمه عيان عن الاكثرين وهو رواية عن احمد وفيهم من اهل
فيها سمعت ابيهم ورواه مالك والسفياني والشيخ في كونه ومن حقيقه
احد به سماعه في قوله ابو بكر الداراني وغيره ويقع في عبارة السفياني في كتابه
الشيخ سمعت بقراني وهما شاع في الكتابة لاستعمال في الرواية اولى بفضل
بين القتيبي والطلاق ومقتضا فكتة اطلاق حدتنا واجازت اطلاق اخبرنا وهو
مذهب الشافعي واصحابه وسليمان بن الجراح وجيهوس اهل المشرق
وقيل انه مذهب ابي بكر المحدثين فراههم محمد بن
القيمي العمري في كتاب الارضاني قال فان اخبرنا على قوله ومقامه قاله انا قرأته لانه
لفظ به في رواية عن ابن جريح والاذري وابي وهب قاله في المصنف وفي

ان

انه اول من احدث الفرق بين القليلين وهذا يدل افه للقليل ابن جريح والاذري في الايمان ١٥٥
انه اول من فعل ذلك في تصديره عن النشائي ايضا كذا له العمري في قوله
ابن الصلاح وصاحب الشقي في قوله الشايع القالب على اصل الحديث
وهو اصطلاح منهم ارادوا به التفتين بين التوهم والاحتجاج له من حيث التوهم غنة
وكان قال ومن احسن ما يفتي عن مذهب هذا المذهب ما حكاه البرقي عن ابي حاتم محمد
بن يعقوب العمري احد فربا للمدعيه بخبرنا انه قرأ على بعض الشيخ عن الفريري
صريح الخبر وكذا يقول له في كتابه مدعيه حدك الفريري قراءة عليه فلما فرغ الكتاب
سرع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفريري في قوله عليه فاعاد قراءة الكتاب بكلمة وتالله في جميعه
الخير الفريري قال القولي وكانه في اعادة السند في كل حديث وهو شديد بالجميع في
الاحتجاج اليه كما سياتي في فائدة قوله لا اري اخبرنا سماعا او قراءة عيون باب قوله اتيته
سمعا وكلمته مشافهة والحا في اربعة مذهب احدها وهو يروي بسببه القاصص
وقعت موقع فاعل حال كذا وقع المصدر موقعه لفتا في زيد عدل واشتد لسمعه منها الا
ما سمع ولا يقاس فاعل هذا استعمال الضميمة المذكورة في الرواية من مع لفظ العرب
في ذلك الثاني في صراجه اهل البيت احوال بل معزلات لفضل من لفظه في ذلك الخبر لعل
فانه في قوله ان ابيه الفضل المقيم وعلى هذا فتخرج الصيغة المذكورة بل كالم ابي حاتم
في ذكره يقتضي خبرا سماعا سمعوا واخبرنا قراءة وسمعا وانه يقاس على قوله
الثالث وهو انما جاء قال يقول بسببه فلا يقتضي كونه يروي الراعي وهو ليس باني قال هو من
يروي قلت معزلة منسوب اليه ومصدره مبرور الاول اذ كان اصل الخبر في الرواية
عليه بسيد شخص موقوف به في الخبر من لا يقرأ لاهله فان حفظ الشيخ ما
يقس ١ عليه فهو كماله اصدله به واولف لاشافه في تحصيله وان يحفظ
الشيخ ما يقرأ عليه فيقول لا يسمع اليه كذا في الامم عيان عن الباتلاني والعمري والشيخ في الامم
الذي عليه العمل بين الشيوخ واهل الحديث فان اذنه صحيح قال السفياني عيانا على ما رواه
ابن ابي عمير فان كان اصل الخبر في القاري الموقوف به في رواية عن ابيه والشيخ
يعرف ان لا يتجسس خلا فالبعض اهل الشفيع ومثما كان اذنه بسيد في رواية عن ابيه
القاري وغيره ولا يرون اهل المصنف السماع ان لا يعين الشقي الثاني اذا قرأ على الشقي

قال ابن جريح وسعيد بن ابي مربية
العمري في قوله لا حجة
في قوله لا حجة في حكمه
عيان عن الاكثرين وهو رواية
عن احمد وفيهم من اهل
فيها سمعت ابيهم ورواه
مالك والسفياني والشيخ في
كونه ومن حقيقه احد به
سماعه في قوله ابو بكر
الداراني وغيره ويقع في
عبارة السفياني في كتابه
الشيخ سمعت بقراني وهما
شاع في الكتابة لاستعمال
في الرواية اولى بفضل
بين القتيبي والطلاق
ومقتضا فكتة اطلاق
حدتنا واجازت اطلاق
اخبرنا وهو مذهب
الشافعي واصحابه
وسليمان بن الجراح
وجيهوس اهل المشرق
وقيل انه مذهب
ابي بكر المحدثين
فراههم محمد بن
القيمي العمري في
كتاب الارضاني
قال فان اخبرنا
على قوله ومقامه
قاله انا قرأته
لانه لفظ به في
رواية عن ابن
جريح والاذري
وابي وهب
قاله في المصنف
وفي

مشخة
الألوكة
www.alukah.net

١٥٦ اخبرك فلان واخوه فقلت اخبرنا فلان والشئ مضى اليه فاحمله فتركه ولا امر
 لفتاوى الخلع وجازت الرواية كذا بالقرابة الظاهرة ولا يشترط نطق الشئ
 بقرينة كقولهم على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب الفتوى الحديثة
 كما صول وشئ بعض الشافعيين كالشيخ في ابي اسحق الشيرازي وابن الصباغ وسيل
 الزبي وبعض الظاهريين كالقاضي لادود الظاهري بطلعه وتاذا ابن الصباغ
 من الششطين ليس له اذا روي عنه اذ يقول حدثنا واخبرني وله ان يعل به
 او ما قى عليه وان يروي به فاما قرب عليه او قرب عليه في صحة الغزالي ولا يدي وكذا
 عن المنكبي وكذا يجوز في هذه الفتوى الحديثة ومكة لا كمن لا شئ في ربيعة وصحة ابن
 الجواب وقالا في ربيعة يشترط ان يكون سكوتة لا مغللة او كراه وفيه نظر ولما شأ الشيخ
 براسه او اصعبه الاقوال ولم يتألف في الحاصل فانه لا يقول حدثني ولا اخبرني قال
 العراقي وفيه نظر الثالثة قال الحاكم الذي اختار في الرواية وعهدت عليه لئلا
 مشائخي والجمعة عني ان يروى فينا سعيد وحده من لفظ الشيخ كذا في الرواية وفيما سمعته منه
 مع غيره حدثنا بالبحر وما قرأ عليه بنفسه اخبرني وما شئ على الحديث بغيره اخبرنا
 ويرى فيكون في مبداه ابن وهب صاحب مالك روي الزهري عنه في العدل
 قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت من الناس وما قلت حدثني في ما سمعت وحدي وما تاتي
 اخبرنا فهو ما قى على العالم وانما شأه وما قلت اخبرني فهو ما قرأت وحدي وسروني
 البرقي في المدخل من سعيد بن ابي هريرة وقال عليه اركبت مشائنا وهو موقوف
 الثاني واحد قال ابن الصباغ وهو مشايخي قال العراقي في كلامهما ان الثاني يروى
 سوا سمعته معه غيره وكذا قال ابن دقيق العيد في لفظ تراج ان كان معه قال اخبرنا
 ضوي بن مسعود في الحديث ولا اخبار فقلت الاول اولى ليعني بما قرأه بنفسه وما سمع
 بقراءة غيره فان شأه لروى حال كان وحده حالة العمل فاما الظاهر انه يقول حدثني او اخبرني
 كذا حدثنا واخبرنا سوا الاصل وفيه نظر وما اذا اشك حل في نفسه اوسع بقرينة غيره
 قال العراقي في جميعها ابن الصباغ في المسألة الاولى والله يقول لا يروى غيره على كراهه
 وفيه نظر لا يفتق سماع نفسه وشأه هل قرأه بنفسه ولا اصله لروى غيره في الخطيب
 في الفتاوى عن البرقي ان كان في ذلك فيقول فلان قال وهذا احسن لان ذلك

مستوفى الرواية

١٥٧ اخبرك فلان واخوه فقلت اخبرنا فلان والشئ مضى اليه فاحمله فتركه ولا امر
 لفتاوى الخلع وجازت الرواية كذا بالقرابة الظاهرة ولا يشترط نطق الشئ
 بقرينة كقولهم على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب الفتوى الحديثة
 كما صول وشئ بعض الشافعيين كالشيخ في ابي اسحق الشيرازي وابن الصباغ وسيل
 الزبي وبعض الظاهريين كالقاضي لادود الظاهري بطلعه وتاذا ابن الصباغ
 من الششطين ليس له اذا روي عنه اذ يقول حدثنا واخبرني وله ان يعل به
 او ما قى عليه وان يروي به فاما قرب عليه او قرب عليه في صحة الغزالي ولا يدي وكذا
 عن المنكبي وكذا يجوز في هذه الفتوى الحديثة ومكة لا كمن لا شئ في ربيعة وصحة ابن
 الجواب وقالا في ربيعة يشترط ان يكون سكوتة لا مغللة او كراه وفيه نظر ولما شأ الشيخ
 براسه او اصعبه الاقوال ولم يتألف في الحاصل فانه لا يقول حدثني ولا اخبرني قال
 العراقي وفيه نظر الثالثة قال الحاكم الذي اختار في الرواية وعهدت عليه لئلا
 مشائخي والجمعة عني ان يروى فينا سعيد وحده من لفظ الشيخ كذا في الرواية وفيما سمعته منه
 مع غيره حدثنا بالبحر وما قرأ عليه بنفسه اخبرني وما شئ على الحديث بغيره اخبرنا
 ويرى فيكون في مبداه ابن وهب صاحب مالك روي الزهري عنه في العدل
 قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت من الناس وما قلت حدثني في ما سمعت وحدي وما تاتي
 اخبرنا فهو ما قى على العالم وانما شأه وما قلت اخبرني فهو ما قرأت وحدي وسروني
 البرقي في المدخل من سعيد بن ابي هريرة وقال عليه اركبت مشائنا وهو موقوف
 الثاني واحد قال ابن الصباغ وهو مشايخي قال العراقي في كلامهما ان الثاني يروى
 سوا سمعته معه غيره وكذا قال ابن دقيق العيد في لفظ تراج ان كان معه قال اخبرنا
 ضوي بن مسعود في الحديث ولا اخبار فقلت الاول اولى ليعني بما قرأه بنفسه وما سمع
 بقراءة غيره فان شأه لروى حال كان وحده حالة العمل فاما الظاهر انه يقول حدثني او اخبرني
 كذا حدثنا واخبرنا سوا الاصل وفيه نظر وما اذا اشك حل في نفسه اوسع بقرينة غيره
 قال العراقي في جميعها ابن الصباغ في المسألة الاولى والله يقول لا يروى غيره على كراهه
 وفيه نظر لا يفتق سماع نفسه وشأه هل قرأه بنفسه ولا اصله لروى غيره في الخطيب
 في الفتاوى عن البرقي ان كان في ذلك فيقول فلان قال وهذا احسن لان ذلك

الألوكة
 www.alukah.net

(٦٠) اورد من اخبارك اوما اذنت لك فيه واجتبه في وغوذة لك غير مسند ذلك الى
 خطا منه وبما جئت به وشك فيه وغوذة لم يسمع سرا ويستند فان اسند ال غو
 ما ذكره اشعشت ولو غش بالشرع قولا فسمع خرمه بغير علم ما زعم الرواية عنه ولو
 قال غيرك ان الرواية ذلك فلا لنا في صحة سماعه قاله الاستاذ اذ لم يسمع الاستاذ في جوابا
 لسؤال الناظرين سعيد البرقي عن ذلك فابدى قال الماردي في بشرط كون العمل
 بالشرع سمعا وبجوابه ان يروي الا في نفسه القسم الثالث من اقسام العمل الاجازة
 وهي ا ضرب تسعة وذكرها المكارم الصالح تسعة الاول الاجازة ان يبين موعينا
 لبعض كاجز ثلث واجز ثلث اوجز ثلث ندنا للفلان في الجازي اوما اشتملت
 عليه خبر سري في جملة مدروياتي قال صاحب تنقيح السنان الصواب اعايا
 للوقية وقولا وادما جازيا وقف عليها بعضهم بالما وهو خطأ قال معنا جملة العدد
 كتب فلهذا فاصيب وهذا اعلى اضربا اولا الاجازة المبردة عن النوازل والصحاح
 الذي تاله للجور من **الطوائف** اهل المدينة وغيرهم
 واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها واهي ابو الوليد الباجي وغيره في العمل
 عليها وقمر ابو زيد بن الطين العدة عليها وارضاهما جماعات من الصوابين من المحدثين
 كشعبة قالوا اجازت الاجازة بلطالت الرحلة وابرهم الحربي وابي نصر اوبلى وابي الشيخ
 الاصمعياني والعمري والقاسمي حسين والماردي وابي بكر الجعفي والشافعي وابي طاهر ابي
 الحنفى وغيرهم ان قال غير ذلك اجازت ان يروي في التسعة فكانه قال اجازت لك تكذب على
 من لا يسمع كسبب رعاية الماردي ورواية الرواية عن المشافعي ومكارم
 الاموي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقلته القاضي عبد الوهاب عن مالك قال ابن حزم انما
 بصفة خبره فرة وقيل ان كان الجعفي والمجاز عليهما بالكتابين والافان واختار ابو بكر
 الرازي في المغنية وقال بعض النفا حتى يتابعوا العمل في الماردي بما كالمسل مع جيل
 القديس فينا وهذا اجل لانه ليس في الاجازة ما يقتضي في اتصال المقتضى بها وفي التسعة
 به ومنه الماردي في نفسه ذلك وهو العمل بها دون الحد يث قال ابن الصلاح وفي الاحتجاج
 بما جاز في موضوعه وبجته ان يقال اذا جاز له ان يروي عنه مروي عنه فقد اجاز به بما جاز له
 فلو كان خبره بما تفيد لا والخبر بما لم يسمع من الشيوخ فقلنا كما في النهاية واما الفرض

معدل

(٦١) اولا ما مر في الفهر واذ لك حاصل الاجازة العامة وقلة الخليل في اذنته اهل
 ارجاعه يشاء النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ورفعه لابي
 بن ابي طالب فاخذها منه ولحقها عليه ولا رواية حتى وصل اليك متفصلا
 اس وقد اسند ابو عمرو بن عبد الله الشافعي ان ابا بصير اراد ان يقرأ عليه كتبته
 كتب الزعفراني فاستخفا فقد اجازت له ان يقرأها عليه اما الاجازة البرقية
 التي في القسم الرابع **شعبية** اذا قلنا بصفة الاجازة فالله امر ان لا يذعن
 له في ذلك وقد حكى الزركشي في ذلك مذاهب ثانيا ونسبة لاجاز من
 الله في الظاهر فيمنوع السماع الذي قال واختار بعض المحققين تفصيل الاجازة على التسعة
 وقاله ابو في قيل ففي عصر السلف السماع اولى واما بعد اذ دوت له وابت
 وجعت السنن واشهرت بلان في بيتهما الضرب الثاني بغير موعينا في اي غير موعين
 كما جرت لك واجزكم جميع مسموعاتي وروياتي فلذلك فيه اي في جوازها اروي
 واكثر من الضرب الاول والجميع من الطوائف جاز والرواية بها وارجو العمل
 بالرواية بها بشرطه الثالث بغير موعين بوصف العموم كما جرت
 جميع السابقين اكل احد ابو اصل ما في وفيه خلاف للتأخير فان قيل هان الاجازة
 العامة بوصف خاص كما جرت طلبه العلم ببلدة كذا او من قرا له قبل هذا فاقرب
 الى الجواز من غير التسعة بد لك بل قال القاضي عياض ما اظنهم اختلفوا في جواز ذلك
 ولا يري منعه لاحتماله لا محذور موصوفه كونه لا لنا واخوة ثلاث واحترق في
 خاص على اخصر انه كما لا بد لك انفوكا العامة المطلقة والفرد المتصل في هذا لا يقع مسئل
 واستعمل باهل الامم او اقليم او معاب معين ومن الجوز في العامة المطلقة القاضي
 ابو الطيب الطائفي والمصنف البغدادي واربعد الله بن هند واربعد الله
 بن قتاد والشافعي ابو العلى الحسن بن احمد العطال الصنعاني واخرون كابي الفضل بن عيسى
 وابو الوليد بن رستم والسلفي وخالف جميعهم بعضهم في مجاز من يتبعهم ويعرفون الخبر
 اكثرهم لا يثبت ابن الصلاح ميلا الى المخرج ولم يسمع عن ابي بصير به لا رواية
 اسند قال والاجازة في اصحاب المغنية وارجاد في جملة القوم والاسم استعمالا
 كثير قال المكارم قلت انما هو من كلام معيني جواز الرواية له اذ ان يقتضيه مقتضى اذ في

نسخة
 الألوكة
 www.alukah.net

هذه التهمة المتعلقات في التجميع واجاز الخطيب الصلاة اذ اجازة المحدث لم تعد مستقلة
 ايضا وانما فيها جزء وكذا ان اصحاب مالك والي حنيفة اجاز الوقوف على المحدث وان كان
 اصله موجبا فانه ثبيل كذا يصح ان يقول اجاز في مكان ومولده بعد موته بقا كما يصح
 ان يقول وقتا في مكان ومولده بعد موته قالان بعد احد الرايين من الاخرين اذ اذني
 من الاخر وحكما اي الصيغة فيها ذكر كمن الفرض المسمى وابن عمرو وس المالكي ونسبه وايضا
 لعظم الشيخ وابي القاسم ابو الطيب وابي الصالح الشافعي وهو الصحيح الذي لا ينفي فيه
 كراهة الاجازة في حكم اجازة حمله بالاجازة كما لا يصح اجازة المحدث لاصح الاجازة له اما اجازة
 من يوجد مطلقا فلا يجوز اجازة ما اجازة الطفل الذي لا يميز له فصحة من يصح
 الذي قطع به القاضي ابو الطيب والخطيب ولا يعتبر فيه سوا ذلك ولا خلاف في بعض حديث
 قال يصح له لا يصح سماعه ولما ذكر ذلك لا ياب الخطيب ولا يصح ان يجيز الخطيب ولا يصح سماعه
 قال الخطيب وهو الجواز كافة شيوخنا واحج له باحاطة الخطيب للبيان له ان يروي عنه
 والاجازة تقع العادل والمؤيد قال ابن الصلاح كان من سر والطفل اذ لم يقبل منه النوع المروي
 به بعد حصوله الاحلية لبقاء الاستناد اما المميز فلخلاص في صحة الاجازة له تنبيه اوج
 المميز ان الصالح حسنة الطفل في ضرب الاجازة المحدث وما فردها التمسلا في بروج
 وكذا العدا وفيه اجازة المحدثون والكل في الحل والجموع في صحة ذلك
 ذلك في كلام الخطيب واما الكفا في نقل الاجازة فيه نقل وقد تقدم ان سماعه من غير
 واحد من احدى من سمع المحدثين والتاخير في الاجازة من الكفا لان شخص من المميزين
 له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على اي عبد الله محمد بن عبد الوهب
 الصوري وكتب اسمه في الطبقة مع سماعه واجاز الصوري لمحمد بن حنبل وسمعه من
 ذلك بحضور ابي ذر ولا يري جواز ذلك اذ سمع عليه شرويه الله تعالى هذه البيروني
 الى الاسلام وحدث منه اصحابنا قالوا والشافعي واليحيى واليحيى اجازة من الكفا في رواية
 بقا اذ قال الشافعي قال ما لم نقل اجد فيه نقله لان الخطيب قال ارفع اجازة ابن ابي
 موهوب في الحال ولم يرضه كونه اذ وقع يصح ان لا يزال يراشك انه اولى بالصحة فانه اعم
 قالوا في حديث شيخنا العلاء سئل حماد بن ابوي ذر فاجازوا حشر ابو الحسن السلمي
 اجيزت السلمي فيه قال ومن عمن الاجازة لليل ونجعة اعم واحفظ وافضل الا انه قد يقال

وحدثنا ابو
 السالم السلمي

لله

لله ما يقع اسما لاسته ما يحل به علم حل في محل او لا الا ان العلي ان المحدث لا يميز
 الاجازة تصحيح قال وينبغي لنا ان نذكر فيه علم المحدث في ان المحدث لا يميز
 صحة الاجازة لانه انما لا يعلم ثبوتها كاجازة المحدث ورواهه الحافظ في الترمذي
 ابن زريق في قتله الكلب وهي وجوب اسئلة ساه عنها شيخنا ابن زريق في الترمذي انما
 فيما بعد في الرجوع او في ما يرفع الرجوع ووجوبه في اجازة المحدث والى اجازة المحدث
 اول ما يقع من الاجازة بالاجازة من الشافعي لانه اجازة ما لم يحمله المميز بوجه من
 واجازة ليروي له اذ اجازة المميز قال القاضي عياض في كتابه الاجازة المحدث
 كذا من في الشافعي وكتب بعض المتأخرين والعصر بين يعقودون في كونه قاضي المحدث
 يوشون في حديث منع ذلك لاسئلة وقال نطقه ما رآه هذه اعماله العياض
 من الصحيح فانه يميز ما لا يصح عنه ومنه ما يذن له الحديث بالحدث به ويصح واليحيى
 من يصح له الاجازة فيه قال المحدث اجازة الصالح قال ابن الصلاح وسئل في صحة
 الاجازة بالاجازة حمله اذ ان لا يميز في الاجازة عنه ومنه ما يذن له الاجازة لان بعد
 كالان في بيع ما يملكه وكذا قاله القسطلاني في الاجازة بالاجازة والفرق بينه وبين ما رواه
 انه ما رواه داخل في دائرة حصر العلم باصله بخلاف ما يرويه فانه لا يميز في الاجازة بالاجازة
 فلي هذا ايتبع من من الاجازة يروي عن شيخ اجاز له جميع سمعوا عنه ان يثبت حتى يعلم
 ان هذا مما يحمله شيخه ثبوت الاجازة وما قد اجازت ما صح وما يصح ذلك
 من سمعوا في صحيح يجوز الرواية به لما صح عندنا بغيره كما
 له ثبوت الاجازة وفعله الدارقطني وشيخنا في الرواية وكذا الرواية يصح وانما رواه
 ما يحال الرواية للاجازة السماع اجازة للبيان كاجازة كذا سمعنا من ابي
 ماجيزة في روايته فانه يميزه بعض من لا يميز في اجازة بالاجازة
 عبد الوهاب بن داود في كتابه في شيخنا ابن زريق وصنف في ذلك جواز الاجازة ضعيفة
 فيقوى الضعيف باجتماع الرايين والصحيح الذي عليه العمل جواز به قطع الحافظ
 ابن الصلاح الدارقطني وابي الرايين ابن عتبة وابي نعيم الاصبهاني والفرق
 نفسا في القدسي ومنه له المحدث اذ ابن طاهر الاتفاق عليه وكذا في الصحيح في الحديث
 يروي الاجازة عن الاجازة ومما رواه ابن زريق من الاجازات وكذا في الحديث في الحديث

١٦٨ من ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القعدة عليه يسمى عرضا فليس من ائمة الحديث
 النافلة وذلك عرض القعدة وهذه النافلة كما يستخرج في السورة
 والربعة عند الحرقي وربعية ويحيى بن سعيد انصاسا من ائمة الحديث
 ويجاهد الكلي والشعبي في ارجاع النافلة الى ابي حنيفة وابي العباس البصري وابي ابي
 الكلى والى النزيل البصري وما ائمة الحديث من اهل المدينة وابن عباس والقاسم والشعب بن اهل
 مصر وسجاعت اخري من الشاميين والنخاسانيين وحكام الخاكسة طائفة من
 مشائخ قائلين في ما مع من كان من ائمة الحديث ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء
 المشيخة وعكرمة مولى ابن عباس وما دونه الخالد بن عبد الرحمن وهشام بن عروة وقد
 بن عمرو بن حلقمة ومن دونهم عبد العزيز بن محمد بن عبيد ومن اهل مكة الله ابن
 عثمان بن حبان بن عبيدة ونافع الجمحي وداود الطائي ومسلم الزنجي ومن اهل الكوفة
 ابو ردة الاشعري وعلي بن ابي راسد وسعد بن العترة اسرايل والحسين بن
 صالح بن عوف جابر الجعفي ومن اهل البصرة قنادة ومحمد الطويل وسعيد بن ابي
 وهشام ومحمد بن ابي نعيم ومحمد بن ابي جعفر وداود بن ابي هند وجعفر بن حازم
 وسليمان بن ابي النيرة ومن المصريين عبد الله بن عبد الحكيم وسعيد بن غنيم ويحيى بن ابي
 يوسف بن عمرو ونقل ابن اثير في مقدمة جامع الاصول ان بعض اصحاب الحديث
 جعلوا رفع من العلم لان الشبهة بكتابته مع اذنه فوق الشبهة بالسماع مع انه ائمة
 لما بد من العلم على السماع والسمع وانما خطبة من الدول والندوة وحقول
 سفان النوري ولا ولا في ابيه المبارك والى حنيفة والشافعي واليهود والى
 واحمد بن حنبل والصحف بن اربعة ويحيى بن يحيى واسنده الرومي ومن
 قائل الكمال عليه عهد ثابته وانيه ناهى بن يحيى بن يحيى واسنده الرومي ومن
 في حكاية صاحب التفتية من اصحابه نقل عنه عن محمد بن احمد ان ائمة
 الاحتجاج واجاز له ما فيه ولم يسعه ولم يعرفه ائمة الجواب ان البناد ان علماء
 النافلة ولا اجازة بل ائمة القعدة فان النافلة في قوله ولم يعرفه ان كان في
 وعوضا لثقت الضمير ففتحه انه اذ اعرف ما جاز له مع وان كان في ضايق
 ان ذلك لا يجوز الا ان كان في الطالب موشى فخبيرة قلت ومما يعترض به في ذلك والاولى

ان المبرهن

١٦٩ ابن ابي عمير يروي عن في الدخول قال في العرض يقول قرات وروي في النافلة يتقدم
 به ولا يثبت به ومن موصوا انا بنا ولا الشيخ الطالب سائمة ويخبره في شريكه الشيخ
 هذه ولا يثبت عند الطالب وهذا دون ما يثبت عند احتساب الطالب على ما فيه وغنيته
 عنه ويجوز ان يثبت عنه اذ وجدته في الكتاب النافلة له مع غلبة طائفة من ائمة
 من القليلة وجد طائفة مبالا به مؤثر قاتما فقتنه ماتت ولا اجازة كما يعترض
 في في الاجازة النافلة عن النافلة ولا يثبت في هذه النافلة كغيره في على الاجازة
 الجردة منها في معتب من الكتب وقد قال جماعة من اصحاب الفتوى في
 في ائمة النافلة النافلي عيان منهم وعلى التحقيق ليس في ائمة
 على الاجازة للشيخ العيون من النصايق ولا يرق بين اجازة اياه ان يثبت عنه بكتاب
 الرضا وهو نائب الاحاض اذا المقصود تعيين ما اجازة ولكن يطبق الحديث فيما
 وجدنا يروى في ائمة النافلة الاجازة العينية ومنها ان ياتي الطالب بكتاب وقيل
 له هذا ارفا يثبت في ائمة النافلة واجازة يثبت في ائمة النافلة اعلم من غير نظر
 فيه ولا يثبت في ائمة النافلة اهل اهل فان يثبت بحسن الطالب ومعه فتنة
 وهو يثبت يثبت مثله عند وصحت الاجازة والنافلة لا يثبت في القعدة
 عليه من اصله اذ ائمة يثبت عنه ومعه شدة قال العرفي فان فعل ذلك والطالب
 غير مؤثر به فريستين بعد ذلك غير من يعترض عليه ان ذلك كان من ائمة النافلة
 فكل حكم بوجه الاجازة والنافلة لا يثبت في ائمة النافلة من تعرض لذلك والطاهر يثبت
 لرواية ما كان خفيا من عدم فتنة الخراساني فان قال حدث عن ابيه ان كان
 من حديثه يروي في النافلة ائمة من ذلك كان فثابته احسن الشرب الثاني في النافلة
 المجردة عن الاجازة بان يثبت له كتاب كائما كان من ائمة النافلة من ائمة النافلة
 اوجد يثبت ولا يثبت له ائمة عنى ولا اجازة لك مما يثبت عنه ذلك ولا يجوز الرواية
 بها على الصحيح الذي في ائمة الفتوى واصحاب الاصول والاولى من الجوزي لهما قال
 العرفي ما ذكره النوري في ائمة الكلام ابن المصنف فان ائمة النافلة ولا يثبت
 من ائمة الجوزي الرواية بها وما فيها غير واحد من الفقهاء ولا يصح في ائمة النافلة
 الذي احبوا وسوغوا الرواية بما يوجب الكفيل عطا كائما من ائمة النافلة



١٧٢ وان اجماع الجعريه ولم يذكر تفصيله قلت واستعملوا الا انه في الاجازة شايع كما تقدم في اللغة
 واستعملوا التاخرية في الاجازة الواقعة في رواية عن فوق الشيخ حوق عن مشقول من
 سمع شيخنا باجازه عن شيخ فرائد على بلان عن بلان كما تقدم في العنع قال
 ابن مالك ومعنى عن غيري وبيت ما فلان وابناك عن فلان الجواز لان لا يابا له
 جواز من اخذ منه ثم ان اليع من اخذ في ثنائيا بين الاجازة والمساواة لا يميز باجازه
 الجواز كما اعتاده قوم من المشايخ في قسمه في اجازة القم في يرونه ان شا قال حدثنا
 واما شا قال اخبرنا لا انا باحة الشيخ سراج بلفظ المتنوع في المصطلح القسم الخامس
 من اقسام العمل الكتابية عبارة به الصلح وغيره الكاشية وهو ان يكتب الشيخ صريحا
 او شيئا من حديثه لما حضر عنده او غائب منه سوا يكتب خطه او يامر وحي يقران
 بمرور عن الاجازة ومقرورة باجزالك ما كتبت لك او كتبت اليك او كتبت به
 اليك وغيره من عبارة الاجازة ولهذا في الصحة والقوة كما في رواية القم في الاجازة
 واما الكتابة الجيزة بالاجازة فيضع الرواية بها قوم منهم القاضي ابو الحسن الماوردي
 الشافعي في الحواشي والامدي في المصطلح اجازة كاترين السند من والمتاخر ثبت
 منهم اوبى الحديث في ومنصور والميت به سعد وابن ابي مسروق رواه اليه في
 في الخلف عنهم وقالوا في الباب ان كان كثير من التابعين فمن بعدهم وكتب لا في صلى الله
 عليه وسلم في اعماله بالاكام شاهد في غير موضع من الشافعيين منهم ابو الطاهر
 السمعاني واحسان الاصول منهم الزاهد وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث
 ويوجد في مصنفاتهم كثيرا كتبت الي فلان قال حدثنا فلان والى ديه حدثنا
 وصريحه في عهدهم معدود في الوصول من الحديث دون التسطير لا شعرا به
 الاجازة ورواها السمعاني فقال في اقرى من اجازة قلت وهو المختار بل واقرى
 اكثر من ذلك وله في تصحيح البخاري في كونه والنقد وكتب اليك بن هشار ليس
 فيه بالكتابة عن شيوخه فهو وثيق في صحيح مسلم احاديث كثيرة بالكتابة في
 اثنا عشر كتابا اخرا عن غيره قال كتب معاوية الى العنبر قال كتب الي يا سمعت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب اليه الحديث في القول عقب الصلاة واخرها عن
 ابن مرون قال كتب الي انا في كتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد لي بنى المصطفى

عليه

١٧٣ الحديث واخرها عن سائر ارباب العنع عن كتاب رجل من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم كتب الي عن رسول الله حين سار الى الخيبر في غير ذلك وقيل لما بعد
 واخرها عن شاعرنا كتب الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي وقادة عن ابيه مرفوعا
 اذا قيت لصداق انا في حق موسى بن عيسى بن مسكين بن مسكين بن مسكين بن مسكين
 قال كتب الي جابر بن سمرة عن علي بن ابي طالب اخبرني في حديثه من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كتبت الي يا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بن مسكين بن مسكين بن مسكين
 الحديث بن كني في الرواية بالكتابة معروضة اى الكون له خطا كتب وان اقره الشيخ
 عليه وسلم من شرط البيضة عليه لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتداء على ذلك وهو
 متعريف قال ابن الصلاح لان ذلك نادر والمعا حرا في خطه الانسان لا يشبهه غيره ولا يقع
 فيه الباس وان كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدم في الاشارة اليه
 في نوع العمل ثم الصحيح انه يقول في الرواية بما كتبت الي فلان فلا حدشا فلان واخر في
 فلان كتابه او كتبه او غيره وكذا حدشا مقيد به ذلك ولا يجوز اطلاق حدشا
 واخرها وجيء الحديث ومنصور ورواه من علماء الحديث وكبارهم وجوز اخرون
 اخبرنا ورواه حدشا ورواه الكلباني في الحديث عن ابي عيسى سمعت معاذا قال كتب
 في مجلسي ابي سليمان الجعري قال في غير ذلك وحدشا واخرنا قلت ان اخرا سوا ذلك رجل
 بيها خرافة اخرى من السلف قال اذا قال رجل لعمري ان اخبرني بكذا كانت خرافة
 اليه به لك صارح فلان قال ان حدثني بكذا فانت خرافة اليه به لم يردع القسم
 السادس من اقسام العمل في اعلام الشيخ القائل ان حدشا الحديث والكتابة سماه فلان
 مقصود عليه دون ان ياذن في رواية غيره الرواية به كثير من اصحاب الحديث ولغة
 والوصول والظاهر من ان عريخ واره الصياح الشافعي والرياح من العريخ بن مرفوع
 باجازه نسبة الى بني خزيمة بن عافق الى كني ونضر في كتابه الوجوه وكذا في
 عن الكثير واختاره الزاهد بن مري وعروضا عبد الله بن حبيب الكاشي وعزم به
 المحصول واستابعه بل قال بعض الظاهرة في قولنا فلان ورواه عن اليه ان فلان روى
 عن فلان يميزه قال كان له مع ذلك سواها من رواه وكذا قال في الحديث
 قال عياض وهذا صحيح لا يقتضي الخط سوا ولا منع ان لا يجد من غيره في الرواية

١٧٣
 ولا يبرأ من الدين لانه قد حذره فهو شئ لا يرجع فيه قال الصاوي في التصانيع والاصح ما
 قاله غيره احد من المحدين وغيرهم انه لا يجوز الزاوية به وبه قطع الغزالي في المستصفى
 قال لانه في كل واحد من رايته مع كونه سماعه بخلاف غيره فيه وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك
 على مسئلة استماع الشاهد ان يحمله الشهادة فانه لا يكتفي بعلامه بل لابد ان ياذن له
 ان يشهد على شهادته فانه القاضى عيان من هذا القياس غير صحيح لان الشاهد عيان
 الشهادة لا تصح الا في اذن في كل حال والحدية من السماع والقراءة لا يعتبرا في هذه ال
 اذن بالثبوت وانهم قلنا شهادة فترتق من الرواية في اكثر الوجوه على النسخ قال الصاوي
 صاحب التصانيع ان يجب العمل به اي بما اخبره الشيخ انه سمعه ان يصح ما رآه عيان
 لا لثبوت على ذلك الصنيع السابق من اقسام التعليل الوصية في ان يوصي الشيخ عند
 موته او سفره للتخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ خبره بعض السابق وهو خبره من موثوق
 وابرؤية الموصي له روايته عنه تلك الرواية قال القاضي عياض لان في وثوقها
 له زعم من الاذن وشيها من العرض والمأفلة قال وهو قسب مما لا علم وهو انصل
 عبارة ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما ان تعلم او ما دل عليه ان الرواية في ما
 سبيل الوجادة ولا يقع تشبيهه بتمتع بالاعلام والمأفلة والاصواب ان لا يكتفي به اكثر
 ابن ابن الله وطالب في التصانيع وقال الوجبة امر غير مبررة من الوجادة بل بالاذن وهو قوله
 لما بعد الثاني وغيره في قوله الاول الفصل الثاني من اقسام التعليل الوجادة وهي كقولنا
 مصدور لوجد مولدنا يومين قال القاضي في ذكره الله في من قولنا يومين قواما وبارة
 فيما اخذ من العلم من محققه من غير بيان ولا اجازة ولا كفاية ولا من تفرقت العرب
 بين وجه التبيين بين العاني الختلفة قال ابن الصلاح يعني قوله وجد صلاته وجازا
 انما هو مطلق وجودة وفي الغضب موجود في النبي وجد اوفى للجب والادب
 انما يقع على احاديث بخلافها وبما غير المعاصلة او المعاصر وفي قوله وروى عن
 اوسم منه وكما لا يبرحها ان تلك الرواية في الخاصة الواجد عنه بما مع
 كذا اجازة فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان وفي كتابه بخطه حد ثاب لا لان
 يسوق للاستاذ والراعي فلان هذا الذي استمر عليه العمل بديننا وديننا
 وفي مسند احمد كثير من ذلك من روايته عنه بالوجادة وهو في الخطط واثاب

١٧٤
 مشرب اتصال بقوله وجد بخط فلان وقد شمل بعضهم ناق فيها الخط من كماله في التصانيع
 وذلك قد ليس في اذ كان حديثا في مسنده في بعضهم فاطلق فيها حدثا واخرى في كماله
 ولم يجر ذلك احد يعتمد عليه في تبيينه او في صحيح مسلم احاديث مكية او في رواية او في معتقد
 بانها من باب التصانيع كونه في القضا لم يحد ثابا في كونه في شعبة قال وجدت في كتابي عن اضافة
 من هشام عن ابي عبد الله عايشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمع ليرى ان اليوم
 لم يروى وروى ايضا في مسنده حديث قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لكانا اذ كنت
 عن راضية وحديثه تزوجني لست بسبيح واجاب الرشيد العطار بان روى لحد حديثه في نسخة
 من طريق اخره موصولة الى هشام والى ابي اسامة ثلث وجواب اخره وان الوجادة للخطبة
 ان يحد في كتاب شيخه لاني كتابته من شيخه نساخا واذا وجد حديثا في النسخ
 وليس بخطه قال ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان وهذا سقط لا يوجب من الاتصال به
 وهذا كله اذا وقت بالخط او كتابه ولا ياتيل بلغني من ذلك او وجدت منه او
 قرأت في كتابه اخبرني فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكرنا في
 انه قال او تفتت فلان او قيل بخط فلان او قيل لانه خط فلان او تفتت فلان او تفتت فلان
 من عبارات المصنف بالمستند وقد شمل الوجادة في الاجازة فتقول وجدت بخط فلان
 واذا نقل شيئا من تصنيف فلان في خطه قال فلان او ذكر في نسخة الحزم كذا اذا
 بصحة التفتت بمقتضى ما لم يصل مصنفه او مقابله فتقول لانه لم يوجد خط فلان
 لم يبق بالخطي فلان او وجدت في نسخة من كتابه وغيره وساق اكثر الناس
 في طلبة الامصار بالمر في ذلك من غير ترتيب وتفتت في طالع احد في كتابه مسنونا
 منسوخا في خطه ومثل منسوخه من غير ترتيب في نسخة النسخة في فلان او ذكر
 فلان كان في الاصول ما ذكرناه فان كان الطالع عالما خطنا متفقيت لا يفتي
 عليه غالبا الساقط من الغير سر جواز التزجر له فيما ذكره والخط او وجد
 كثير من المصنفين في اقلهم من كتب الناس واما العمل بالوجادة فنقل من مسند
 الحديث والفتن في اكثرهم وغيرهم في الاجازة ومنه الشافعي ونظرا لاجلهم في خطه
 وقطع بعض المحققين في النسخين بوجوب العمل بما عده خصوا الثقة به وهذا
 هو الصحيح انما في نسخة حله لان منة في رواية نال ابن الصلاح فانه لم يفتي في

ليست في

واجازة لي

١٧٨ فيها على الرأية لاسند باب العمل بالمقول المتقد وشر وطها قال البغيتي واجتبع بعضهم
 العمل بالرجاء وتجدد في التلقا لاجب ايماننا قالوا لا ذكركم لا يؤمنون وجمعه بجم
 قالوا لا يؤمنون قالوا لا يؤمنون وهم يا شيم الوصي قالوا فاعين قالوا لا يؤمنون وانا
 بين اظنكم قالوا لا تؤمنون قالوا لا يؤمنون قالوا لا يؤمنون وانا بين اظنكم قالوا لا يؤمنون
 قال البغيتي وهذا استنباط حسن قلت الحق به انك هولاء اخطوا والذين انك كثر في ذلك
 في احوالهم تفسيره والحدوث واول الحسن به عرفة في حربه من طريق عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده قاله طريق كثيرة اوردتها في احوالي في بعض النسخ بل قدم من بعدكم يا شيم
 كتابي بين لحيين في مذهب به ويعلمون بما فيه اولئك اعظم منكم ابراهيم بن احمد
 قلبي والظاهر من حديث ابي جعفر الانصاري وفي لفظ الحسن بن علي بن حمزة عن الوريق
 العطار فيقولون بما فيه فقولوا فضل اهل الامان في النوع الخامس والعشرون كتابية
 الحديث وشبهه وشبه مسائل احدها اختلاف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث
 فكانوا طائفة منهم ابراهيم بن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري
 وابو هريرة وابو عباس واحزون طارحيا طائفة وقولوا منهم عمرو بن عبد الله واليسابا
 وابو عيسى وابو جابر وابو عباس وابو هريرة والحسن وعبد الله وسعيد بن جابر وعمر بن
 عبيد الله بن جحكة حاضرا على الكوفة في التابعين منهم ابو قلابه وابو الريح وزياد
 قوله فيه يربطون عليه ان يكتب العلم وندونه وقد قال الله عز وجل اني مكنيا حسبي
 لا يلدن يربح ولا يمشي قال البغيتي وفي السلسلة هذا كتب قاله جحكة والرواية من وجه
 الكتابية في الحديث في لفظنا من بعد ذلك ما هو احوال الخلاف قال ابن السكيت ولا
 ترويه في الحديث لدرس في العصر الاخير في رواية الائمة والتابعين في كتابه في كتب
 ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكتب رافعي شيئا
 الا انما رواه عنه كتب عن شيئا غير القرآن فليحسب وحديثه الا بوجه او صلى الله عليه
 عليه وسلم في الحديث في لفظنا من بعد ذلك ما هو احوال الخلاف قال ابن السكيت ولا
 ترويه في الحديث لدرس في العصر الاخير في رواية الائمة والتابعين في كتابه في كتب
 ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكتب رافعي شيئا
 الا انما رواه عنه كتب عن شيئا غير القرآن فليحسب وحديثه الا بوجه او صلى الله عليه
 عليه وسلم في الحديث في لفظنا من بعد ذلك ما هو احوال الخلاف قال ابن السكيت ولا
 ترويه في الحديث لدرس في العصر الاخير في رواية الائمة والتابعين في كتابه في كتب

قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع منه الحديث فيبيع
 ولا يحفظه شيئا في ذلك اليوم الى الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن به منك واما
 بهوه الى اللط واستد الرافعي من رافع بن خديج قال قلت لارسل الله شيعه منك اشيا
 انك تكتبها قالوا لا تكتبها قالوا لا تكتبها قالوا لا تكتبها قالوا لا تكتبها
 فبدا العلم بالكتاب فاستند اليه عن علي بن مرقا انك تكتب الحديث في البيع وبنه وفي الباب
 احده في غير ذلك وقد اختلف في البيع بينها وبين حديث ابي سعيد الخدري كما اشار اليه
 ابو بكر فلا ذكركم في حديثه في البيع بينها وبين حديث ابي سعيد الخدري كما اشار اليه
 انك تكتب فيكون الذي مخصوصا وقد استند ابن الصلاح حاشا على رواية انك تكتب فيكون
 هذا العلم كرميا يتلقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل في غير اهلها ارجى عنه من حين
 اختلافه بالزمان واذا ذكركم في حديثه في البيع بينها وبين حديث ابي سعيد الخدري كما اشار اليه
 الذي عن كتابه في البيع بينها وبين حديث ابي سعيد الخدري كما اشار اليه
 فبدا كتيبه معا فنهوا عن ذلك خوفا لاشبهاء وقيل لاني لم اجد في بيعه في قول الزمان
 خشية التباسه والاذن في غيره فتمنع من اهل حديثه ابي سعيد وقال العوالي فنه
 عليه قاله البخاري وغيره وقد روي البغيتي في ذلك من عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب
 اراد ان يكتب السنن فاستشار في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه
 ان يكتبها فليحسب عن سننهم في ما يشعرون من روافقه ومزماه له فقال اني كنت
 اريد ان اكتب السنن واني كنت فاما ان اكتبها فليحسب اني اكتبها فليحسب اني اكتبها
 واني والله لا اكتبها ان الله يقول اني اكتبها فليحسب اني اكتبها فليحسب اني اكتبها
 وحققت شكلا ونقطا في من ههنا ليس يرويه ما سمعته قالوا فليحسب
 فبدا الكتاب قالوا لا يرويه ابي فليحسب ان يبين التماسه في الجاني الى ان قال
 الشك في تعيين المواب وقال ان الصلاح ليعلم انك تكتب في بيع من اعمامه وشكته من
 الشك له قال كثير ما يبعثه الوقت على هذه وهذ في البيع والعافية قاله الانسان
 في البيع من الشك له قال كثير ما يبعثه الوقت على هذه وهذ في البيع والعافية قاله الانسان
 قالوا لا يرويه ابي فليحسب ان يبين التماسه في الجاني الى ان قال
 الشك في تعيين المواب وقال ان الصلاح ليعلم انك تكتب في بيع من اعمامه وشكته من
 الشك له قال كثير ما يبعثه الوقت على هذه وهذ في البيع والعافية قاله الانسان

محمّد

١٢٤ الذي ارسله امر الى مصر اذا جاءه ثوبا فليؤخره في ما جرى وكتب بعض الخدم الى سامل له بريد
 ان مصر الخديت تنبى اليها بعد ومعه بعض بالبحرية فخصاصه فخر قبل ان ياتي بشكل لشكل
 وتقامت اهل الحكم كراهة لانها داي لا تخط ولا عرابي بالشكل الى الملبس الا حاجة
 اليها في غيره وقبل بشكل الجميع قال الثاني عياض وهو القريب الى الملبس والى غيره
 في الورد ولا ياتي ما بشكل الى شكل ولا ياتي وجه اهل الملبس من خطاه قال الثالث في
 انه ان الشئ غير بشكل لوضوحه وهو في الشئ من شكل فليخرجتاج الى الشبط وتحتجج بين
 خلاف في مسائل موبية على ارباب الحديث كحديث ذكاه العيين وكما في امه فاستدل به
 انه لا يجب ذكاه العيين بنامه منع ذكاه امه وخرج الخشبة الفتح على الاشياء
 يترك مثل ذكاه الثانية ينبغي ان يكون اعتناوه يضبط الملبس من
 اهلها اكثر فانه لا تترك بالحق ولا يسمي اهلها بما قبل ولا بعد الا بالحق الذي يجري
 اول الاشياء بالضبط اما اناس لا يخلو القياس ولا قبله ولا بعد شي بد الى عليه
 وكروا في العسائي ان عبد الله بن ادرميس قال المحدثي شعبة مجديرة الى ليو
 عن الحسن بن علي كتيبت تحت خورجه لشد الخياط واقره ابو الحرث الجهم والراي
 وصحب فيشكل في نفس الكتاب وكتبه ايضا مضبوطا بضم
 فان ذكاه باليد المضبوط في نفس الاصطراع داخله نقط غير متكافئة
 لاسيما عند ضيقها ودقة الخط قال العرفي وادخل من ذلك ان يقطع حروف الله
 في الحاشي لانه يظهر بشكل الحرف ككتابته معزدا في بعض الحروف كالزاي والياء والفتحة
 بخلاف ما في الكتب الكثرة كما قال ابن دقيق العميد في التوزيل ومن عادة المتنبين ان
 يبايعون في اوضاع الشكل فيخرجون الحروف الكثرة في الحاشية ويضبطوها حروف السج
 فتبقى المطبوع متشقة وتعلميقه قال ابن قتيبة قال لعمر بن الخطاب شتر
 اكتبها الشف بترق الزا العذرة واجود للخط بيبه انتهى بالمشقة
 للثانية ويكره تدقيق حروف الخط لانه لا يثبت به من نظره وضعف واحوج
 ما يكون اليه كته به من ذلك فلا يثبت به وضيقا احمد بن حنبل بن ابي عبيد الله
 يكتب خطا دقيقا لا يفعل اوضح ما يكون اليه عوف الامم عند تصديق الورق
 وتختصه لول في السطور ونحوه وينبغي ضبط الحروف الهلالية ايضا فان بالشيء يستدل

لا كبر

١٢٥ انه ان يارب واه المرء بالي واهن بعسكر من عبيد الله بن ابي اوس الكوفي ما كتيبت به
 به يد مدوية كذا يقال لي يا عبيد ارقتي كتابك فاني كتيبت به في راس الفصل
 عليه وسلم فقال يا معبود ارقتي كتابك بثلث قلت ومان غشه يا امرئ القين قال اعط
 كاهره ما يوبه من النقط قال الباقيني فله اعاد في كاهره فخرنا فخرنا فخرنا
 ضبطي ليل يجعل تحت الله الال والتين واليمين والصاد والنقط الذي فوق
 لثنا ثوبا واخفا على هذا في فخذ السنين من تحت فقول بصورة النقط من فوق
 وقيل لا بل يجعل من فوق كالا ثاني ومن تحت مبسوطة صفا وتل يجعل فوق الى الجليل
 المذكورة صورة هالك كحلالة النقط متخذه على ثفاها وقيل يجعل تحتها حروف متضربا
 ويتبين في بعض ذلك قال الثاني عياض وعليه على اهل المشرق والاندلس وفي
 بعض الكتب التي في فوقها خط صغير كفتحة وقيل كحرف في بعضها ختمها حرة
 فله خمس علامات فائدة لم تعرض اصل النقط الكافي واللام وذكرها اصحاب
 الضابط في الخط فالكاف والراء كتيبت مبسوطة كتيبت في وسطها كاف صغيرة وجر
 واللام كتيبت في يمينها لخرى هلاه بحروف التلاثة بصورة فدان ويوجد ذلك
 كثير في خط لا ديا والياء الخ الكثرة كتيبت عليها مشقة فربما من هالت ان
 الي في الضغات ونحوها والهمزة الكسرة على كتيبت فوق الكسرة واسمها اولا
 اسد اصلا وان يكتب بالان او شغ ولا ينبغي ان يصطلح نفسه في كتابة يروكا
 فلهذا في ترويع عروا في حيرة في فمروته فان فعل فليبين في اوله فليبين
 رده وان يبتني بضبط مختلف الروايات وتغيرها فيجعل كتابته موصولا على
 واية واحدة فذلك في فخرها من ياداد الحقيا في الحاشية او نقصا اهل عليه
 او خلاص كتيبت عينا في كل ذلك من رده بتمام اسمه الا ان ما له حرف او حرفين
 باسمه الا ان بين اول الكتاب واخره مرادة بترق الزا والياء كتيبت باليمين
 بحرفه وان ياداد في حيرة والنقص جو عليه بحرفه اسم صاحب اول
 الكتاب او اخره هل الصبح كذا وكذا ابن الصلاح عتبه مثلا فرب والياء وذكر الله
 هاتان السببة مع الاختصاص المشقة ينبغي ان يجعل بين كل حرفين حروف
 الفصل اسما نقل ذلك من جماعات من الصنفين كالي لا واوله بترق الزا والياء

www.alukah.net
 الألوكة

من ثابت من ابيه من جد و قال كتب الرجب عند النبي صلى الله عليه وآله
 فان كان يوم سقط فامره كونه الموضع الذي في كتابه الله بشئ القادر على ان يرد الازمان
 من حيث يشاء فان كان كتب قبل غده الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب في يوم
 قال عرفت ان الاول لم يكتب حتى تعينه فوجع قال وهذا صريح في الحق رد الازمان من حيث
 يشاء الله فيقول الله اني اريد ان اوسط بسند مجله موقوف واقتضى بان يكتب
 هو وشيخه كتابا بحال التسميع وما لم يكن كذلك فهو الحق وقية وقال ابو الفضل
 لحد في العارض مع نفسك وقال بعضهم لا يصح مع لحد غير نفسه ولا يلدش في حكاية
 عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهو مذهب متروك وقول الاول لا يصح
 فيلزم من ذلك لا يخفى معناه من اللبس حال السماع لا سيما ان ما ادخله من شقة وقال في
 بن معين لا يجوز العارض ولا يخفى ان يروى من غير اصل الشيخ الا ان يرد فيه حال السماع
 قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل الشقة يد والاصول الذي قاله الجمهور ان لا
 يشترط في صحة السماع نقره وان لا يشترط مقابلته بنفسه بل يكفي مقابلته بغيره
 وقت كان حال القراءة او بعده ما يكفي مقابلته بغيره قبله باصل الشيخ وقتا بشرط
 اصل الشيخ المقابل له به اصل الشيخ لان الطرفين مطا بقدر كتابه لاجل يثبت في فعله ليجعل
 ذلك في اوسطا وغيره فان لم يقابل كتابه بالاصل ويخبره اصل قد اجاز الرواية منه و
 العارضة والاشارة ابو اسحق الاسفرائيني وابا بكر البغلي في الجمع في ابا وهو الاحكامي
 والبركات في الخطيب يخرجه وتشرحه ان كان الناقل للشيخ صحيح النقل قال السفي
 ولما كان نقل من الاصل والابن عن حال الرواية لم يقابل ذكر الشرح الا في بعض الاصل
 وهو مع الثاني الخطيب والاول لان الصلاح ولما القاضي عياض يخرجه من الرواية في بعض
 ولما اجتمع الشرح والرواية في كتاب شيخه مع من خور ما ذكره في انديز في كتابه لا
 كون كتابا من قبله لا ابراهيم واسماعيل في الشرح لكتاب سمع عليه في كتابه من ابي
 شقة انفق وسياق فيه خلاف وكان اخر في اول النوع الاربع الفاسدة القصار
 في كثير من نسخ الساقط وايضا وهو الحق فيفتح الام والظاهر فيسمى بان لا يكون
 اصل الحديث وكتابا في الغاية من الاصح والاولى بان قاله فيلزم على من فيه الشرح
 من موضع سقوطه في السطر خطا ما عدل فوقه معطو فان لم يسطر بين عطية

والاول

فيسوق الى جهة الحاشية التي يكتب فيها الحق وقيل تمد العطف من موضع التفرع
 الى اول الحق واختار ابن خلدون ان الفصل وهو من اجل ان كان فيه التفرع
 بيان فهو تجميع للكتاب وسويلا لاسم منه كثر في كتابه قال العارفي ان يكون
 مقابلته خاليا وكتب في موضع آخر في عين جمد الخط اليه واكتب في آية قبله وكان
 في ١١ من الفائل وقوله الاول من اللبس وباتت الحق في لمر الخط في الحاشية التي
 ان اسست له لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر من آخرها فيخرج له الى اليسار فيثبت
 موضع هذا موضع ذلك وان خرج للثالث الى اليمين يقابل طرفا التفرع بين صريحا
 لقرهم فقل ان الله سبحانه على ما فيها الا ان يسقط في آخر السطر فيخرج به الاجزاء
 قال القاري في عياض لا يجوز الاول لا يرب التفرع من الحق وصريح العارفي ان يطرأ في
 بعض يحد به بعد وقال العارفي نعم ان ضاق بعد احوال السطر لقرم الكتاب من طرف يولي
 او لضيقه بالقبيل بان يكون السطر في الصغيرة التي فلا يرس بالفرع في اجزاء
 وقدرت ان ذلك في خط غير واحد من اهل العلم انتهى وليكن له في بعض اصحابه
 اعلالهم رقت من جهة كان لحد في حد سقط سقط في كتيب الى السفل فان من ادخل
 على سطر اية اسطره من اصل الى السفل فان كان التفرع في بين اليمين فيثبت كتابا
 الى باطنها وان كان في جهة الشك في طرفها فيثبت الكتاب اذ لم يفعل ذلك لانقله الى
 موضع آخر يكتفي التفرع او اتصال في كتيب في انتها الحق بعده مع فقط وقيل كتب
 مع جمع رجع وقيل بالكتب التصلية به داخل الكتاب ليدل على ان الكلام متعم
 وليس يترتب لانه يتولى موه لا يترتب في الكلام مكلو مكلو من ذلك وانما
 لغرض صحيح في ذكره في الرواية في ما يوافق ما يكره في غير الشكل او في جيب
 انه يتا بالرواية واستكنا قال عياض وبعضهم يكتب انتهى للمحق قال والصلح مع صناد
 كثر في التفرع في الساقط والما الحاشية للكتاب من غير اهل الشرح وبيان فسطح الشرح
 رواه رشتي ربحه فيقال القاضي عياض الاولى انه لا يخرجه من السطر لانه يدخل اللبس
 ويحجب من اجل بل يصح في الطرف ضربة ونحوها بل عليه ما ان الصلاح
 والمجاز واستباح التفرع على ذلك ايضا ولكن على وسط الكتاب فيخرج الاجزاء
 لابن الكليني وبنه في فمارق التفرع في السطر في ان السطر في الشرح من الحاشية

الألوكة
 www.alukah.net

١٧٢ من فسخه الثالث اذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خالف ما
كان حافظ منه رجع اليه وان كان نسخة من ضمن فسخه المشيئة
حفظه ان لم يفتل وحسن ان يجمعها بينهما في رايته فيقول حفظت
كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره وان خالفه غيره
الحفاظ فمما يحفظه قال حنظلي كما اورد في غيره اورد في
فعل ذلك الثوري وغيره واذا وجد مع غيره كتابا لم يرد في كونه
الي حنظلية وبعض الشافعية لا يجوز له من رواية حتى يثبت كره
من هب الشافعي واكثر ارجاءه والي وصفه ومنه من القسوس
وهو الصريح لعل العلماء وجه سلفه واتباعه والرواية على التوسعة
ثم طرأ ان يكون الصريح بخطه وخط من يثق به والكتاب معصوما
بيد يعلب على الظن سلامة من التغيير وتساكن اليه نفسه
وان لم يكن احد يشهد حديثا فان شك فيه لم يجزه الا
عليه وكذا ان لم يكن الكتاب يحفظ فقه ان خلا في غيره في الروضة والكتاب
كالحكماء عن الشرط بقوله محفوظ عندنا فاشهر بعد ذلك ما يظن سلامة
من التغيير وتعقبه الباقي في التصحيح بان المتأمل عند الحكماء قد يراهم
العلم بما يوجد من السامع والاجازة مكتوبا في الطبايع التي يطلب على الظن جديرا
ان لم يكن كالحكماء والاجازة مكتوبا ولم يكن الشبهة محفوظة عندنا في هذا
هو الموانع المأثورة وقد مشى عليه صاحب الفاري الصغير فقال في وي بخطه
المحفوظ وان لم يكن الطيفة محفوظة عندنا الرابع ان لم يكن الراوي عالما بالافاد
ومدلولها ومقاصد ما خبره لم يثبت معانيها بصير مقادير النفاوت بينها
لم يتجزأ الرواية السبعة المعنى لا خلاف بل يعين اللفظ الذي سمعه وان كان
عالما بالافاد فقلت طافه من اصحاب الحديث والفقه والاحوال لا يجوز الا
بخطه واليه ذهب ابن سيرين في الحديث والفقه والاحوال لا يجوز الا
عن ابن عمر وجوز في بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يجوز في غيره وقال جمهور السلف والخلف من الشوايف منهم الاجماع

يجوز بالعلم في جميعه اذا قطع اراء المعنى لان ذلك هو الذي يشهد به
احوال الدنيا والسلف ويدل عليه وواضح لفظة الواحدة بالفاظ
مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث رفوع واوين من في معية
الصحاب والابرار في الكبر من حديث عبد الله بن سليمان بن كريمة
البيهي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك في الحديث لا يستطيع ان يروي
كما اسمع منك بن يد حروف او ينقص حروف فقال اذا لم تتلوا حروما ولا
تقوم من حال الا واصبتم المعنى فلا بأس فان ذلك الحسن فقال لو كان
ما حدثتنا واستدل الشافعي في الحديث لانك حديث انزل القرآن على سبعة
فاقر او ما ينسب منه قال فاذا كان الله بولاقته بجأته انزل كتابا على سبعة
احرف عا امته بان الحفظ قد نزل لئلا يفسد قرآنه وان اختلف لفظه فيه
ما لم يكن في اختلافهم لعل المعنى كان ما سري كتاب الله لو ان يغير فيه
اختلاف اللفظ ما لم يخل معنا ويرى اليهم عن معقول قال دخلت انا
وايوال ابراهيم على ابيهم بن الاسقع فقلنا له يا ابا الاسقع حدثنا بحديث
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا زياد ولا
نقصان فقال هل قرأ احد منكم من القرآن شيئا انما نعلم وما نحن بما نؤمن
انا لنزيد الوافد ولا نقص ونقص قال فقلت انما نزيد بين اظهر لم
قالوا حفظنا وانتم تؤمنون انكم تزدون ونقصون فاجابني باحد من سمعنا
ها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى ان يكون سمعناها الا مرة واحدة
حسبكم اذا حدثنا قال بالمدني على المعنى واستدل ايضا في المدخل عن جابر
ابن عبد الله قال قال حدثني انا قوم عرسه بزد الخاوية فقدم وغيره
واستدل اجماعا شيعيا بن النجاشي قال دخلت انا وعبد الله بن الحسن فقلنا
يا ابا سعيد الرجل حديثك في الحديث فيلزم فيه وينقص منه قال انما الكذب
من تعبد ذلك واستدل ايضا بن جزي بن حازم قال سمعت الحسن بن علي بن
با حاد بن الاصل واحد والكام مختلف واستدل بن علي بن عوف قال كان الحسن
وايوالهم والشعبي ياقون بالمدني على العاصي وكان القاسم بن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

١٤٣ سربين ورجان جوة يعبدون الحد يث على حروفه وكذا من إلى اوسين كل
 سائر الفروهي من التقديم ولما غلبت الحد يث فقال ان هذا ابو زيد بالقرآن كيد
 به في الحد يث اذا اصبحت المعنى فلم يزل به حراما ولم يجر به خلا لا لاس
 واستند عن سفيا ت قال كان عمر بن دينار يحد ث بالحد يث على المعنى وكان
 ابراهيم بن ميسرة لا يحد ث الا على ما سمع واستند عن وكيع انه لم يكن المعنى
 واسعا فدل ذلك الناس وقال شيخ الاسلام اقوى تجويز الاشارة على جولة
 بشرح بشرع للجمع بلسان الفاعل في حقه فاذا جاز الابدال بلغه اخرى فيروا
 باللغة العربية الاولى وقيل انما يجوز ذلك للصياغة دون غيره وهو مجزوم
 ابن العربي في احكام القرآن قال لا يجوز انما لكل احد لما كتبا على فخر موص
 الاخذ بالحد يث والصياغة بتراجع فيهم امران الفصاحة والبالغة في جولة
 ومشاكلة اقوال النبي صلى الله عليه وسلم والفعالة وافادتهم المشاهدة
 عقل المعنى جملة واستيفاء القصد كله وقيل يمنع ذلك في حد يث فليس صلا
 عليه وسلم ويجوز في غيره حكما وابن الصلاح ورواه البيهقي في المدخل عن ابن
 زريق عنه ايضا انه كان يتحقق من الباء والياء والتاء في حد يث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ويروي عن الثعلبي بن احمد انه قال ذلك ايضا واستند له
 بقول زيد بن اسلم الوحي من سامع فاذا روى بالمعنى فقد انزل عن موضعه وهو ثم
 ما فيه قاله ابو هريرة رضي الله عنه في الحديث لا يحد ث بالحد يث المعنى ويجوز
 اذا ابداه في قوله اذا الاخر لانه ان تركه قد يكون كبريا لا احكام فان لم ينسبه
 لم يزدان لم يزد يغير لان في كلامه صلى الله عليه وسلم من التصاخر
 ليس في غيره وقيل عكسه وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ لا يحد ث من التعريف
 فيه دون من نسبه وقال الخطيب يجرى اذا اورد في وقيل ان كان موجبة على
 جاز انما القول على معناه ولا يجب مراعاة اللفظ وانما عمل لم يجرى في القاصي
 عياض يبقى سد باب الرواية بالمعنى بل لا يسلمه من الانس من يظن انه
 يحد ث بالحد يث في الرواية كقولهم في حد يث وفي كل ما رواه الاول ايراد الحد يث
 بلفظه دون التصرف فيه والاشكال في اشتراط ان لا يكون مما يقتضيه بلفظه وقد

١٤٥ صرح به هنا الزم كشيء واليه يرشد كلام العرب في الاصل في ابدال الرسول بالشيء
 كسب وعقل في ان يحد ث ان لا يكون من جوامع الكل وهذا الظاهر انما
 يجوز في غير المصنفات ولا يجوز في غير يث من صنف وايد الله انما اخر
 وان كان يحد ثا قطعنا لان الرواية بالمعنى منسوخ فيها من مخصص ما كان عليهم
 في ضبط الالفاظ من العرج وذلك غير موجود في اشتراك عليه فكتبت ولا
 ان ملك تغير اللفظ فليس بذلك تغير تصنيف غيره ويعني الراوي بالمعنى
 ان يقول عقبيه او كما قال ابو حنيفة لو ما اشبهه هذا من الالفاظ وقد كان
 قوم من الصحابة يفعلون ذلك وهم اعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من
 ان لا يعرف قهقههم بما في الرواية بالمعنى من الخطر وهو ان يحاجه واحد
 الحاكم عن ابن مسعود انه قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحز
 نازوا رخصت عننا وانت تقبض او راحه فتم قال او مثله ابو حنيفة به في كسب
 الرازي والكفاية في الخطيب عن ابى الله انه كان اذا حد ث عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ابو حنيفة او شبيهه وروى ابن ماجة وحماد بن عيسى
 بن هلال انه كان اذا حد ث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حنيفة
 او شبيهه واذا اشتبهه في القامى لغيره فحسن ان يقول بعد قوله على الشك
 او كما قال لتضمنه عبارة من الشيخ واذا نافي رواية صوابها عمدا لم يكن
 الله اعلم قال ابن الصلاح ثم لا يحد ث الا في ذلك في الاشارة كما تقدم في رواية
 القاسم اختلف العلماء في رواية بعض الحديث دون بعض وهو المعنى بانما
 الحديث ثمة فبعضهم مطلقا لا يحد ث مع الرواية بالمعنى ونسبه بعضهم مع
 تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه او اغيره بما معناه قيل هل اولى بالضرورة
 الحديث او غيره على القامى تجويزه بعضهم مطلقا بل ويشيى في حد يث اذا
 لم يكن الحديث وفي معناه بالمال به فعلقا على بالمعنى حد ثه لا يستثنى
 الشرط القامى ويجوز ذلك الامكان في كل حكي المعنى في حد يث الاشارة
 على المنع والاصح في التفصيل وهو المنع من غير العلم والحد يث
 من العارف اذا كان ما تركه متبرعا من فلفظه غير متعلق بما رواه



لا يحتل البيان ولا يتكلف الال لا تفرق ما نقله بتركه وعلى هذا يجوز ذلك سرا
 ١٩٧ جونا ماها بمعنى ام لا سوادا وقيل ماها لان ذلك بمنزلة خبر من
 منفصلين وقد روي البيهقي في الدخول عن ابن المبارك قال قلنا سفيان
 اختصا بالحدث هذه النسخة فممنوعة عن التبرع ما من رواه موه
 اما لحاظ ان رواه ثانيا فالاقتضاء يتهم بزيادة وقوله الاول وسفيان نقله و
 قلة ضبطة في رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتدء ان تعان
 عليه ما اتاهه فلا يتزوج بك ذلك باقية عن حديث الاحتجاج به قال سفيان
 رواه اولنا قصاصهم ايراد روايته تأملا وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك
 عدمه الذي تركها وكما انها واما تقطيع المصنف الحديث الواحد في الاصول
 ومن الشرح ابعث قال الشيخ ابن الصلاح ولا يخفى ان كراهة وضع الحديث في
 ان لا يفعل حكاه عنه الخليل قال للمصنف ما اختلفوا في بقاء الحديث
 مالك والبخاري واليوادود والشافعي وغيرهم تنسبه قال الباقين يجوز
 حذفه من رواية مشاوك في الخلاف وكان مالك يقول كراهة اذ هو عالم كان يفتي
 استاد الحديث اذا غاب في وصلة له ويحتمل ذلك زيادة لافاق الحديث كرويه
 فان تعاقب ذكره مع الشك في كونه في خمسة اوسق اردون خمسة وسبعين
 قاله لا يجوز في كتابه الاطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا وان لم يقد
 السادس ينبغي تشيخه لا لاجور في حديثه بقوله فان اوجع في حديثه قال
 الاجمعي ان الخوف ما اشأ على طالب العلم اذ لم يعرف العنوان ما يدخل في جملة
 قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب على فاني ابرأ مقصد من التاركة
 لم يكن يعني فيها روية عنه ولحن في كذب الحديث ويشك في رويته من كذب
 مسلم على الخليل فقال سفيان من حديثه شك من عروبة ابن ابي هريرة
 وعنه فانتهر في وقال لخطا انما هو عرفت فنهى العيون فقال الخليل صدق
 الملقى بعلة ابا اسامة وعلى طالب الحديث ان يعلم من الخبر واللغة ما
 يسلم به من المعنى والتعريف وروي الخليل ان شعبة قال من طلب الحديث

لم يصب العلم به كمثل رجل عليه برنس وليس له راس وروى ابن ابي شيبة
 ١٩٧ جاد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف التمكن من الحار عليه
 حلا ولا لشعير فيها وروى الخليل في الاشارة عن العباس بن العافية بن
 عبد الرحمن عن ابيه قال جاء عبد العزيز الدما وروى في جماعة الى ابي عبد
 حنيفة فليكن شاكرا فقرأ لهم الدما وروى وكان روى اللسان يلمن فقال ابن حنيفة
 يا هذا وروى انت كذبت في صلاحك لك قبل المنظر في هذا المكان لموج منك
 الى غير ذلك وطريقه في السلامة من التضييق الاخذ من افواه اهل العزة
 والتحقيق والضبط عنهم لاسن بطون الكتب واذا وقع في روايته نحن او يوجب
 فقال ابن سيرين وعبد الله بن سفيان وابو يعمر وابو عبيد القاسم بن سالم
 فيما رواه البيهقي عنهما بروى يدعى القطا كاسعة قال ابن الصلاح وهذا القول
 في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى والصواب وقول الاكثرين منهم ابن
 المبارك والشافعي والاذنراعي والقاسم بن محمد وعطوفهم والشافعي بن عبد
 الله برويه على الصواب لاسن في المعنى الذي لا يختلف المعنى به واختار
 ابن عبد السلام ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد
 الصواب ذلك انه لم يسمع كذلك ولما الخطا فلان النبي صلى الله عليه وسلم لم
 يقوله كذلك واما اصلاحه في الكتاب وتغيير ما فيه في غير بعضهم ايم
 والصواب تقويوه في الاصل على حاله مع التعقيب عليه وبما الصواب في
 التماسية كما تقدم فان ذلك اجع للصحة والفي لفسد وقوله فان
 يظهر له وجه صحته ولو فتح باب التخييل يحسم عليه من ليس باله من
 الاولى عند السماع ان يقرأه الا على الصواب ثم يقول وقع في روايتنا
 او عند شيخنا او طريق فلا نكذ ولان يقولوا في الاصل الا لا تدين كرو
 لصواب وانما كان الاول كذا يقول على جاسر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما لم يقل واحسن الاصطلاح ان يكون ما جاء في رواية اخرى او حديث
 اخرون ذكره من المتقول المدين رواه ان كان الاصطلاح بزيادة وتيسار
 من الاصل ان لم يبقا ويعنى الاصل وهو على ما سبق كذا عبر ابن الصلاح



١٩٨ وعادة العوا في فلا باس بالحاقية في الاصل من غير تنبيه على سنوطة
 بان يعلم انه سقط في الكتابة كلفظة ابن في النسب وكسوف اليمين
 المعنى فيه وقلة ساكن ابوداود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي جميع
 عن جريح عيون بل ان اصله ابن جريح قال امر جرح ان يكون هذه الاباس
 به وقيل لذلك امر ابوت حديث النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة الواو
 والالف والعنى واحد فقال امر جرح ان يكون خفيفا فان غاب الساقط معنى
 ما وقع في الاصل تاكل الحكم بل ذكر الاصل مقرونا بالبيان لا سقط فان علم
 ان بعض الرواية له اسقطه وحده وان من فوقه من الرواية التي به فله
 انشا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني قبله كما فعل الخطيب اذ روي
 عن ابى عمر بن مهدي عن الجاهلي بسند لا يخلو عن عروة يعني عن عاتبة
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلهي في الجرامسة فامر جرحه قال م
 الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عروة قال كان في الحقة به ذكر عاتبة
 اذ لم يكن منه به وعلينا ان الجاهلي كذا في الرواية وانما سقط من كتابي شيئا
 وقلنا في يعني لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا امر ابوت غير
 غير واحد من شيوختنا في فعل في مثل هذه اتمروا عن وكيع قال انما
 استعملت في الحديث يعني هذه الاعمال ان شيئا رواه على الخطا ما
 ان رواه في كتاب نفسه وظل على ظنه انه اي السند من كتابه لا من
 شيئا في نسخة حديث اصله في كتابه وفي روايته ان يمل بئنه كما
 تقدم عن ابى داود واذا درس من كتابه بعض الاستبانة التي
 لقطع او بدل او شوه فانه يمحى له استدره من كتابه غيره اذا
 عرف صحته ووفق به بان يكون اخذ من شيئا وهو ثقة صحيح
 او سكت نفسه الى ان ذلك هو الساقط لك انما له اهل التحقيق ومن فعله
 نعم من حاد ومنعه بعضهم وان كان بعضهم جرحه ونا محفظا فقله
 الخليل عن ابى محمد بن فارس وسيدنا حال الرواية اولي قالنا الخطيب
 وهذا الحكم جاري في استنبات الحافظ ما سكت في كتابه غيره وحفظه

كبروي عن ابى عوانة واحمد وغيرهما وصح ان يثبت من شدة كمال يزيد بن
 هرون في مسند احمد حدثنا يزيد بن هارون انما عاصم بكوفة فلم يكتب
 اسم بيت شعبة لم يثبت به فهو في عين عاصم عن عبد الله بن سهرجن ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافر قال اللهم اني اغوذ بك من وقعنا وفي
 غير السنة عن يزيد بن انا عاصم في بيت شعبة فان يثبت اصل التثبت وروى
 من تتيه فلا باس فعله ابوداود في مسنده عقب حديث الحكم بن حورن فقال
 يثبت في شئ منه بعض اصحابنا فان وجد في كتابه كلمة من غريب العربية
 غير مضبوطة اشكت عليه جازان يسأل عنها العلماء بما يروى بها على ما
 يظهر وروى به فعل ذلك احمد والسمع وغيرهما روى الخطيب عن عثمان بن مسلمة
 انه كان يبي الى الانفس والجسم الضوهر عن عليهم الحديث يعرفه الساج
 اذا كان الحديث عندنا عن اثنين او اكثر من الشيوخ وانفق في المعنى واللفظ
 فله جرحهما او ضعفهما في الاستناد ومما يرون ثم يسوق الحديث على لفظ
 رواية احد فيقول انا فلان وفلان واللفظ فلان او هذه اللفظ فلان
 وله ان يخص فعل القول بمن له اللفظ وان ياتي به لها فيقول بعد ما تقدم قال
 او قال انا فلان او غيره من العبارات واسلم في صحبه عارة حسنة الضمائم
 كقوله ثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج كلهما عن ابى خالد قال
 ابو بكر حدثنا ابو خالد عن الاعشى ففاه وحدثنا اذ ثانيا ان اللفظ لا يكر
 قال العوا في ومما يحتمل انه اعاد البيان الصحيح بالقبض والفتح لا يبر
 فان لم يخص احدهما بنسبه اللفظ اليه بل لقي بعض لفظ هذا او بعض لفظ آخر
 فقال اخبرنا فلان وفلان ونقاس بما في اللفظ والمعنى واحد قالنا كان
 جاز على جوار الرواية بالمعنى دون ما اذ لم يجر بها قال ابن الصلاح وقول الجرح
 داود ما مسند وابو ثوبة المعنى واحد قالنا ابو الاصح يحتمل ان يكون من
 قبيل الاول فيكون اللفظ مسند ورواؤه ابو ثوبة في المعنى ومما يحتمل ان يكون
 من قبيل الثاني فلا يكون امر لفظ احدهما خاصة بل روى فيها على معنى
 وهذا الاحتمال يترتب في قول مسلم العوا واحد فان لم يقل احدهما على معنى

فدجا وهذا مصرحاً به خطأ قلت وبني في ان يقال في قرأت على فلان قلت ٣٠١
له الخبرك فلان وادان بر لفظ قال كقولنا في الخبرك فلان فلان فلان فلان
قال عامر الشعبي فانهم يجدون احد احدا خطأ وفي الأولى في يظهر
لفظها فيها التامير ي جميعاً قال ابن المنذر في خبره لو ترك القامري قال في هذا
كله فقد اخطأ والمظهر صحة السماع لأن ذلك في القول جائز لاختصاصه
القرآن العظيم وكذا قال ابن الصلاح ايضاً في فتاويه موبداً بالظاهر قال
العلوي في وقد كان بعض ائمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف
ابن الموجل رأياً شرط الحد ثبوت اللفظ يقال في انشاء السند وما ادرى ما وجد
انكاره لأن الاصل هو الفصل بابت كلاً من الشككين للتعيين بينهما وحيث
لم يوصل فهو مضمر والاضاع لا في الاصل تلك وجه ذلك في غاية اللطيف
لأن الخبر في واحد ثباتاً بمعنى قال لنا اخذت بعض قال ونا يعني لنا قولاً
فلان قال لنا فلان وهذا واضح لا شك في وجه ذلك في غاية اللطيف
واوائل الطلب فوعضته لبعض المدراء سابق فلم يهتد لغيره لجهله بالعربية
ضم ما يشبه بعد نحو عشر من سنة منقولاً عن شيخنا الحسن ان كان يصدره القول
وبنيته ثم وقفت عليه بخطه والله اعلم ثلثه مما يجاز في الخطا أيضاً
اللفظ انه لم يثبت القامري عن عطاء بن ابي ميمون سمع ابن مالا انه سمع
قال ابن حجر في شرحه لفظاً منه في وجه في الخط من قاله عشر النسخ المشهورة
والاجوز المشتمل على احاديث بأساً ولاحد نسخته في هامش ابن تيمية عن أبي هريرة
رواية عبد الرحمن بن عوف عن عتبة بن رباح عن ابي الحسن دقيرة اول كتابه
منها وهو لحوط واكثر ما يوجد في الأصول القديمة مشاوبه بعضهم ومنهم من
يكفي به في اول حديث منها واول كل مجلس من سماعها ويلي جالب في
عليه قال في كل حديث بعد الحديث الاول ولا سناداً ووده وهو
الاضل الأكثر فمن سمع هكذا في ايراد رواية في الخبر لا معارفه
جاءه ذلك عند الكثرين منهم وكثير من معارفه لا لا المعرفين
الحكم المعطوف عليه وهو مشاوب قطع المتن الواحد في ابواب باسماً

فدجا وهذا مصرحاً به خطأ قلت وبني في ان يقال في قرأت على فلان قلت ٣٠١
له الخبرك فلان وادان بر لفظ قال كقولنا في الخبرك فلان فلان فلان فلان
قال عامر الشعبي فانهم يجدون احد احدا خطأ وفي الأولى في يظهر
لفظها فيها التامير ي جميعاً قال ابن المنذر في خبره لو ترك القامري قال في هذا
كله فقد اخطأ والمظهر صحة السماع لأن ذلك في القول جائز لاختصاصه
القرآن العظيم وكذا قال ابن الصلاح ايضاً في فتاويه موبداً بالظاهر قال
العلوي في وقد كان بعض ائمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف
ابن الموجل رأياً شرط الحد ثبوت اللفظ يقال في انشاء السند وما ادرى ما وجد
انكاره لأن الاصل هو الفصل بابت كلاً من الشككين للتعيين بينهما وحيث
لم يوصل فهو مضمر والاضاع لا في الاصل تلك وجه ذلك في غاية اللطيف
لأن الخبر في واحد ثباتاً بمعنى قال لنا اخذت بعض قال ونا يعني لنا قولاً
فلان قال لنا فلان وهذا واضح لا شك في وجه ذلك في غاية اللطيف
واوائل الطلب فوعضته لبعض المدراء سابق فلم يهتد لغيره لجهله بالعربية
ضم ما يشبه بعد نحو عشر من سنة منقولاً عن شيخنا الحسن ان كان يصدره القول
وبنيته ثم وقفت عليه بخطه والله اعلم ثلثه مما يجاز في الخطا أيضاً
اللفظ انه لم يثبت القامري عن عطاء بن ابي ميمون سمع ابن مالا انه سمع
قال ابن حجر في شرحه لفظاً منه في وجه في الخط من قاله عشر النسخ المشهورة
والاجوز المشتمل على احاديث بأساً ولاحد نسخته في هامش ابن تيمية عن أبي هريرة
رواية عبد الرحمن بن عوف عن عتبة بن رباح عن ابي الحسن دقيرة اول كتابه
منها وهو لحوط واكثر ما يوجد في الأصول القديمة مشاوبه بعضهم ومنهم من
يكفي به في اول حديث منها واول كل مجلس من سماعها ويلي جالب في
عليه قال في كل حديث بعد الحديث الاول ولا سناداً ووده وهو
الاضل الأكثر فمن سمع هكذا في ايراد رواية في الخبر لا معارفه
جاءه ذلك عند الكثرين منهم وكثير من معارفه لا لا المعرفين
الحكم المعطوف عليه وهو مشاوب قطع المتن الواحد في ابواب باسماً

المذكور في اوله ومنعنا الاستاد ابو اسحق الاسفرائيلي بعض اهل الحديث
 وادركه تدليسا على هذا طريقه ان يبين ويجلي ذلك وهو على الاول احسن
 نقول مسلم في الروايتين من نسخة ما شاعروا من افع قال شاذب الزباني ان
 مع عنهما من ابن ماجة بكسر الموحدة في نسخة قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
 وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذ لم نقتل اعداء
 في الجنة الحديث واورد مسلم ذلك وكذا فعله كثير من المؤرخين و
 اما الشافعي فانه لم يسلك قاعدة مطردة في ترك او اكل الحديث في نسخة
 ويعطف عليه الحديث الذي ساق الاستاد لاجله كقول في الطحاوية ثنا ابو
 السجستان انا فبعة ثنا ابو الزناد عن اخرج انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الاخوان السابقون وقال لا يقول احدكم
 في المال ما لم يحدث فاشكل على قوم ذكره عن الاخوان السابقون في هذا
 الباب وليس مراده الاستاد كونه وناو فيقتصر على الحديث الذي يرويه
 وكافه لم ادر بيان ان كلامه من الامور الجارية وما ساعد به بعض المتأخرين
 الاستاد داخل الكتاب او الجوز فلا يرفع هذا التكرار الذي يمنع افرادك
 حديث بل ان الاستاد عند روايتها لكونه لا يقع متصلا بواحد منها الا انه
 يفيد الاشارة وتضمن الجازم باللغة من اطلاقها قلت وفيه شبهة
 لمن لم يسمعها الا القاري عشر اذ اقدم الى الماتن على الاستاد فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم ذكر الاستاد بعد ذلك واللقين واخر
 الحديث الاستاد من اطلاقه كروي فاع من ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كذا ثم يقول خبرنا به فلان حتى نصل بما فيه صرح وكان متعللا
 فلو لم ادر من سمعه هكذا اتفق جميع الاستاد بان يبداه اوله بذكر
 الماتن فيجوز به بعضهم اي اهل الحديث من المتقدمين قال المصنف في الام
 الاشارة وهو الصحيح قال ابن الصلاح في يتيقن ان يكون فيه خلافا فتقدم بعض
 المتن على بعض اي كالتلف فيه فان الخطيب حكى في بعضه ما على منع
 بالخطي والجوز على جملتها قال القليوبي وهذا التفسير ممتنع والشراف

نقد

قد علم بعض الالفاظ على بعض يؤدي الى الاخلال بالمقصود في العطف
 وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف السند كله او بعضه ذلك ان جاز فيه
 ويخرج على الخلاف انتهى قلت والسلسلة المبني عليها انشاء الله المص
 كان الصلاح ولم يغرد اها بالكلام عليها وقد عقد الرازي في ذلك بابا
 فحكى من الحسن والشعبي وشيخه وابراهيم والي قصرة الجوز اذ لم
 يغير العطف قال المص ويبنى القطع به اذا لم يكن التقديم امر متباطر
 بل هو خرقا لحد قال شيخ الاسلام تقدم الحديث على السند فمع لان
 خزيمة اذا كان في السند من فيه مثال فيبدي به ثم بعد القام يذكر
 السند قال وقد صرح ابن خزيمة بان من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون
 في سلم منه في ينبغي ان يمتنع هذا ولو جوزنا الاولية باللعن ولوروى
 حديثا باستاد له ثم انشعه باستاد اخر وحذف منه احاله على المتن
 الاول وقال في اخره مثله فاراد الاستاد مع له رواية المتن الاول
 بالاستاد الثاني فقط فالظاهر منه وهو قول شعبة واجازة وسفيا
 الثوري وابن معين اذا كان الراوي متفقا ضابطا بين الالفاظ
 ومنعها اذا لم يكن كذلك وكان جماعة من العلماء اذا روى احداهم
 مثل هذا ذكر الاستاد ثم قال مثل حديثه قبله منه كذا واختار الخطيب
 هذا واذا قال نحوه في جازم في الثوري فيضا كسده ومنعه شعبة في ذلك
 حديثك بالمولودين النع في ابن معين ايضا وان جوزه في مثله قال الخطيب في
 ابن معين وابن مثله ونحوه يصح على منعه الرواية بالنعن فاما على جمل
 فلا فرق في ذلك الحاكم ما يلقى الحديث من الضبط والافتقار لا يفرق
 بين مثله ونحوه فلا يجل له ان يقول مثله الا اذا علم انهما اتفقا في اللفظ
 وعملان قولين واذا كان بينهما الفارق عشر اذ ذكر الاستاد وبعضه لائق به
 قال وذكر الحديث ولم يمتد اذ لم يطوله او لم يمتد او ذكره فانما يمتد
 روايته عنه بجاهله فهو اولي بالنعن من مسئلة مثله ونحوه السابقة لانه اذا
 منع هناك مع انه ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باستاد اخر فلا يمتنع

ابن

الألوكة
 www.alukah.net

٢٢ ولم يسبق إلا بعض الحديث من باب أوله ذلك جزم قومه فنفذه الأسناد
 أبو إسحاق الأسدي وأجازوا الأسناد على الأجر من الحديث والسماع
 ذلك الحديث ذلك والاحتياطان يقتصر على المذكور ثم يقول وقال
 ذكر الحديث وهو كان أبو شامة كذا أو يسوقه بكالاه وفصل ابن كثير فقال
 إن كان سمع الحديث من الألبه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره
 جاز والأخلاق جاز للخالقة فالشيخ في ذلك بطريق الأجازة القولية
 الأكيدة من جهات عديدة فيقال لم يذكره الشيخ فجاء له مع كون أوله
 سمعنا عراج الباقي عليه ولا يقتصر إلى أفراد الأجازة الشائكة عشر
 قال الشيخ ابن الصالح رحمه الله هاهنا لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله
 عليه وسلم إن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وإن جازت
 الرواية بالعنى وكان الحديث إذا كان في الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال الحديث رسول الله ضرب وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعلى ابن الصالح ذلك الاختلاف في معنى النبي والرسول لأن
 الرسول من أوصى إليه للتبليغ والنبي من أوصى إليه للعمل فقط قال لهم
 الصواب والله أعلم جواز لأنه وإن اختلف معناه في الأصل لا يختلف
 به هنا معنى إذا المقصود نسبة القول لما كان ذلك حاصل بكل من
 الموضعين وهذا المذهب أحد بن خنبل كماله به صالح عنه فقال
 لم جواز لا يكون به بأس وما تقدم عنه محمول على استنباط اتباع لفظ
 دون الزعم وحادثين سلموا والتخلف وبعضهم استدلال بالنعم بين
 البرهان عارض في الدعاء عند النوم وفيه وتبنيك الذي امرت أن تقرأه على
 الذي صلى الله عليه وسلم فقال ورسولك الذي امرت فقال لا ينبغي
 الذي أرسلت قال العزالي والأدليل فيه أن الفاظ الأذكار في قوله وفيه ما كان
 في اللفظ لا يحصل بغيره وإلهامه إرادان جميع بين اللفظين في موضع واحد
 والصواب ما قاله النووي وكان قال البلقيني وقال ابن جماعة لو قيل
 يجوز تغيير النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسول ولا يجوز تكسبه لما جاز لأن

في الرسول معنى ذلك أعلى النبي الرابع عشر إذا كان في سماعه بعض
 الوهن في الشقة فعليه بيا أنه حال الرواية فإن في إغفاله فوفاً من الله
 ليس وذلك لأن يسمع من غير أصل أو يحد من هو الشقة وهو الشقة
 وحصل ثور أو شخ أو سمع بشارة أو مصحف أو حثان أو كان التسمع عن
 من فيه فظروته إذا حد منه من حفظه في المذكور أو تسمعها فها
 فليقل حد ثنائى المذكور وتكون كما فعله الأئمة وصنع جماعة منهم
 كابن مهدي وابن المبارك والبيهقي زعموا أن الحمل عنهم حال المذكور أو تسمعها
 فهو الأولان الحفظ وخوان أو تسمع جماعة من مرواية ما يحفظونه لأنهم
 لذلك منهم أحد بن خنبل وإن كان الحديث عن دليلين أحدهما ثقة و
 الآخر مجروح كحديث الحسن مثلاً يرويه عنه ثابت البناني وابن أبي
 عباس أو عن ثقات فالأول إن ذكره الجواز إن يكون فيه ثبوت لا بد
 من ذلك كونه الآخر وحمل فقط أحدهما على الآخر أن اقتصر على ثقة فيهما
 لم يجوز لأن الظاهر اتفاق الروايين وما ذكر من الاحتكام نادر بعيد وعقد
 الأسقاط في الثاني أقل من الأول تلك الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل
 هاتهما ما استسط الجرح ويدرك الثقة منه يقول والحركة كذا في الجرح
 قال وهذا القول لا فائدة فيه وقال البلقيني بل فيه فائدة وكثير الطرق
 إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه الآخر من شيخ آخر وفي حديثه
 عنه ميثاق بعض عن أحد ما وبعضه عن الآخر غير مسموعه من كل
 شيخ عن الآخر جاز يتم بصور كذا منه كذا رواه عن أحد ما بهما خلا
 يخرج منه أنه كان فيهما جرح لأن ما من جزء منه لا يجوز أن يكون
 عن ذلك الجرح ويجب ذكرهما جنباً جميعاً ميثاق عن أحد ما بهما بعضه
 وعن الآخر لا يجوز ذكرهما سائداً عن ذلك ولا سائداً أحدهما جرحاً كذا أو تسمعها
 ومن أمثلة ذلك حديث الأثر في الصحاح من رواية الزهري حيث قال حديث
 عروة وسعيد بن المسيب وعلق بن وكاس وسعيد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد
 عن عائشة قال وكل ذلك حديثي بل ينفذ من حديثي وادخل حديثهم

الجرح

نسخة
 الألوكة
 www.alukah.net

٢٠٠ في بعض وادى لحد يث بعضهم من حديث بعض ذلك كالحديث قال رابع
 وقد لعرض بان البخاري استلما بعض شيوخة في مثل هذه الصورة واقعة
 على ولد فقال في كتابه في مناقب حذابي ابو نعيم بنعت من
 هذا الحديث ثمانية وعشرين دينارا فثناها حذابي ابو نعيم في قوله ابو نعيم
 لا اله الا هو ان كنت لا اعترف بلبدي على الارض من الجمع الحديث قال
 الثواب ان المبتدع انما هو اسقاط بعضهم لانهم يكون قد خلد من ذلك
 ببعض ما لم يسمعه منه فاما اذا جازنا انه لم يسمع منه الا بعض الحديث
 فافعل البخاري هنا فليس يمتنع وقد بين البخاري في كتابه الاستينار
 البعض الذي سمعه من ابني نعيم فقال حذابي ابو نعيم ثمانية وعشرين
 بن مقاتل ابو نعيم الله انما اعز بن دينا وانا مجاهد عن ابني نعيم قال
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا في ذلك فقال ابو نعيم ثمانية وعشرين
 الهفة او عشرين ثمانية فادعوا عليهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فاشدوا
 انتهى فبين ابو نعيم حديث ابني نعيم الذي في الرقاق واما بقية الحديث
 فيحتمل ان البخاري اخذ من كتاب ابني نعيم وجماعة واجاز بما رصده
 من شيخين اخر غير ابني نعيم اما محمد بن مقاتل او غيره ولم يبين ذلك
 على اتصال بعض الحديث من غير بيان ولكن ما قطعه منه الا بغير
 تزييف وعلمت بالسام ان القطعة التي صرح في الاستينار ان يخلصها النسخ
 السامع والعشرون مرة فادعوا الله ان علم الحديث شريف وكثير
 لا هو ولا صلى الله عليه وسلم الله صلى الله عليه وسلم والباقي عن غيره
 وافق له ذلك دعوى ان ينسب اليه ما لم يقله وقد قيل في تفسير قوله تعالى
 يوم ندعوك اناس بما هم ليس لاهل الحديث منقبة انما
 لان لا ما لم يسمعه صلى الله عليه وسلم وان سائر العلوم
 حجة الله اما الله في خارج واما التفسير فلا اول ما فهمه
 ما ثبت عن تقيه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
 يناسب مكانهم الا حقا ويحسن الشبه ويوافر ضد ذلك

علوم

علوم الاخرى الحصة بخلاف غيره ان الجملة قال ابو الحسن شيبويه من الادب
 علم القدر فعلمية بالانزوين لم ادر علم البكر فعلمية بالاي من حكمة غير اعلمنا
 ومن روضة قال فضلا جسيما وكيفية انه لم يخل في دعوته صلى الله عليه
 وسلم حديث قال نقره له اسرائيل مع مقاتلي فوجها قال سفيان بن عيينة ليس
 من اهل الحديث احد الا في وجهه فخره الحديث وقال الامام ابراهيم
 خلفا في قيل ومن خلفا ولك قال الذين ياتون من بعدني يكون احاديثي و
 وسنني رواه الطبراني وغيره وكان تلقيت الحديث فثناها من المؤمنين ما خرد
 من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان وابن راهويه والبخاري
 وغيرهم فعلمت بساحبه قصص النبوة والخلعة ويطهر قلبه من اغراض
 الدنيا وادناسها ويخرجها من قلبه الكبرية نشر الحديث والتبليغ عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان الاجال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت
 لحبيب بن ابني ثابت حديث قال حتى تجي النبوة فيلبي الخوص سلام
 ابن هسلم حديثا فقال ليس لي نية فقالوا له انك قد خردت فينبغي ان
 الكثير وليست في جواب كفا في الامور ولا يملكه قال حذابي حذابي حذابي حذابي
 ان كرا الاستاذ في القلب خيرا واختلف في السنن ان يحن ان قصد
 فيه لاساعه فقال ابن خلدان ابلغ الحسن لانها انما الكهولة وفيها يقع
 الامانة قال ولا يملكه من الامور ما يملكه من الاستاذ في الكمال وقلنا
 يشي عن عمر الانسان وقوته وشيخه فعدله ويجوز ما به ولكن الفاضل
 سباح وقال كم من السلف من بعدهم من لبث في هذه السن وشيخ
 من الحديث والعلم ما لا يحصى من عبد العز بن وسيد بن جابر
 وابو بصير الخنزي في اسس ملك الناس ابن نيف وعشر بن وثلي ابن
 سبع عشر سنة والناس متوافرون وشيخه احيار في بعض النسخ
 صوري ونازع وابن النادر وابن هوسون وادهم كذلك في بعض النسخ
 من المستند ما بيننا خرون وقد حدثت ان اوهو بن ثمان بن
 رسلت البخاري وما في وجهه شمس وهلم جوا وقال ابن الصلاح

الألوكة
 www.alukah.net

فانه لا يحتاج اليه العاقل وادراكه الاشارة اليه المذكور اما من عند براءة
فانه يؤخذ منه قبل السن المذكور والصحيح انه متى احتج الى ما عدا
جلس له في اي من كان لا ينبغي له الطلب منه ما يعلمه عند حج منه ان
يوشد اليه فالد من التهمة تال في الاقتراح ينبغي ان يكون واما عند الشرا
فيما على الصفة الموصفة اما مع التفادوت بان يكون الاصل استنادا على
والاقل عارفا ضابطا فقد يتوقف في الامر شاذ اليه لانه قد يكون
الواوية عارفا ما يوجب خللا قلت الصواب اطلاق ان التحدث بغير
الاولى على مكره واخلاف الاولى فقد استعبط العلماء ومن
ابن كان عسيفا الحديث وقول سالت اهل العلمنا خبر واثبت ان الاعابة
كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعده وقد عتق من
في الطقات بايانك ولخرج باسناد فيك الواقي ان ابا بكر وعمر
وعثمان وعلي وصيد الزحان بن عوف علي بن كعب ومهاذين
كانت كاف يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيه في المداخل بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لسعيد بن جابر
حدث قال حدثت ابا بن شهاب قال اولين من نعم الله عليك ان
والاحاضرة وانما احاضرة عنك تنب انما كان في حجة مشركون في حجاز
فالاقدام معهم فوج كفاية ولو لم يكن من احد هم فامتنع لم ياتهم فان
انقصوه اثم وامتنع من قتل احد ولو له غير صبي النية
فانه يجهل حلتا بعد ذلك معهم وحبيب بن ابي ثابت طلبة
الطهيت وولنا فيه نية ثم ذوق الله النية بعه وقال معمر بن الجول
ليطلب العلم لغير الله في علمه العلم حتى يكون لله وقال النضر بن
ما كان في الناس افضل من طلبه الحديث فقيل فطلبونه بغير
انما في طلبهم اياه نيا او حرص على نشر ما ينبغي اجزالي ابره فقد
كان في السلف من يتالف الناس على حيلة منه عروبة بن ابي

ومن الاحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعام حديث العيصين
يلغوا في الجليل الشاذ الغائب فقد ثبت من ادعى احد بني ابراهيم
به سنة او يوشد به بدعة فله الحد فله الحكم في الامر حديث العيصين
عن ابي ذر امروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيا يوشد على ان نأمر
بالعروف وننهى عن المنكر ونعلم الناس السنن فصل ويستحب ابداء
المرحوضين بحسن الخبر بان يتطهر بفعل الوضوء ويتطيب ويتبرأ
بساتك كاذوك ابن السعالي ونسرح لحية ويجلس في صدر بيته كذا في
بوقار وصيبة وقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له فقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طاعة ممكنة وكذا في
ان يحدث في الطرائق او هو قال لم اسند اليه شي وأسد من فتاة قال الله
كان يستحب ان لا يقرأ الاحاديث الا على طاعة وعن خدام ابن مروة قال كذا
يكون ان يحد فاعلى غوطه وعن ابن السيب انه سئل عن حديث وهو
مضطجع في موضه فجلس وحديثه فقيل له ووردت انك لم تعن فقال لو
ان احدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما مضجع ووثق بغير من العار
ان ابن البارك سئل عن حديثه وروى في قال ليس ده امن من غير العلم
مالك قال فجلس العار فجلس بالخشوع والسكينة والوقار وان يرفع احد
فقد قيل انما قام القام بل يحد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحد فانه يحد
عليه خطه فان رفع احد صوته وروى ذر ابي التهور ومن جرد فانه لا يحد
يفعل ذلك البطل ويقول قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديثه فكلما رفع في صوته
وقبل على الاخر من كلهم فقد قال حبيب بن ابي ثابت ان من السنة
الاحد في الرجل يقوم ان يقبل عليهم جميعا ويفتح بيته ويقرأ بسم الله
الله تعالى والصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم وبعث ياتي بالابواب
قراءة قارئ يحسن الصوت شيئا من القرآن العظيم فذكر في وقت الحكم
المستعمل من ابي سعيد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٠ بث يقول السجلى من ذكرت وحرك الله دكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم قال الخطيب ويوقع بها موته وأذكر صبا بها قال
 رضى الله عنه فإن كان ابن صبا لي قال صلى الله عليه وسلم وأذا أتيت حرم
 على امرئ فقلته روى الخطيب ابن الربيع ابن سليمان فقال له الفاسري يوما
 حدثككم الشافعي لم يقل رضى الله عنه فقال الربيع ولا حرم حرم بل رضى
 الله عنه يحسن بالمحل بل الشافعي على شيفه حال المولية عنه بها هو أهله
 فقله جماعة من المسلف كقول أبي مسام النولاني حدثني الحبيب الدين
 عوف بن مسلم وكقول مسروق حدثني الصديق دقة بدت الصدوق حبيب
 حبيب البراءة وقول عطاء حدثني الجوهري ابن عباس وكقول شعيب بن
 سيد الفقهاء وأيوب وكقول وكيع حدثني أسفا بن أمير المؤمنين في الحديث
 ولين بن خالد أعلم من الشافعي كور ويصح في الشيخ بين اسمه وكيفية فهو
 اعظم في اعطاه قال الخطيب لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يثبت
 كأيوب وروى مالك والدين ويخبره وكان أعلى نسبة من روى مشهور بها
 كان عوف وابن جريح والشعبي والبخاري والثوري والزهرى وشيوخ ذلك
 ولا بد أن يكون روى عنه بقلب كقوله أو وصفه كالأشعر وأخوفاً كالحلي
 أو ابن علي بن علقمة وذلك لأمر في ما وقصدها في الأخوية وبشرى
 ان يجمع في املاكه الوافية عنه جماعة من شيوخه ولا يقتصر على شيخ واحد
 قدما أم يتبعهم بعلمه سنة وأخيرة ولا يروى إلا عن ثقاة شيوخه دون
 لكن ادعوا فليسقوا ويصنع روى مسلم في مقالة صعيه من ابن مديني قال لا
 يكون الرجل إذا ما وهو يحدث بكل ما سمع ولا يكون الرجل إذا ما وهو يحدث
 عن كل أحد ويروي عن كل شيخ حدثاً واحداً في مجلس ويحدث من الأحاديث
 ما على استدلال وقصر منه وكان في الفقه والتهذيب قال علي بن حمزة وخطبنا
 ما بيننا وبينه في كل يوم سوا ما يداشره كية أو شبيهة الأحاديث منه فصار
 جباراً ويخبر في الشافعية منه ويخبر في المالكية وضعفه وأصله أن كان مقولاً

٢١٠

وعلى ما فيه من علو وجلالة في الإسناد وفائدة في الحديث والاسناد
 ما به من سماعه وانضاراً عن شيفه وكيفية لا يوجد لأحد في وضبط ما
 في الإسناد أو روى بعض ما مضى في الحديث ولين بن الربيع في ما مضى في الحديث
 وما لا يفهمه كالأحد في الصفات لمن لا يروى من عليهم من الخطأ والهمز
 والوقوف في التشبيه والتجسيم وقد قال في الخبرين أن يكون روى الله وهو
 حدث في الناس بما يروى روى وقد يكون روى الله صلى الله عليه وسلم
 في الشعب عن المتقدم بن مديني روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال إذا حدثتم الناس من ربههم فلا تحدثهم بما يحدون ويشق عليهم
 قال ابن مسعود ما أتيت محمد بن قيس وأحد بيت الألباء عقوقهم إلا كان لعنهم
 فبشرى روى مسلم قال الخطيب ويحدث أيضاً في روايته للعلوم الأحاديث
 الرخص وما شجره من الصراحة والإسقاطات ويحدثهم الاملا يحكي كات
 ونواذر وانشأ ذات باسما أن كان هاجدة الأمانة في ذلك وقد استدله
 الخطيب بما روى عن علي بن وحوا القلوب واتبغوا الحطرق الحكر وكان الرضى
 حري يقول لأصحابه هادوا من حد بكم فإن الإذن عنه والتب حرض وأولا
 هاد في الزهد والأداب ومكارم الأخلاق هذا من زوائد المصم وإذا قصر
 المحل من تخريج الاملا لقصوره عن المعرفة بالحديث وعلمه واختلاف
 وجوده وأما من دخل عن تخريج الاملا استعان ببعض المتأخرين في تخريج
 الأحاديث التي يروى املا ما قبل يوم مجلسه في ذلك الجماعة كأيوب
 الحسن بن بشران وأبي القاسم السراج وعلاء بن واذ فرغ الاملا فأنه
 انقذه لأصل ما منسده منه بربيع العلم وطبقاً له وفيه حد زيد ابن
 ثابت السبق في فرع المبالغة قال العراقي وقد روى ابن الصالح هناك
 في الرواية يله ونها يضر وطولته ولم يذكر ذلك هنا فيتم ان يحمل ذلك على
 ما تقدم ويحتمل الغرض بين الشيخ من أصل السماع والشيخ من املا الشيخ
 حفظاً لأن الخطأ بخوان قال ولكن المبالغة الاملا يثبت انما هي في الشيخ
 ايضاً من حفظه لا من اصوله قلت جرت عادتنا بتخريج الاملا روى

٢١٠



في كرامه ثم غني حقيقا واذا تجوز قابله الذي معنا على الاصل الذي حرمه
 ذلك غاية الاتفاق وقد كان الاملا قد درس بعد ابن الصلح والاول
 الحافظ للفضل العراقي فاقتبس منه ست وسبعين وسبعين في قاضي
 علي وضعه عشر طبع الى سنة مائة سنة وست وخمسة مائة ثم امكن
 ولده في ايام مات سنة ست وعشرين في سماية جالس وكسل ثم امكن شيخ
 الاسلام ابن جويون ان مات سنة ثنتين وخمسين الف لميلس ثم رتب
 سبع عشر سنة فاختير في اول سنة ثنتين وسبعين فامليت قضاة
 في اسم خمسين لدرى وينبغي ان لا يلى في الاسبوع الا يوما ولحال الحدوث
 الشيوخ من الي واول قال امانة ما ينبغي من ذلك الا ان اكره ان املك
 وان اقولكم بالوعظ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 بالوعظ مخافة السامة علينا وروى البخاري عن عمر بن الخطاب
 رحدث الناس كل جمعة مرة فان ابوت فموت فان انكرت فخلت مورا ولا
 تحمل الناس هذه القوار ولا نأت الناس وهم في حد يث فقطع عليهم
 وكان انصت اذا امروا فحدثهم وهم يشعرون وهاظر لاحد لا يبر
 يوم الاملا ولا وفاته الا ان غالبه الصحا ط كان عسكريا وابن السمان والقلبي
 كانا يملون يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة في ذلك وقد ظفرت به
 ياد على استبحابه بعد عصر يوم الجمعة وقوما اخرجوه الي في الشب
 من اسن مرفوعا من صلى العشي ثم جلس على خروجه يسمى كذا انظر
 من عتق ثمانية من ولده اصعب الشوع الثامن والعشرين ومعرفة ادراب
 طاب للبدن في قد فقام منه جعل متفرقة وتجب عليه ان يصوم الدنيا
 والافلاص له تعالى في طلبة والحد من التوصل به الى الغرائز الله نسا
 فقه ووي يواد وابن حاجة من حد يث الي هو يث قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قتل ما ما يقتله به وجهه الله تعالى في تكميله الاج
 لم يصيب به غرض ان الله تبارك وتعالى عرف القبيح وقال حاد بن ابي
 مسكنة من طلب الحد يث لعنه الله مكرهه وقال سفيان الثوري ما علم

علاها وفضل من طلب الحد يث لمن اراد الله قاتل الصالح ومن اقرب الوجوه
 في اصلاح النية فيه ودين من الي عمره ابن بجيله سال ابا جعفر عليه
 وكانا يملان صالحين فقال له له ما يث فيه الكتب الي يث فقال القسم ترون
 ان عند ذكر الصالحين تترك له الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما من الصالحين ونسأل الله التوفيق والتسديد ياد الله
 والتيسير والاحسان عليه ويستعمل الاخلاق الحميدة والاداب الرضية
 فقد قال ابو عامر النبيل من طلب هذا الحد يث فقد طلب اعلا امور الدين
 فيجب ان يكون خيرا الناس ثم يفرغ جهده في تحصيله ويفتنم امكانه
 ففي صحيح مسلم من حد يث الي هو يث مرفوعا احرص على ما منعك
 واستعن بالله ولا تعجز وقال يحيى بن الي كثير لا يث العلم براحة الجيم
 وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من طلبه بالقتل وعن النفس في كل
 من طلبه بل له النفس وضيق العيش وخذلحة العلم الفج ويبدأ
 لسماع من امرج شيوخ بلده اسنادا وبلدا وشهر وورثا وغيره الى ان يفرغ
 منه ويريد بالفرادهم من نفرد بشي اخذ به اولافا وافر من معانيهم
 وسامع عواليهم فليترك سائر البلدان على عادة الحفاظ المبرزين ولا يزل
 قبل ذلك قال الخطيب فان المقصود بالرحلة امران احدهما تحصيل علو
 الاسناد وقدم السماع والثاني لقيا الحفاظ والملة الكريمة والاستفادة منهم
 فاذا كان الاسان موجودين في بلدة ومعه ومان في غيره فلا فائدة في
 الرحلة او موجودين في بلدة فليحصل حد يث بلده ثم يرحل قال والافهم
 على الرحلة فلا يترك احد في بلدة من الرواة الا وليك عنه ما يفسر من
 الاحاديث وان قلت فقد قال بعضهم ضيقة وكثرة ولا تضيق شيئا فقلت ليس
 البراد تكثير الشيوخ للصيت العاظم وانما المراد تحصيل الفائدة عند من كانت
 والاصل في الرحلة زيارته وادب اليه في المدخل والخطبة في الامم من يث الله
 من يث الله عن جاريين عن عبد الله قال يا بني حد يث من يث الله
 الله عليه وسلم لم اجمعه فابعت بعيرا فقتل دوت عليه وحلي وسهرت شهر

في كرامه ثم غني حقيقا واذا تجوز قابله الذي معنا على الاصل الذي حرمه
 ذلك غاية الاتفاق وقد كان الاملا قد درس بعد ابن الصلح والاول
 الحافظ للفضل العراقي فاقتبس منه ست وسبعين وسبعين في قاضي
 علي وضعه عشر طبع الى سنة مائة سنة وست وخمسة مائة ثم امكن
 ولده في ايام مات سنة ست وعشرين في سماية جالس وكسل ثم امكن شيخ
 الاسلام ابن جويون ان مات سنة ثنتين وخمسين الف لميلس ثم رتب
 سبع عشر سنة فاختير في اول سنة ثنتين وسبعين فامليت قضاة
 في اسم خمسين لدرى وينبغي ان لا يلى في الاسبوع الا يوما ولحال الحدوث
 الشيوخ من الي واول قال امانة ما ينبغي من ذلك الا ان اكره ان املك
 وان اقولكم بالوعظ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 بالوعظ مخافة السامة علينا وروى البخاري عن عمر بن الخطاب
 رحدث الناس كل جمعة مرة فان ابوت فموت فان انكرت فخلت مورا ولا
 تحمل الناس هذه القوار ولا نأت الناس وهم في حد يث فقطع عليهم
 وكان انصت اذا امروا فحدثهم وهم يشعرون وهاظر لاحد لا يبر
 يوم الاملا ولا وفاته الا ان غالبه الصحا ط كان عسكريا وابن السمان والقلبي
 كانا يملون يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة في ذلك وقد ظفرت به
 ياد على استبحابه بعد عصر يوم الجمعة وقوما اخرجوه الي في الشب
 من اسن مرفوعا من صلى العشي ثم جلس على خروجه يسمى كذا انظر
 من عتق ثمانية من ولده اصعب الشوع الثامن والعشرين ومعرفة ادراب
 طاب للبدن في قد فقام منه جعل متفرقة وتجب عليه ان يصوم الدنيا
 والافلاص له تعالى في طلبة والحد من التوصل به الى الغرائز الله نسا
 فقه ووي يواد وابن حاجة من حد يث الي هو يث قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قتل ما ما يقتله به وجهه الله تعالى في تكميله الاج
 لم يصيب به غرض ان الله تبارك وتعالى عرف القبيح وقال حاد بن ابي
 مسكنة من طلب الحد يث لعنه الله مكرهه وقال سفيان الثوري ما علم

١٦٧ يقولون لا يعرف الأستاذ لا فيعلم ويتجوز رضاه ويجعل
 يجمع فيجوز به بل يفتتح بساجده منه فانه انما يصح ما يعرفه
 الاخلاق ويجعل الخلق وقد كان اسما على من له خلقه من الناس خلقا
 فلم يزلوا يبعثون ساجدة فتر وينتفعن ابن سبويه انه ساء له رجل عن جابر
 وقد اراد ان يقود فقال انك ان كنت في عالم اطلق سلك ما سرك لا مني من
 خلقه قال ابن الصلاح ويحتمل على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قال وروينا
 عن الهمري عنه قال اذا حال الحيكس كان للشيطان فيه نصيب ويستشعر به
 امور التي يعرفها في ما يستقل فيه وكيف اشتغاله وعلى الشيخ فصح
 في ذلك ويحتمل له في الطالب اذا ظفر بسماع الشيخ ان يوشد اليه غير
 من الطلبة فان كثرتا فبعضهم لوم يقع فيه جملة الطلبة فيخاف على كاتبه
 عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افا حقه كما قال ملاك وشعره يبعث
 وقال ابن معين من اجل الحديث وكشم على الناس سماعهم لم يقلع وكذا
 قال اسحق بن راهويه وقال ابن البار ان من اجل ما بالعلم اقبل بئلا لا
 اما ان يموت فيذهب عليه علمه اويستوي لو تبع السلطان في رد الخطيب
 في ذلك سنة من ابن عباس دفعه احوالي تنصوا في العام ولا يكتب بعلم
 بعضا في خيانة الرضا في علمه اشهد من خيانتة في ماله قال الخطيب ولا
 يجوز ان يسمع من ليس باهل ولا يقبل الصواب اذا امر به اليه وبخلافه
 وعلى ذلك لا يحل ما نقل من الاميرين انهم وقد قال الخليل لابي عبيدة
 لا ترد على معيب خطأ فيستفيد منك فلما وبخلافه به عذرا واجلته
 كل الف من ان ينعنه الحيا ولا يكره السعي التام والتحصن واخذ العلم
 هودونه في نسب اوسن وغيره فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال
 العلم مستحي ولا متكبر وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من رزق به
 رقة عليه قلت عابشة نعم السالك الاضمار لم يكن ينعنه الحيا ان يفتقن
 في الدن وقال ولما لا يكتل الرجل من الحيات حتى يكتسب عن مثله
 ومن من ثبوته ومن رزقه وكان ابن المبارك كثير الكتابة فيقول فقال

له

١٦٨ له الكلمة التي فيها جاني لم يرق لي وروي الهمري عن ابن معين
 ذلك العام سنة بقي في ذلك الجهل بالعلوم في اضعاف عمره قال تعالى
 ثلاث ولا يترك تلك ثلاث لا يعلم لها رعيه ولا يراي به ولا يباي به ولا
 يتركه حيا من طلبة ولا يهاد فيه ولا يرضى له ولا يصبر على خطا فيه
 ويعين بالهم ولا يضيع وقته في الاستئذان من الشيخ لمجد اسم الكثرة
 وصحتها فان ذلك لا طائل تحته اما قول من قال انك كتبت ففتش واذا
 حدثت ففتش قال العراي كانه امر ان كتب المائدة من سمعتها ولا
 تؤخر حتى تنظر هل هو اهل للاخذ عنه ولا يراها فذلك بقوة ومن
 اوغرت ذلك فاذا كان وقت الرواية او العمل ففتش ويجعل انه امر استيعاب
 الكتاب ودرج انتباه واستيعاب ما عنده الشيخ وقت العمل ويكون النظر فيه
 حال الرواية قال او يكون قصد الحديث فكثير طرق الحديث وجمع الحوافر فيكون
 بذلك شيخة ولا بأس به فقد قال ابو حاتم لولم تكتب الحديث من مشين وجا
 ما عقلت في وليكيب ما يقع له من كتاب او غيره لكانه ولا يفتخر بها لمعاج
 بعد ذلك في رواية شئ منه لم يكن فيما انضبه فيد موقد قال ابن المبارك
 ما انتحيت على عالم قرا الان مد وقال ما كان سيق لنقطه وقال ابن معين
 صاحب الانساب يندم وصاحب السخ لا يندم فان احتاج اليه اي الا
 تحتاج لكون الشيخ متكلا في الرواية عسرا او كان الطالب غريبا لم يكن يطول
 الاقامة فولا به بنفسه وانتخب عواليه وما كثر من رواياته وما يجد ضد
 غيره فان قصه لعله معرفته استقام عليه بما فطر قال ابن الصلاح ويعلم في
 الاصل على اسناد الاحاديث المتخيلة يخطو عروق اجروا يضاد عملهم
 او يظا مودرة او يخذل وفائدته سهولة الكشف لاجل المعارضة ولا
 حتمك زهاب الفرض في رجع اليه فكل ولا ينبغي للطالب ان يقتصر من الحديث
 على سماعه وكيفية دون معرفته وفهمه فيكون في انجب فتش في الحديث
 بظن وطول ولا حصول في عالم الداء في وقد قال ابو حاتم في الحديث
 في الحديث بالرواية ما ساء به قال الخطيب في اجتماع الطلبة في الحديث

الاسم مع متوقفة واللف مستتبته ونحو بعضه الى بعض فان ذلك ما يفوق ٢٢٩
ومعنى المحقق ويدل على القلب وشكل الطبع ويسقط السان ويحذف اليان ويحذف
الشدة ويوضع اللبس والكسب ايضا جيل الذكر ونحوه والى الخواهل هو كذا
الشاعر يوت قوم فيبين العلم ذكره والحوال يوت احيا وباموات كذا
بعض شيئا يقول من ارا والفائدة في الكسب فلم الشخ وليكن قلم التخرج
فان المعنى في شرح الهناب بالتحصيف ويقطع على وقا لوق العلوم وحقها
معه لانه يضطرب الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والافهام
على مختلف كلام الأثره ومتفقه وواضحه من مشكله وصحيه من ضعيفه و
جزله من تركيه واما الاختراص فيه من غيرا ووجه نصف الحق نصف البتة
قال الوبيص لم الشافعي اكمل انهار لانها دليل لاهتمامه بالتحصيف والعلامة
في تصنيف الحديث وجميعه طريقان اوجهما تصنيفه على الادب الفقهية
كالكتب الستة ونحوها واخرها لشعب الإيمان للبيهقي والبحث والشعره و
غير ذلك حين كوفي كل باب ما حضره من تلخيص فيه ما يدل على سكه انما
اوتفيا والاول ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين على الضعيف
والثانية تصنيفه على سبيل ما كان مستند على حدة فان الدار وقطعي الاول من
صنف مستند فجميع من جاز قال القطب وقد صنف احد بن موسى مستند
وكان الكبريت نعيم مستند واقدامه كما في صحت ان يكون نعيم سبق في حديثه
وقال الحاكم اول من صنف المستند على تراجم الرجال في الاسماء بعد الله بن
موسى القيسري وابوداود الطيالسي وقد تقدم ما في من في المتن وقال
ابن عدي يقال ان يحيى الجواليقي اول من صنف السند بالكونه والاول من صنف
بالبرقة مسند داوود من صنف المستند بموسى السند والسند فيهما اقدم
موقا وقال العجلي عن علي بن عبد الله بن عيسى بن عمار يقول ان
نعم هو اكمل اهل الكوفة في فافهم محمد بن ربيعة لاني اول من جمع السند
فيجمع في ترجمة كل صاحب ما عداه من حديثه صحيحه وضعفه و
ولكن هذا ان يربطه على العرف في اسم الصيغة كما فعل الطبراني

٢٢٠ اسئل تارا على القائل فيها ابني هاشم ثم الاقرب فالاقرب
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على السوابق فالأمام في العشر
 ثم أهل بيته ثم الجد بيته ثم المهاجرين بيننا وبين الفتح من امنا
 ثم اصحاب الصلابة سنا كالسابقين من زيد والجبلي الفضيل ثم السابقين
 بالمجاهات المؤمنين قال ابن الصلاح وهذا احسن ومن احسنه اي المصنف
 تصنيفه في العبد مذكرا بان جميع في كل حديث او باب طريقة واخلاف رواية
 فان معرفة العمل الجليل الخواتم الحديث والاولى جعله على الاواب ليسهل
 تناوله وقد تصنف يعقوب بن شيبة مسنده معللا فلم يشتم قيدا ولم
 يتهم مسنده معللا وقد صنف بعضهم مسنده الي هو بوجه معلل في
 ما نفي عنه وتبعية من طر من المصنف ايضا جمعه على الاسرار في ذكر
 طرف الحديث الذي على يقينه وجميع اسانيد اما مستوعبا وقد لا يكتب
 مخصوصة ويعنون ايضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراد كما لك و
 سفيان وغيره كما ذكره في العشر الامام علي بن عبد بن الفضيل بن عياض
 للنسائي وغير ذلك ويعنون ايضا التراجم كما لك عن ثافة ابن عمرو
 هشام عن ابيه عن عائشة ومسلم بن ابي صالح عن ابن
 ويعنون ايضا الايوبان بن يفرق باب على حدة كالثقة
 الله تعالى ففردوا الاخرين رفع اليدين في الصلاة والقراءة
 هما الصاري والنية افردها بن ابي الدنا والقضاة ليهين والله
 لا يرفع يديه في الفوت افردها ابن مند واليسعلة افردها ابن عباد
 ويعنون اد الطرقة ليد من واحد لطر في حديث من كان في علو
 وطرق الحزن الضيق وغير ذلك وليجد من اخرج تصنيفه من بالمال
 بيده وعرضه وكسرت حيز الترفيع وليجد من تصنيف ما لم يشأ
 فن فعل ذلك لم يفيهم وضوء في دينه وعمله وعرضه قال المصنف
 ويحيى ان يحيى في تصنيفه العبادات الواضحة والوجوه والاضطلال
 المستعجلة والله اعلم ولا يبالغ في الإيجاز بحيث يضيء الى الخلاف

الروافع

لان الايضاح بحيث ينهي الى الرواكة وان يكون اعتنا ومن التصنف عام ٢٢١
 يسبق اليه الكثر قال في شرح المصاب والبراد بانك ان يكون هناك فقيه
 يفي عن مصنفه في جميع اساليبه فان افني عن بعضا لم يصنف من جلته
 ما يزيل من روايات يعقل بها مع ضم ما فاته من بعض الاساليب قال وليكن
 تصنيفه فيما الانتقاء به وكثير الاحتياج اليه وقد روي عن البخاري
 في ادب طالب العلم انما الطيفا تختم به هذا النوع اخبرني ابو الفضل الا
 زهري وغيره سمعا انا ابو العباس المذني اخبرتنا عائشة بنت علي
 انا ابو عيسى بن علف انا فاطمة بنت سعد الحزن ابو نصر اليوناني سمعت
 الامام ابا محمد الحسن ابن احمد السمرقندي يقول سمعت ابا بكر محمد بن
 محمد بن صالح بن خلف يقول سمعت ابا بكر محمد بن محمد بن غنم النخعي
 يقول سمعت ابا الخضر محمد بن احمد بن حامد البخاري قال لم اعمل
 ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد القمي الذي عن قضاة كوفي ورجاء
 محلي معاني ابو ابراهيم القمي اليه وقال له اسلك ان تحدد هذه الصبي
 سمعت من مشائخي فقال مالي صراع قال كيف ولنت فقيه قال لان بالنت
 مبلغ الرجال تآقت فقصي الى طلب الحديث ففصله عن محمد بن اسمعيل البخاري
 وصيه واعلمته مراد في فقال لي يا بني لا تدش في امر الاعداء معرفة محمد
 حذرة ووقوف على مقاديرهم واعلم ان الرجل لا يصير عنه فاكلا في
 حله يته الأعداء ان يكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
 باهر على ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم وكل هذه العبارات لا تقم الا بالبرهان
 تمت لك كما هان عليه ابراهيم وابني باهر فاذا صبر على ذلك اكرم الله والدي
 باهر بن انا في الاخرى ما مع قلت له ضم لي مخرجك الله ما ذكرته لحوال
 الروايات قال نعم اما الامام بن علي بن عجاج الى كتابه اخبار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ويشتر ابيه والصالحية ومحمد بن عيسى والشايعين
 احوالهم ومما مؤهلها وتواممهم مع امهم فاكروا هم واكتسبوا
 اوتهم كما كتبني مع الخطب والله اعلم واليسعلة مع السور والكتب

وقف علامه الزمخشري

مع الصلوات مثل السننات والرسالات والوقوفات والقطوعات
في صغرى وفي ادمركه في شيا به وفي كونه عند شغله وعند فراغه وشه
فكره وعند: "أيا بالجمال والحداد والبلدان والبراري على الاجسام والا
صداف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يركبه ثقلها الى الارض عن
هو فوقه وعن هو مشقه وعن هو دونه وعن كتابه الله يشق انه
يحيط الله دون غيره لوحه الله تعال طالب المراضة واللعل بما يوافق
كتاب الله تعال منها ولشعرها بين طالبها وكتابها في احيا ذكره بها
فلا تست له هذه الاشياء الا باربع هي من كتب العبد معرفة الكتابية
واللغة والصرف والنحو مع اربع هي من اعطاه الله تعال الصحة والقدرة
والحرص والخفة فافا اصبحت له هذه الاشياء هاذ عليه اربع الاهد والهد
والملك والوطن وابلى بأربع شئقة الاخل وملازمة الاخذ فاهو وطن
الجلود وحده العاد فاذا صير على هذه الحزن اكرمه الله تعال في الدنيا
بأربع بعد القناعة وحبية البقاين وبلدة العلم وتبارة الابل واثابه في
الآخرة بأربع بالشفاعة لمن المراد من اخوانه ويظن العرش حيث لاخل
الاخلاء ويبقى من المراد من حوض محمد صلى الله عليه وسلم ويبنى النبيين
في اعطاه الله في الجنة فقل اعلمك يا بني جميع جبرلات لما كنت سمعت
من شيخ مشرف في هذه الباب فاقبل الان على ما قصدت في له اودع النور
التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل الى الاسناد في اصله
فاصله هذه الاصل ليست لغزها من الاحم قال ابن حزم نقل الثقة عن ثقة
يبلغ هذه التي صلى الله وسلم مع الانصاف خص الله به المسلمين دون سائر
الملك واما مع الاسرا والاحضال فيوجد في اكثر من اليهود لكن لا يثرون
به من موسى قريبا من محمد صلى الله عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم
وبين موسى الذين: كما ان من عهده انما يثرون الى شعرون وشعرون وقال وما
التصامير في ليس عندهم من صفته هذه الثقل الاثوم الطلاق فقط والانتقال
بالطريق الثقل على كذا اب ويصحول العين وكثير في نقل اليهود والنصار

من كادب

قال وما اقوال الصغار - ابعين فاك يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب نبي
اب اول الى تابع لا يمكن النصارى ان يصلوا الى اعلى من شعوت ويدين
وقال ابو علي النعماني البجلي خص هذه الامه بثلاثة اشياء لم يعطها من
فيها الاسناد والحداد والانساج وعن اوله هذه ما رواه العام وغيره عن بشر
الوري في قوله تعال ان اثار من علم قال اسناد الحديث ومنه باعة مؤكدة
قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاة ما شاك فيه
مسلم وقال مسنيان بن عبيد حدث الزهري يوما يحدث فقلت هاذ بلا
اسناد فقال الزهري ان في السطح بلا سلم وقال الثوري ان الاسناد دساح الين
ويطلب العلوية سنة قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عن
سلف لان احصاه عليه الله كانوا يجلون من الكوفة الى المدينة فيعملون
من عرو ويجمعون منه وقال تير بن اسلم الطوسي قريبا الاسناد قريبا او
الى الله تعال ولهذا استحبته الرحلة فانفدم قال العام ويحج له يحدث
النس في الرجل الذي اتى: "ي صلى الله عليه وسلم وقال انما نارسو فيهم
كل الد حديث رواه مسلم قال ولو كان طلب العلوي الاسناد غير مستحب لكثر
عليه سؤاله لذلك ولا يروى الا نقضا وعلى ما اخبره الرسول عنه قال وقد جزل
في طلب الاسناد: اذ قلنا من الصحابة ثم ساق في بسند واحد في خروج الي
اليوسه الى عقبه ابن عامر فيسئل عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم غير يقية الحديث فيصير النور وقال العارفي الاسناد لال بذكره
نظر لا يفي واحد في صام شتد اختلاف العلماء هل كان اسلم قبل يه اول
فان قلنا انه لم يكن اسلم كما اخذوا بنودا واذن الله رب ان هذه التي طلب العلوي
بل كان شاك في ذلك الرسول الذي جاءه فرحل الى النبي صلى الله عليه وسلم
حتى استثبت الامر وشاهد من احواله ما حصله العالم القطعي بصدقه ولذا كان
في كلامه فزعم انك الى اخوة فان الزعم انما يكون في مظنة الكذب وان كان
كان اسلم نام يكن تحببه ايدى طلب العلوي في الاسناد يدين من الظن وان كان
لان الرسول الذي اتاهم لم يقد خبروا الى الظن وكذا النبي صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

٢٢٨ إذا دأبت قال وكان لك ما يجزئ به لهذا القول من مرحلة ما عدا من الصلابة
 م والنايعون في سماع أحاديث معينة إلى البلاد لا دليل فيه لاجتماع ما كان يكون
 تلك الأحاديث لم تفصل إلى من حل صحتها من جهة صحيحة فكانت الإجابة
 لتقصيها لا لتفصيلها قال نعم لأمر به في رفاق أئمة الحديث قدما وبدينا
 على الرحلة إلى من عدا الإنسان والعلى وضواي العلوا من جهة إجلالها القريب
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث العبد؟ سناكر صحيح نظيف
 جلت آثارا ما كان مع ضعف قول الثقات إلى هذه العلوا لاجتماع ما كان فيه بعض الكذابين
 المتأخرين من أوعاسا عا من الصلابة كالي هدية ودينا ونحوها ونعيم
 ابن سناكر ويعلى بن الأسد وإلى الله نيا الإجابة قال الله في متى رايت المنة
 فيرح بعالي هو لا أعلم أنه ما عي بعد وأعلى ما يقع لنا ولا ضرايبا في هذا الزمان
 من الأحاديث الصالح المصلحة بالجماع ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم
 فيه اثني عشر رواية كاجازة في الفرق إحدى عشر وذلك كثير وبضعه في سبيل
 غيره عشر ولم يقع لنا بذلك الأحاديث قليلة جدا في جميع هذا الزمان
 أخبرني مسند الدنيا أبو عبد الله محمد بن عتيق الحلبي الجازة مكاتبة عن
 في مرجب سنة تسع وستين وثمان مائة عن محمد بن إبراهيم بن عيسى
 وهو الخ من حدث عنه بالاجازة أنا أبو الحسن علي بن أحمد
 الحسن حدث عنه عن أبي القاسم عبد الواحد ابن القاسم الذي
 الخ من حدث عنه أنا أبو القاسم بن عبد الله وأبو الفضل التميمي
 قال أنا أبو بكر بن زائدة أنا أبو القاسم الطبراني ثنا عبد الله بن
 سنة ثمان مائة وستين وماتت ثنا أبو بكر بن زائدة وكان قديما
 مائة وستين قال سنة ثمان مائة وستين قال سمعت أبا جرويل زهري بن ضرر الجشجي
 لما سناكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يوم هو من زهد بن ضرر الجشجي
 للشيخ والشا قاتلته فاشأت أقول هذه الشهور
 أنا من عليا رسول الله في كسر م
 أمعن على بضعة دما عاقا قل سناكر
 مشيت بها في دهر جاف

عن أبي عبد الله محمد بن عيسى

وعنا

يا

يا خير لمخل ومولود ومنتخب
 إن الله هبنا قائل حزن
 أن تردنا من نعم نعتنا
 أمنا على نسوة فذكرت ترضعها
 ولا يجوز لنا أن نشتك نعامه
 أنا الشكر للنعمة إذا كفرت
 فاليس العفو من قد كنت ترضعه
 يا خير من مودت كنت الجبارية
 أنا أنا مل عفوانك نلتسنة
 فأعف عني الله عانت مر اهبد
 قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الشعر قال ما كان لي وليني
 عبد الطيب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت
 الانصاف ما كان لنا فهو لله ولرسوله ههنا أحد بعث شبيب من هذه الوجهة
 عشا مرعي أخو حبة أبو سعيد بن الأحرار في معي عن ابن مرعا خن وأبن
 فأنع عن عبيد الله بن علي الخواص عن ابن مرعا خن وأبن
 ابن السني في الفارسي قال حدثني عمر بن شبيب عن أبيه عن جده قال
 أنا كان يوم حنين يوم هو من زهد بن ضرر الجشجي
 من حدث به مر هير واستشبه له بجده بن ضرر بن شبيب في يومه على
 شرب الحن وأما الدهي فقال في الميزان عبيد الله بن مرعا خن وأبن
 الرواي كان معا إمارة بيت لثمة ما بين فيه جده قال فمرأيت لجده بنه هنا
 على فاحدة قال ابن عبد البر في مرعا خن وأبن جده مر هير فبعث عبيد الله
 إلى الإنسان فأسقط منه رجلين وبعث إلى الطبراني فأنحضر ابن حديد بن
 عبد الكريم بن فرج الانصاري الله مشفي حد تفي جدي لأمر عمر بن
 من مفضل الذي قال المرأيت من مالك الوضوء أسد كوة فمر معا
 على يسار ولا وصف على بل العيني فمضنا فلا فاقم إدارا كوة فمر معا

الحديث

أبو عبد الله محمد بن عيسى

سبعة
 الألوكة

www.alukah.net

٢٢٧ هـ
 في هذا قال قائل ما سمع براسة ثلثا ولا ثلثه مأكولة هذا الصنيع في
 قديم الزمان من الراس ليس هذا من الوجه ثم قال يا غلام هل رايت ارا
 نعمت او اعيد عليك فقلت قد كان قال قلت هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم يتوضأ هذا احد بث غريب من هذه الوجوه قال اني سميت في
 الميزان انقرو به الطير اثنى عن جعفر وعمر بن ابيان لا يدري من هو
 قال والحد يثني على ثلثه ثلثي الثلث من قرب من امام من امرة الحد يث
 كما لا يخفى وهما وابن جريح والاوزاعي وذاك وشعبة وغيرهم مع الصحبة
 ايضا وان كثرة العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلوي القيد
 بالنسبة الى رواية لحد الكتب الخمسة وغيرها من الكتب المعتمدة وبها
 ابن دقيق العيد علم التمثيل وليس بهلو مطاذا الرواوي امور وفي الحديث
 من طرق كتابه متوافقة انزل ما لوراه من غير طريقا وقد يكون غاليا طائفا
 ايضا وهو ما ذكرنا في السابق من هذه الوجوه والادب واللسان والمعاينة
 والمواظقة ان يقع لك حد يث عن شيخ مسلم مثالا من غير جهة بعد ذلك
 من عددك اذير وبته باصا الرحمن مسلم عنه والبدل ان يقع هذا العلوي
 عن شيخ غير شيخ مسلم وهو مثل شيخ مسلم في ذلك وقد يسمى هذا
 موافقة بالنسبة الى شيخ مسلم فهو موافقة لمعقبة وقد قلنا في المرافقة
 والبدل مع عدم العلوي مع التزويل ايضا كما وقع في كلام الله هي وغيره
 قال ابن الصلاح هو موافقة وبدل ولكن لا يطلق عليه ذلك ليدل على الاتفاق
 البه تنبيه لما اختلف على قضاة به انه هل يثني فاستلوا الاسناد الجامع به
 او لا وقد وقع في الاملاحد يث الحديث من طريق الترمذي عن قتيبة
 عن عبد الله بن ابي ابراهيم عن سفيان بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
 هرون بن مرفوع لا يثني ابيه مع ابو الحد يث وقد اخرج مسلم عن قتيبة
 عن يعقوب التماري عن سفيان بن قتيبة له فيه شيخان عن سفيان
 فوقع في صحيح مسلم عن احد من الرواة في الحديث في الحديث في الحديث
 موافقة الاجماع كذا في قتيبة او به لا يثني في شيخه والاجماع

بأنزل

٢٢٨ هـ
 في سفيان الاول يكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالا وفيها قد عني
 الثالث واللسان في اعصارنا قلة عددا ساكنا الى الصنيع ايمون قاتلهم
 بحيث يقع بذلك وبني صاحب في مثلان العاد ومثل ما وقع بين مسلم وبينه
 وهذا كان يوجد قاتل ما لا انا الا ان لا يوجد في حديثه بعينه بل يوجد بلان
 العاد ذكرا قاتل العرافي فانه قد علم ان يثني وبني النبي صلى الله عليه وسلم
 انفس في ذلك في احكامه وفيه وقع للنسائي حد يث بينه وبين النبي
 صلى الله عليه وسلم في عشرة انفس في ذلك مسأوة لنا وهو ما رواه في
 كتابه الصلاة قال انا محمد بن بشارة انا عبد الرحمن ان انا من عنده
 عن هلال بن الوبي عن خيثم عن عمر بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن ابي
 عن ابي ابيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله احد قل
 ثلثه القرآن قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث اسنادا اطول من هذا وفيه
 ستة من السابقين اولهم منصور بن وهب الترمذي عن قتيبة ومحمد
 بن بشارة الاثنان من مهدي ثلثا في حديثه وقال حسن والمراة هي امرأة ابي
 ايوب وهو عثماني الترمذي ايضا والصاحفة ان تقع هذه المسألة فيكون
 يكون لك مصاحفة كائنا كانت مسلمة ما كان عنه فان كانت السكواة
 لشيخ شيخان كانت المسكفة لشيخان والى كذا في السكواة لشيخ شيخان
 والصاحفة لشيخ شيخان وهذه العلويان يطانز ولا غاليا فكلوا لوراه مسلم
 شيخي لم يقل انت وقد يكون مع حكمة ايضا فيكون كافيا لطلقاء الراوي العلوي
 بتقدم وفاة الراوي وان تساوى في العدد قال المزمع في حديثه عن
 البيهقي عن الحاكم اعلى ما رواه عن وفيه عن ثلثه عن ابي بكر بن خلف عن الحكم
 لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف وكذلك من سمع مسند احمد على الطائفة
 عن ابي العباس السائي عن القتيبي اعلى من سمعه على حال الكفاية عن
 العري عن بن بديت ملكي لتقدم وفاة الثلثة الاولين على الثلثة
 الاخرين واما علوية بتقدم وفاة شيخان لاجل الثقات لاسراروا شيخان
 فلهذا لا انفصاف بين عشرين حوصلا المستفيضة خمسين سنة من رواة الشيخ

٢٢٨ وهداه ابوسعيد الله بن عذله ك قلل ثمين يحمي
 لالة اعلى من ذلك قلل ابن الصلح وشوا وسبع الحاس من العلويين قد م النهر
 من الشخ من سبع منه منقذ ما كان اعلى من سبع بعد يوردي دخل كثير من
 فيا قياه وبنار ما كان يسبع شخصان من شيع وسما احد من ستر من
 سنة مثلا والآخر من اربعين سنة وسما وى احد الديها فالاول اعلى من
 الثاني ويتكذلك في حق من اختلط شيئا واخوف وربما كان المتأخر ارجح
 بالان يكون قد يده الاول قبل ان يبلغ درجة الاقتان والضبط فتم حصل
 ذلك بعد ان هذه العلويين كما سياتي تنبيه جعل ابن طاهر وابن
 ذوق العبد هذه العلويين ما قبله قسما واحدا وازاد العلوي صاحب الشيعين
 ومضى الكتب المشهورة ويجعل ابن طاهر من اقسام احد من العلويين
 الشيعين وابو داود والي حاتم ويصوموا والاخر العلوي كتب مصنفه
 الاثر ما كان الى الدنيا والخطابي ثم قال واعلم ان كل حله يشعز على الجورث
 والرجل والعلويين له من ايراده ما يري عليه امره وهو على له ربه
 ويتكذلك بالان الشيعين مروي عن اما قلل لخصا به ما للشم وعيول يتا لابي
 اسحق الغزالي عن من هالك لخصا فيه فكان في بيته وبين ماله قلل ثمة
 قلل وقع لاحد بيت لجمع فيه اقسام العلويين في ام الفضل بيت عبد
 القاسمي بقرالطيا وربع اقسامه سبعين وثمانية انا ابو اسحق
 الشافعي ساء ما كانت وفاته سنة ثمان مائة من اسمعيل بن يونس القسبي
 وابن الجبرج ابن عبد الرحمن القاسمي قال انما انا ابو الحسن البجلي قال
 الاول سنة ثمان مائة وسنين ومستملة انا ابو الوقت السنجوي في شعبان
 سنة ثمان وخمس مائة انا ابو عامر الفضيل بن يحيى الاندلسي
 في ذي الحجة سنة تسع وستين وارب مائة انا ابو محمد بن يحيى الاندلسي
 وثلاثة في صفر سنة تسع وعشر وثلاث مائة ثمان مائة ابن عبد الجواد البصري
 ما كانت وفاته في رجب سنة ثمان مائة وبنار انما شيعه بن النجار وفاته
 سنة ستين ومائة وعلى بن الجواد اخر من مروي عنه عن ابن بن المداكر

جابر

٢٢٩ جابر بن عبد الله يقول استأذنت علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
 هذا فقلت انا فقال انا انا كانه حله هذه العبدية اجتمع فيه انواع العلويين
 العبدية فيبي وياب النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا فقامت
 بالمرام المتصل وهو اعلى ما يقع من ذلك قلل بالنسبة الى بعض الامية قال
 شيعه بن النجار من كبار الامية الذين يروى الامية عن اصحابهم ولم يقع
 حله بده يعلى الا في كتاب الشيعي والي والي داود وبنار وبنار في كثير
 من الاحاديث رجل واحد واما بقية الشيعه فاعلى ما بينهم وبينه اثنا عشر
 هو مقدم الوفاة وشيعي وبينه تسعة أنفس وهو نهاية العلويين علويين
 بالنسبة الى الوفاة الكتب فقد اخبره الشيعي عن الى الوليد بن شعبة فوقع
 في بن لاهاليا كالي سمعته من الى الحسن بن الجي الى عبد والي اسمي التنوي
 ويبره من شيعي شيعي في السجود وراة مسلم من عبد بن عبد الله بن
 زوي عن عبد الله بن ادريس وعن يحيى بن يحيى والي بكر بن الي شيعه كاه
 هكمن وكيع ومن اسمي بن ابراهيم عن النضر بن شمير والي عامر العقلي
 وعن حماد بن عيسى عن وهب بن جريح وعن عبد الرحمن بن يفر بن الحكم
 عن بعض من اسد وابو داود عن مسلم بن بشير بن الفضل والترمذي
 عن سويل بن فضال عن ابن المبارك والنسائي عن حماد بن مسلم عن
 بشير بن الفراء ابن ماجة عن ابن الهيثم عن ربيع كاه من شيعه
 فوقع في بدل لاهاليا ثمان مائة فقامت فكانت سمعته من الى اسحق
 بن الجبرج مروي عن الحسن بن النجار مروي الترمذي وكانت وفاته سنة
 وست مائة ومائة من الى الحسن بن النجار مروي الترمذي وكانت وفاته سنة
 وثمان مائة وست مائة ومن اسمعيل بن احمد مروي عن الحسن بن النجار
 وكانت وفاته سنة ومائة السعادات مروي عن ابن
 ماجة وكانت وفاته سنة ست وست مائة واما الميزون ففضل ادر وهو
 خمسين اقسام اربعة عشر من ذلك مائة اقسام من اقسام العلويين
 قسم من اقسام البن ول وهو فضول مروي عنه على الصواب

شيعي

مبسطة
 الآلوكة
 www.alukah.net

٢٣٠ وهو قول اليهود وقال ابن الدبني النزول شوم وقال ابن مسعود

التأخر قرحة في الوجه وفضله بعضهم على العمل حكا ابن مسعود عن
اهل النظر ان الاستاذ اذا زعمه راد الاجتهاد فيه بين دار الشواب
قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة
المنفعة ليست مطلوبة لنفسها وبلادة المعنى المقصود من الرواية وهو
الصحة اول فان تميز الاستاذ للتأخر بقايله تكون كرامة الثقة في رجاله
على العالي لو كانوا يحفظوا فيكون متصلا بالعلم وفي العالي حضور او
الباراة ومثاله قولنا هذا بعض رواته في الجمل ونحو ذلك وهو المتأخر
والله اعلم قال ابن كثير لاجل احوال اهل البيت من علقه فقالوا الاخر من
اوصفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقه بن عبد الله فقالوا الاخر من
عن ابي وائل او قال الاخر شيخ وابو وايل شيخ ومسيان عن منصور
عن ابراهيم عن علقه بن فقيه عن فقيه قال ابن كثير ابراهيم
جودة الحديث قريب الاستاذ وجودة الحديث قريب الحديث قريب الاستاذ
جودة الحديث صحة الرجال وقال السلفي الاصل الاخذ عن العلماء فانهم لم يسم
اول من العلون في الجملة على مذهب التحقيق من النقطة والتأخر من هو المأني
لم في المعنى عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل العار
المعارف فالحال في الحديث وانما من حديث المعنى
المشهور من الحديث قال شيخ الاسلام المشهور
بالدقة من اثنين ولم يبلغ حد التأخر مني بل ذلك لو
من الفقهاء المستفيضة لا تشكركم من فاضل الماء فيغير
بيدهما بان المستفيضة يكون في ابتداء العلم واستهلاله
ذلك ومنهم من علس هو فيمانيان صحيحه وغايه واي
مشهور بان اهل الحديث خاصة ومشهور بينهم
من العلماء والسادة وقد يرويه ما اشتهر على الاستاذ
ما له استاذ واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له استاذ اصلا

وهذا

الزكري الذي كوفي في الاحاديث المشهورة والفت في كتابه زكريا بن
الجمع استدركت فيه جملة من اهل العلم الفقهاء المشهورين في الاصل
وهو صحيح حديثه ان الله لا يرضي اهل العلم ان يفرحوا بغيره ومن
اتى الجمعة فليقتل ومثله الحاكم وابن الصلاح حديثه انما الختان والنسب
واعترض بان المشهور انما هو ان الله لا يرضي عن عبد يعي بن سعيد واوله الاستاذ
كانتدم ومثاله وهو حسن حديثه من طلب العلم في رضى على كل مسلم فقد قال
الزكري ان له طرقا يوثق بها اهل البيت الحسن ومثاله وهو ضعيف الاذنان
من الواس مثل به الحاكم ومثاله المشهور عند اهل الحديث خاصة حديث
السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شعره بعد الركوع يدعو
على رجل ويكون اخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي جابر
عن انس وقد مر وان انس غير ابي جابر وعن ابي جابر عن سليمان ومن
سليمان جماعة وهو مشهور بان اهل الحديث وقد يستغفر به غير ذلك
الغالب على رواية التيمي عن انس كونه بلا واسطة ومثاله المشهور
عند اهل الحديث والعلماء والعلوالم المسلمين سلم المسلمون من لسانه وبها
ومثاله المشهور عند الفقهاء افيض الحلال الى الله الطائفة صحيحة الحاكم من قال
من علم فكتبه الحديث حسنة الزماني لخيرية كتابه من حسنة بعض الفقهاء
وضعه البهيقي وغاية الاصل في بيان السيرة الا في السيرة ضعيفة النفا
استاذك او رضوا او دهنوا في اوكنت لواء في قال ابن الصلاح يفتت بعد فلم
اجله له اصلا ولا ذكر في شيخ من كتب الحديث ومثاله المشهور عند الا
صوليدين روى عن امي الخليل والنسبان وما استدرجوا عليه صحيحة ابراهيم
والبراء افطن ان الله وضع ومثاله المشهور عند النفا نعم العبد صديقه ولم
يخف الله لم يعصه قال العراقي وغاية اجل له ولا يوجد بين النفا في شيخ
من كتب الحديث ومثاله المشهور بين العامة من دل على قوله ابن
فعله اخرجه مسلمة اريد من السنن من حسنة ابن جابر في قوله
اكابر من صحبه ابن حبان والحاكم ليس الخبر كالمعاينة صحيحة والبيهقي المشهور

الالوكة

www.alukah.net

٢٣٢ مؤمن بحسنة الترمذي العجبة من الشيطان حسنة الزماني اية الخسلا
امير جمعة بن المؤمنين خابر من عمله من يوم يحمله في شوق ارجعه الفير
عادة عوقوا ولا تغفوا اجبلت القلوب على احسن اليها ان انكلم
الناس على قدر عقولهم وكما اضعية من عرف نفسه فقد عرف ربه
الباذخان لا اكل له ولا يمشي يوم بخور من يشرب ان يخرجه اوار يشربه
بالخفة وكلها باطله لا اصل لها وكثايب الذي اشرف اليه كافا ببيان سنا
النوع من الاحاديث والاخبار والموقوفات بياناً ثانياً في اوله اليه وشاى
من المشهور المتواتر المعروف في الفقه واصوله ولا يذكر في الحديث
باسمه الخاص المشهر بهما الخاص وان وقع في كلام الخطيب في كلامه
ما يشهر باهاته اتهم في غير اهل الحديث قاله ليل الصلاح قبل وقد ذكر
الحاكم وابن عباد البر وابن حزم والجباب العراقي بانهم لم يذكروا باسمه
المشهر بهما بل وقع في كلامهم فواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا
ان الحديث الغلاتي شتموا وهو قليل لا يكاد يوجد في روافدنا
وهو منقلبه من يحصل العلم بصانهم خبره بان يكونوا اجيالاً
يكن قواطيهم على الكذب عن مثلهم من اوله الى الان الى الحرة و
لذلك يجب العلم به من غير بحث عن رجاله ولا يضر فيه عدد معين
في الهمم قال القاضي الباقلاني ولا يفي الاربعة وما فوقها صالح وموقوف
في الخمسة وقال الاضطر في اقله عشرة وهو المختار لانها اول جموع كثيرة
وقيل اثنا عشر عدة تفكيكي اسم السبل وقيل عشرون وقيل اربعون
وقيل ستون عدة اصحاب موسى وقيل ثلثون عدة وضعة عشر بعدا اجماعا
كالوت ولعل ما ذكره كل ما ذكر من العدد المذكور في الادلة المذكورة
افاد العلم وحديث من كذب على شهره فليستوا متدينين من الناس ما يميز
قال ابن الصلاح وانه اثنا عشر من الصالحين وقال غيره وانه اثنى عشر
من مائة نفس وفي شرح مسلم للصحة واه نحو ما تبين قال الطبراني
وليس في هذه المائة بعينه ولكنه في مطلق الكذب والناس بهما

لكن

الذين ولابا بضعة وسبعين صحابا الضمير في الشهود لهم بالحجة كما في ابن
الاسم اوس بن اوس البراء بن عازب بن زيد وخابر ابن حابس جابرين عبد
الله بن دينة بن اسد حذيفة بن اليمان خالد بن عوفية رافع بن خديج
زيد بن ابراهيم زائدة بن ثابت السكيت بن زيد سعد بن المجاشع سفيان
سليم بن خالد الخزامي سلمان الفارسي سكرة بن الاكوع صهيب بن
سنان عبد الله بن ابي اوفية عبد الله بن زرعب ابن الزبير بن عابس بن
عمر وابن مسعود عتبة بن غزوان العوس بن عمر وعقابة بن حبيب
عقبة بن عامر غار بن اسلم غمار بن حصين عمرو بن حبيب عمرو بن عبد
حمز وبن عوف عمرو بن موية الجهمي قيس بن سعد بن عباد وكعب بن ظبية
معاذ بن جبل معاوية بن جعدة معاذية بن ابي سفيان القير بن
شعبة المتنع التميمي تميم بن رطب واقلة بن الاسقع يزيد بن اسد
يعل بن موية ابوامامة ابوالجهم ابوهريرة ابو اسحق ابو مسعود
الحذافي ابو قتادة ابو قيس ابو كيشة الانباري ابو موسى الاشعري
ابو موسى القافقي ابو ميمون الكندي ابو هريرة والد ابى العشر الام
ومى والد ابى مالك الاشعري عاتبة ام امن رضى الله تعالى عنهم اجمعين
وقلة علي بن كل واحد رضى عن الخرج حديثه من الامة نعم لاجل في
مسند لا يوجب للظهور في حفظ الحديث وقد لا ين عدي في كل صل وقيل
لمسند البراء بن عازب ابن رافع بن جهمه وقيل لما حفظ يوسف بن خليل في كتابه
الذي جمع فيه طرف من الحديث وقد لا ين نعيمه وتونس الدار في
وقد لمسند ان الحاكم وثق للترمذي ون للساني وخم للبخاري وسلم لا
حدث انما الامثال بالذبيات ابي ليس متواتر كما قد تحققت في ذلك
الثناء تليتها حتى قال قول شيخ الاسلام مادام اهل الصلح من
عن المتواتر وكذا ما رواه غيره من العدد ممنوع في ذلك شأن في
الرائع على كثرة الطرق والحوال الرجال وصفاتهم المتقدمة لا يوافق
العاقد ان يشوا على الكذب ابو يعصم منهم انفاقا قال ومن احسن

سبعة
الألوكة
www.alukah.net

ما يقرب من كون السماوات موجودا وجود كثر في الاحاديث ان الكتب المتفرقة
التي اوردت في ايدي اهل العلم شرعا وغيره بالقطع عندهم بجملة تسميتها
الى مؤلفها اذا اجتمعت على الخراج جديت وتعددت طرقه تعددا وله
تحليل العادة في قولهم على الكتاب اذا عاد العلم اليقيني بجملة ما قاله
قال ومثل ذلك في الكتب المشهورة ككتابي قلت قد الفت في هذا النوع
كتابا لم اسبق اليه مثله سميت الا بها بالمتناثرة في الاخبار المتناثرة موزعة
على الاواب او ردت في كل حديث باسناد من شرحه وطرقه ثم قصصه
في جزء الخفيف سميت الا بها اذ اقتضت فيه على عز وكل طريق لمن
الخروج من الآفة واوردت في الحديث كبر في منها حديث العرض من رواية
سبعين صحابيا وحديث السبع على النصف من رواية نيف وخمسين
وحديث نضر الله امره مع مقالتي من رواية نحو ثمانين وحديث زلزال
على سبعة احرف من رواية سبعة وعشرين وحديث من يناله سبع
بناء الله بيتا في الجنة من رواية عشرين وكذا احديث كل مسكر حرام وحديث
بالاسلام غريبا وحديث سؤال منكس وكثير وحديث كل ميسر الما قال له
وحديث المروعة من احب وجهه ان احكم له بهل يعمل اليه وحديث
بشر الشايق في الظلم الى المساكين بالنور الشام يوم القيمة كما في متواترة
في احاديث شجرة او دعنا هاك بنا المذكور وله العهد القائل قد قسم الله
الكل المتواتر الى لغتي وهو ما نقل في لفظه وهو ما كنا متفقين عليه
ويكون نقل جماعة يستحيل نواظره على الكتاب وقابح مختلفه يشترك
في امثولة في ذلك القدر المشترك كما ان اقل رجل من حاتم مثلا الله اعطاه
حكما والخوان اعطاه فربا فخرنا اعطاه فخرنا اعطاه فخرنا اعطاه فخرنا
بابن اخبرهم وهو الاعطاء والوجود مشترك في جميع هذه الاشياء
فما قلت وقد لا يفي بالحق في الحديث في انه ما من لفظ لا اعمته الساقية
ومنه ما نقلت وعنه كما حديث رفع اليد في الدعا وقد جمعتها في
كله في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها

ور

وهو الرفع عند الدعا لحادث باعتبار المجموع المتبع المادي والثلثا ثوب ٢٣٥
الغريب والعز من اذ انفر عن الزهرى وشبهه من يجمع حديثا من
الاية كقاعدة رجل جلدت سمى غريبا وانفرد عنهم اثنان او ثلاثة
سمى غريبا فان رواه جماعة سمى مشهورا كذا قال ابن الصانع لئلا
من كلام ابن منداه ولما شيخ الاسلام وفوق فانهم خصوا الثلث ما يفرق
بالمشهور والاثنتين والعز من لفظه اي قوله ليه من طريق اخر او قل
وجوده قال شيخ الاسلام وقال ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين
لا توجد اصلا فان ايراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فسلم ولما كثر
العز من التي جوزها فمؤيدة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من
اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث ابن الجارري من حديث
ابي هوريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم حتى
كون احب اليه من والده وولده الحديث رواه ابن قتيادة وعبد العزيز
بن ضهير ورواه عن قتادة شعبية وسعيد ورواه عن كل جماعة ويثقل
في الغريب ما انفردوا ورواه رواية في رواية كقاعدة مثالا فيتم
الايراد او يراى في مثله واستناده لم يان كها غير متقابلة حديث
رواه الطبراني في الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدار او في
ومن رواية عباد بن منصور في رواية ابن عباس عن عروة عن ابيه
عن عائشة عجلت بشاء ان رضى فخره بعض التمن حيث جده لا عن
هشام عن ابيه عن عائشة والحفوط ما رواه علي بن يوسف عن هشام
عن اخيه عبد الله بن عروة عن عائشة هكذا الخرجة الشبان وكذا رواه
سلم ايضا من رواية سعيد بن سنان بن ابي العباس عن هشام ولا يدخل
فيه افراد البلد التي تقدمت في نوع الايراد وينتسب الي الغريب
الى صحيح كثر اذ الصحيح والغير والغير غير الصحيح وغير الغالب على
الغريب قال احمد بن حنبل لا يكتب هذه الاحاديث الغريب ورواه
الظاهر الذي رواه الناس وقال الزاكي كذا في ان غريب الحديث

www.alukah.net

٢٣٣ خبرنا ذا هوش وقال ابن البارك العالم الذي يبيحك من هاهنا وهاهنا
 بعض المشفق رواها البيهقي في المدخل وروى عن الزهري قال حدثت
 علي بن الحسن بن محمد بن عتي بن الحسن بن محمد بن ثعلبة قال حدثت
 بكرك الله فيك هكذا حدثنا قلت ما ماله في الأحد نكاحك من أنت عالم
 به من أي الأحد ذلك فليس من العلم ما لا يعرف وإنما العلم ما عرف ويؤا
 فطنت عليه الأسس وروى ابن عدي عن أبي يوميسف قال من طلب الدين
 بالكلام فترك في ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكلمة
 أفلس ويقسم بعض إلى غريب أبحاثنا وأهملنا ذلك أو انفرده به
 رواه واحد وغريب أسنا والاختلاف بينهما في معنى وفي مثله جماعة من الصحابة
 انفراد واحد برواية عن صحابي أو خروفيه يقول الترمذي غريب من
 هذا الوجه ومن أمثله ما قال ابن سيده الناس حدث رواه عبد الحميد بن
 عبد العزيز بن أبي داود عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
 أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأحكام بالنية قال
 الظلي في الأم شاذ الخطأ في عبد الحميد وهو غاييل محفوظ من زيد بن أسلم
 بوجه قال فينا الخطأ فيه النية قال ابن سيده الناس هذا الأسناد غريب
 كله والحق صحيح ولا يوجد حديث غريب مثله فقط لا أسناد إلا إذا
 انشعب الفرد فو رواه عن المفرد كثير من صاغوا به مشهورا غريبا
 مثله أسناد بالنسبة إلى أحد طرقه المشهور وهو الخدري حديث أبي
 الأحكام بالنسبة كما تقدم تحقيقه وكما في الغرائب المشتملة عليها التماس
 المشتهرة قال العمري في هذا الحق ابن سيده الناس ثبوت هذا القسم من
 تخصيص له بما ذكر ولم يثله فيمنع أن يكون ما كان أسناد مشهورا
 اجازة فعدت من الأحاديث بأن يكون مشهورا رواية بعضهم عن
 بعض ويكون المتن غريبا لا يفردهم به قال وقع في كلامه ما يقتضي
 تمثله وذلك لما حكى في ظاهر الخامس من الغرائب أسانيد ومتون
 فقد دبرها أهل بلادنا ليوحد الأسانيد وابتهم وسنن نفرد بأهلها

لا يجل في أي عصر هم قال وهذا النوع يشبه الغريب كله سند أو متنا أو
 دون الاثنين أو قد ذكر ابن أبي حاتم بسند له أن رجلا سأل ما كان غريبا
 أصابع الرجلين في الوضوء فقال له إن شئت لخالي وإن شئت لخاله وكان
 عبد الله بن وهب حاضرا فاجيب من جواب مالك وذكر له في ذلك حديث
 بسند مصري صحيح ومنهم أنه معروف عنه هم أن استعاد مالك الحديث
 واستعاد السائل فأمره بالتقليد انتهى قال والحدوث المذكور رواه أبو
 داود ومن رواه ابن لهيعة عن زيد بن عمر المعافري عن أبي عبد الرحمن
 الجعفي عن المستور بن شداد قال الترمذي غريب لا يعرف إلا من
 حدثت ابن لهيعة بل قالها الليث بن سعد وعمر بن الخطاب في كراهه
 ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب
 عن الثلاثة المذكورين ووجه ابن القطان لتوثيقه لابن أبي وهب
 فوالله الغريبة عن الأسانيد بمائة الليث وعمر بن وهب والمتم غريب
 فأخذ في تدقيق الحديث أضع من غير مشهورا قال الحافظ العسكاني في
 رايته فيخطه حديث نحو الأخرون الساقون يوم القيامة الحديث
 غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حديث في بن الجار وأبو
 هريرة وهو مشهور عن أبي هريرة رواه عنه شعبة وأبو سلمة بن عبد
 الرحمن وأبو حاتم ورواؤس والأعرج وهم وأبو صالح وعبد الرحمن مولى
 أم بن النعم الثاني والثلاثون غريب الحديث وهو وقع في متن
 الحديث من لفظة فاشتمل بعد من انضم لقبه استعمالا وهو من
 منهم يقيم جهله بأهل الحديث والحوض فيه صعب تحقيق بالغريب
 جديس بالتوقي فليست خادعة وليتق الله أن يقدم على تفسير كلام
 نبيه صلى الله عليه وسلم بمجرد الظنون وكان السلف يثبتون فيه أن
 تمت فقد روي عن أحمد أنه سئل عن حرف منه فقال سئلوا صاحب الحديث
 فأنكره أن أقول في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر
 سئل الأصمعي عن معنى حديث البارحق بسبقه قال أنا فاسم



٢٣٨ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السبق للزريق وقد
 اكثر العلماء التفتيش فيه قيل اول من صنفه المنصور بن شميل قال هو الك
 وقيل ابو عبيدة معمر بن النخعي ثم المنصور الاصمعي وكثيرهم صغير
 قليله والغالب ابو عبيدة القاسم بن سالم كتابه المشهور فاصدق
 ابا ود ذلك بعد الماتين ثم تنبع ابو محمد عبيد الله بن مسكين فتنبيه
 الديوري مما فات البعيد في كتابه المشهور ثم تنبع ابوسليمان
 الخطابي ما فات في كتابه المشهور وفيه على اغالبط لهما فهذه امواته
 ابا اوصيفه بعد ها كتب كثيرة فيها روايل وفوائد كثيرة ولا ينال
 منها الا ما كان مصنفوها بجملة جميع الغرائب بعد القافر الفارسي
 وغريب الحديث لقاسم السمرقندي والفايق للزعماني والقرطبي
 للهريري وفيه لم يلفظ الي موسى المديني ثم النهاية لابن الاثير وهو حسن
 كتب الغريب ولجميع واشهرها الآن واكثرها تداولا وقد فاته الكثير
 فان بل عليه الصفي الامروعي بن بل لم تنف عليه وقد شرفت في تلخيصها
 تلخيصا حسنا مع مراد حجة والده اسان الله على انما فيها واجود
 تفصيلها ما جاء مفسر ابي في رواية تكلد بن الصبيحان في قوله صلى
 الله عليه وسلم لا ين صايد شيا من كسبها فهو قال قد خست
 هو البخاري وهو له فيه حكما للهريري وغيره لا يوراد والترمذي
 من رواية الهريري عن سالم عن ابن عمر في الحديث ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال خاوت لك خبيثا وخبا له يوم ثالث السماء بدخان مبين قال الذي
 يوحى والسر في لونه خاله الدخان ان عيسى عليه السلام يقتله بميل الياه
 فهذا هو الصواب في تفسير الحديث هنا وقد فسر غير واحد على غير ذلك
 فاحفظوا فقبل الجاه وهو تحليط فاحسن وقيل يتصور في النفل وهو غير
 مرضي النوع الثالث والثلاثون للسلسل وهو ما نرى رجال اسنادوه ولما
 فوالعلم على صفة واحدة او حادثة واحدة والرواية الخوى وصفاة
 الرواية وهو العلم ايضا اما اقوال او افعال او هي وصفات الرواية اما

ان تتعلق بصيغة الاداء وبزمنها ووصفها وله انواع كثيرة غير هي السلسل ٢٣٩
 باحوال الرواية الفعلية كسلسل التفتيش باليد وهو حديث ابن هرويه
 شك يدين عياو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت
 الحديث فقد تسلسل لتفتيشك كل واحد من روايته يدين من روايته
 والعل فيه وهو حديث الهم صل على محمد الى اخر السلسل بعد الكرات
 الخمس في يد كل راو وكذا السلسل بالمصاحفة والاخذ باليد وقصع اليد
 على راس الراوي والسلسل باحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل ان
 في صلى الله عليه وسلم قاله باعداد النبي احياك فقل في ديرك صلوة الله الموحى
 كركوك وشكرك وحسن عبادتك تسلسل لنا بقول كل من روايته وانما كلك قتل
 والسلسل بها معاك حديث اس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا ينجي العبد من الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره بخلافه ومو قال وقيل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على يمينه وقال امنت بالله مر الى الخوة والسلسل
 بصفاةهم القولية وهو العلم القولية متقاربة بل متكثلة والسلسل بصفاة
 الفعلية كاتفاق اصحاب الرواية كالسلسل للبحر بينا وصفاةهم او نسبهم بصفاة
 حديث مروياهاكل مر جاهد مشفقون او مرويون او كوفون او عراقيون
 والاول كسلسل الفقهاء مطلقا او للشافعيين او الحنابلة او الكشاف
 او الشافعيين او المير بن وصفات الرواية المتعلقة بصيغة الاداء كالسلسل
 فلانا او باخبرنا فلان والله او شاعله بالله سمعت فلانا يقول ذلك كراما او
 منهم او المتعلقة بالزاد كالسلسل برواية الخليل يوم العيد وقصا
 ظفرا يوم الخميس وعزودك والكلان كالسلسل باجادة الداعي في التزم
 قد جمعت في ذلك ما فيها وقع في سماعين من السلسل باسنادها جميع
 الناس في ذلك او الخسلة ما دل على الاتصال في السماع وعند التماس
 ومن فوائد كذا او الخسلة ما دل على الاتصال في السماع وعند التماس
 وقد ينقطع تسلسله في وسطه او له واخره كسلسل اول حديث يسمعه

مردم به فعل به دون الاخر واما بكن له الامة الجامعون بين الحديث والفقه
والاصول الفواصون على المعاني الدقيقة وخصف فيه الامام الشافعي
رحمه الله تعالى وهو اولى من تكلم في علوم تصد رحمة الله تعالى استيفاه
والا لولا التاثير بل كوجوه منه في كتاب الام بنده بها على طريقتيه اي ابي جابر
ثم صنف في ابن قتيبة قال في فيه باشبا حسنة واشبا غارسة قصر
فيها باعة كون غيري اول واقري منها ويزلث معظم المختلف ثم صنف
في ذلك ابن جويس والطحاوي مشكل الآثار وكان ابن خزيمة من احسن الذين
كلاما فيه حتى قال لا عرف حديثين متضادين فمن كان ضدا فليأتني به
الاولين بينهما من جمع ما ذكرنا من الحديث والفقه والاصول والفروض ثم
المعاني الدقيقة لا يشك عليه من ذلك الا ما ذكر في الحيان والمختلف فسمان
احد ما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح في بيان ولا يصح ما الى التمام
ويجب العمل بقرائن ائمة ذلك في احكامهم حدة بشا اذ ابلغ المقلدين
لم يعمل الخلف وحده بشا خلق الله الماء طهورا الا بغيره شيء الا غير لونه
او طعمه او ريحه فاذا الاول ظاهر في طهارة المقتضين فقلنا لا والشافعي طاهرا
فيما به غير المقتضين سواء كان قبل غصوم كل منهما بالآخر
غيرها حد يشا كرايم في مضى وقوس الميزان قولهم من الاسد مع
حديث الاعدوي ولا خيرة وكما تحبوه وقد سلك الناس في الجمع
لجدها ان هذه الارض لا تعدي بطريقا لكن الله تعالى جعل في الطاهر الذي
بها للصحة سببا لا لانه مرضه وقد يتخلف ذلك من سببه كما في غروب
السياسة وهذا المسلك هو الذي ذكره ابن الصلاح الشافعي ان ينفذ العدة
باقى على حمة والامر بالغير من يابسه النراج لئلا يتفق للذي غير الله
شي من ذلك بقدر يراه تعالى ابتداء لا بعدا وفي المنيعة فيظن ان ذلك سبب
منها لطفه فيعتقد صحة العدة وي فيخرج في الحج فامر بتجنبه حتما المادة
وهذا المسلك هو الذي يشار به شيخ الاسلام الثالث ان اشيات البدن
في الجذام ونحوه مخصوص من مجموع في العدة وي يكون معنى قوله لا

اي

اي الامم الجذام ونحوه فكانه قال لا بد من شيء الا بما تقدم بشي له الله
يدل على قوله ابو بكر الدنيا قال في الاليع ان الامم الجذام راحة فطاهر الجذام ولا
ازام الى الصحيح تعظم مصيبتها وتزداد حمة ويؤيد به وحده بشا لا يذوق
النظر الى الجذام وحده بشا محمول على هذه المعنى وفيه مسالك اخرو اتهم
الثاني لا يمكن الجمع بينهما بوجه فان علنا احد من ناسنا بطريق مسبقا منا
والاعلنا بالارجح منهما كما اترجم به فادات الولاية اي كون رواية اهلهم
انتم واحفظوا آيتوا ذلك مما سبق وكذا يتم في احد الحديثين في تحسين وجه
وليبيها علم من المرجحات وكذا العارضي في كتابه الاعتبار الناسخ والنسخ
ووصاها فلو الى الكثر من مائة كما استوفى ذلك العارضي في كتبه وقالا في تسمية
اقسام الاكل الترتيب بحال الراوي وذلك بوجود احدها كثر الولاية كما ذكر
المص لا ان احتمال الكذب والوهم على الراوي البعد من احتمال الالاف تأنها
قابلة الوسايط على الاسناد ضعيف الرجال فثبت لان احتمال الكذب و
الوهم اقل من الشك في فقه الراوي سواء كان موريا بالحق او الفظ لان الفقه
اذا صح ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطالع على ما يراه به الاشكال
بذلك العارضي ارجح عليه بالخول العالم به محتمل من التفتظ من واقع
الامام بكون منه غايه تساهل خطفه بطلان من يعتمد على كتابه
كيفية في احد الثلاثة ثلث بان يكونا فقيها او نحو ياب او خافظين و
اي ذلك افضا من الاخر ساقبها باداة ضبطه اي اعتنا به بالحيث
واحد ثلثها استظهره لان الشهرة تجمع الشخص من الامم كما بينته
من ذلك التقوى فاعلموا العظم بكونه ورعا واحسن الاعتقاد اي غير
متبدل او جليسا لاداء الحديث اوتهم من العدل او اكثر مما يراه لهم كذا ذكر
اوحد او مشهور الله الاولين في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف
صعب التعبد به فيها ثم واحد والذكر في بطلان اوله كتاب
اليه حادكي عشر بها ان ثبتت حاله بالاعتبار بخلاف من ثبتت بالتركيب
او العمل بروايته او الرواية عنه ان قلنا بها ثاني عشر في الاليع عشر في

تبيين

ايضا منقسم

سبحة
اللوكة
www.alukah.net

٢٤٠٠ وهو حديث عبد الله بن عمرو والرجون برحمن الرحمن فإنه اشبه في التسلسل
 الى سفيان بن عيينة والقطيع في سماع سفيان بن عمرو بن دينار وانقطع في بيان
 عمرو بن اليق قايوس وفي سماع اليق قايوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع
 عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو الصحيح فيه والله اعلم وقوله
 رواه بعضهم كامل السلسله فوه فيه فاحيد قال شيخ الاسلام من اضع
 مسلسل يروي في الدنيا المتسلسل يروي في الدنيا التسلسل بزيادة الصف
 قلت والسلسل بالحفاظ والفقه ايضا بل ذكر في مخرج القصة ان السلسل
 بالحفاظ اذ به العلم القطعي النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومن
 منسوخه وهو فيهم فقد مر على قاضي فقال نعم في النسخ والممنوع
 فقال هلكت واهلكت اسند الفاضلي في كتابه والسند قوله عن ابن عباس
 وآسده عن حذيفة انه سئل عن شيء فقال انما يقيني من عرف الناس من النسخ
 قالوا ومن يعرف في ذلك قال عمر صعب فقد روي عن الزهري قال انما يقيني
 وانما يقيني هم ان يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه وكان المشافعي فيه بد
 طول وسابقة اول فقه كمال الامام احمد لابن وهب وقد قدم من مصنفين
 كتب الشافعي قال لا اقل فرط ما علمنا الجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث
 من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وادخل فيه بعض اهل الجدل بد
 من صنف فيه ما ليس منه لولا ما كنا في الشافعي ونفيته والفتاوى في ذلك ان النبي
 رفع الشافعي حكاه منه شافعي ما يحكم منه فاشترى بالمراد برفع الحكم قطع قلنا
 عن المكلفين والفتوى به عن بيان الجمل وانما فيه الشافعي عن اخبار بعضهم
 شافعي الشافعي من الصحابة فإنه لا يكون شافعي وان لم يحصل التكليف به لمن لم
 يبلغه قبل ذلك الا بما رواه وكما عرفت من رفع الالحاح الاجل في لاسيما
 والفتوى من التخصيص المتصل بالتكليف كالاستفتاء ونحوه ولا يجوز منه
 ما يخرج من رفع الحكم بمرتبة التكليف ومنه وان تكليفه بجنون ونحوه وعن ابن عباس
 بانما الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انما لا خير بعد وغدا او انظر الى ما
 فافطر والله يوم بعد ذلك اليوم ليس شافعي فافطر مالم في النسخ فيه بعضهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم بانما كانت فنبهكم عن زيادة القول
 في يوم واحد وكنت فنبهكم عن لعمرو الاثناعي فوق ثلاث وكولما بال
 فنبهكم عن الطروق للحديث الخرجه مسلم عن يونس ومنه ما عرفت فيقول
 الصحابي كان الخواص من رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون
 الوضع مما سمعت النادر واه ابو داود والسامعي عن جابر وكقول لي بن
 كعب كان المؤمن للامر خصه في اول الاسلام ثم امرنا لفصل رواه ابو داود
 والترمذي وصححه ويترط اهل الاصول في ذلك ان يكون بعد حديث اخر
 قبل هذا ناسخ لم يثبت به النسخ نحو ان يقول من اجتهد قال العرابي
 والاطال في اصل الحديث اوضح واشهر لان النسخ لا يصح بالاجتهاد والاول
 وانما يصح واليه عند معرفة الشافعي والصحابة اورد من ان يترك الحديث
 على حكم شرعي بشي من غيوان يعرف بالشيء الذي نسخ عنه وقال الطحاوي
 فعي ذلك ايضا ومنه ما عرفت بالشافعي يترك حديثا من اوين موضع
 افطر الحاجم والمجموع رواه ابو داود والسامعي ذكر الشافعي انه منسوخ حديث
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم والاحتيم وخصام
 الخرجه مسلم قال ابن عباس انما تحببهم لم في حجة الوداع سنة عشر
 بعض طرق حديث شبلاد ان ذلك كان من الغنم فماتت ثمان وثمان
 ما عرفت بدلالة الاجماع كحديث قبل شارب في الخبر في الاربعة وهو ما
 ابو داود والترمذي من حديث يعقوب بن شارب في الخبر فاجله وقالوا
 في الاربعة فاقبلوه قال المصنف في شرح مسلم دل الاجماع على صحة وان كان ابن
 حزم خالف في ذلك فخالف الشافعي لاجل حديث في الاجماع نعم ومنه شافعي
 السنة ايضا كما قال الترمذي من رواية يعقوب بن السحق عن محمد بن المنكر
 عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما شرب الخمر فاجله وقال شارب
 في الاربعة فاقبلوه قال ثم الق المصنف في شرح مسلم دل الاجماع على صحة وان كان ابن
 حزم خالف في ذلك فخالف الشافعي لاجل حديث في الاجماع نعم ومنه شافعي
 السنة ايضا كما قال الترمذي من رواية يعقوب بن السحق عن محمد بن المنكر
 عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما شرب الخمر فاجله وقال شارب
 في الاربعة فاقبلوه قال ثم الق المصنف في شرح مسلم دل الاجماع على صحة وان كان ابن
 حزم خالف في ذلك فخالف الشافعي لاجل حديث في الاجماع نعم ومنه شافعي
 السنة ايضا كما قال الترمذي من رواية يعقوب بن السحق عن محمد بن المنكر
 عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما شرب الخمر فاجله وقال شارب

٢٦٨ اوسنة الخوى اوما قبل الشرع اوالقياس اوعمل الالهة والخلق الراشد بن اويده
 مرسلا اخر او منقطع اول منشر بنوع دلج في الصحابة اوله فظاير منقذ على حكمه
 اوافق على اخراجه الشيطان ففد الكيز من مادية من حج ونم موجبات آخر
 لا تعصر وشاها غلبة الظن فوايد الأوك منع بعضهم الترجيح في الالهة قايما
 على البينات وقال اذا تعارضوا في التحسين والوقوف وتوجب بأن ما للكاروى يترجم
 اليه على البينة ومن لم يورث ذلك يقول البينة مستندة الى توقيفات تعبدية
 ولذا لا تقبل الاللفظ الشهادية الثانية ان لم يوجد من حج لاحد المحدثين توقف
 عن العمل حتى يظهر الثالثة التعارض بين القريين انها هو لعل في الشار
 بالنسبة الى ظن المجتهد وانما في نفس الاسلاف تعارض الرابعة ما سلم من المعارضة
 فهو صحيح وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث بابا بعدد من الاثوام وكذا
 شيخ الاسلام في الفتية قال الحاكم ومن امتنعت حديثا ان امثله الزايع نابا
 يورث القياسة الذين يشبهون يحلق الله وحده لا يقبل الله صلوة بغير
 طهور ولا صدقة من غلول وتحدث في الموضع العشاء والجمعة فابله وا
 بالكشاة وحديث لا شفاء في الاسلام قال وقد ضف في عثم ان من سعيه الله
 عي كذا بأكبر النوع السابع والثلاثون معرفة المزيدي في متصل الاسانيد
 شيخ مقال ما روي عبد الله ابن المبارك قال ثنا مصعب بن عبد الرحمن
 ابن يزيد ثنا بسم بن عبد الله بنهم الوحيد وبالحكمة واليوعة مع قال سمعت
 ابا ادريس الخولاني قال سمعت واقله من الاحتقر يقول سمعت ابا يزيد
 العفوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلتبسوا
 على القبور ولا تضلوا اليها فلو كوسفان واما ادريس في هذا الحديث ياد
 وهم قالوهم في سفيان عن دون ابن المبارك لان ثقتا من روى عن ابن
 المبارك عن ابن يزيد عن بسم بن واسطلة فلم يذكر واما ابا ادريس
 فبسم بن بسم بن واسطلة وقد سلم الامية على ابن المبارك والوهم في ذلك كما
 كانا جاري وغيره وقال ابو حاتم الرازي وكثيرا ما يحدث بسم بن ابراهيم

فلاذ

٢٦٩ فلفظ ابن المبارك وظن ان ذلك اما روى عن ابي ادريس عن واقله وقد
 سمع بسم هذا من واقله نفسه ثم الحديث على الوجهين عند سلم
 والترمذي وصفه الخطيب في هذا النوع كتابا سماه تبيين المزيدي
 في متصل الاسانيد في كثير منه فظولان الاسانيد الخالي عن الزيادة
 كان يحرف عن ويحونها مما لا يقتضي الاقتصار فينبغي ان يعزل
 منقطعها ويعمل بالاستناد الذي ذكره في الرواي الزايل لان الزيادة من
 الثقة مقبولة وان مرع فيه بسماع واخذ به او قد يشا احتمل ان يكون سمعه
 من سرجل عنه ثم سمعه منه البسم الا ان توجهه في بنة فدل على الوهم
 كما ذكره ابو حاتم في المثال السابق ان يقال ايضا الظاهر من وقوعه ان
 يد كوالسما عاين واذا لم يذكرها حمل على الزيادة المذكورة النوع الثامن و
 الثلا ثون المراسيل الخفي لمرسا لهما انقطاعها هو فمهم عظم الغاية
 يد مر ك بالاشاعة في الرواية وجمع الطرق الاحاشم المبرزة العامة و
 الخطيب فيه كتاب سماه التفصيل لمهم المراسيل واصل الارسل فاحص
 كرواية الرجل عن من لم يعاصر بكون رواية القسم من محمد بن ابراهيم
 وما لك عن ابن السبب وخفي وهو المذكور هنا وهو ما عرف لمرسالة
 لعدم اللقائهم وروى عنه مع المصاصرة اولهم السماء مع ثبوت القاء
 اولهم سماه ذلك القبر بعينه سمع بسم غيرة ويصرف ما ذكر اياهم يعني
 الامية او يوجهه صحيح كخبره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث
 ويجوز ذلك الحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز بن
 عتبة بن عامر من فروعا روى الله حاسر من القيس فان عمر بن عتبة
 ك قال المزيدي في الاطراف وكما حدثني ابي عبيد عن ابيه عبد الله
 بن مسعود فقد روى الترمذي ان عمر بن موية قال لابي عبد الله
 تذاكر من عبد الله نقشا قال لا ومنه ما يكره ما مناه بجمه من حديثه
 بن بكرة شخص بيهما لم يحدث رواه عبد المزيدي عن سفيان الثوري
 عن ابي اسحق عن مراد بن مسع عن حدثه فروغان وليوا باله



٢٥٠ آية فهو منقطع في موضعين الآية روي عن عبد الرزاق بن حنبل في المصنف
 بن أبي شيبة عن الثوري وروى عنه الثوري عن الثوري عن من ثم بك عن أبي اسحق وهذا
 القوم مع النور السابق وهو الزيد في مشعل الأسانيد يعترض بكل منطوق في
 الخبر ما كان الحكم للزائد وما كان للناس في الزائد وفيهم وهو يشبهه على كثير
 من أهل الحديث ولا يلزم له إلا التقاد وقد يجاب بغيره نقلاً عن الله أعلم العالم
 والفلان من معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم هذا عالم جليل عنهم
 الفاضل وقد يعرف المتصل من المرسى وفيه كتب كثيرة مؤلفة ككتاب
 الصحابة لأن جابن وهو ينضم في مجله ولما جاء إلى عبد الله ابن منذ لا وهو
 كبير جليل وذليل عليه أبو موسى الديني وكتاب أبي نعيم الأحمدي وكتاب
 العسكري ومن أحسنها وأكثرها فوائد الاستيعاب لأن عبد البر ولا
 ما شاهده بأن كوما غير بين الصحابة وحكاية عن الأخبار بين والغالبهم
 الأكابر والخطوط فيما يروونه وذليل عليه ابن فضال قال المصنف يادى على
 ابن الصلاح وقد جمع أبو الحسن علي بن محمد بن الأنبار الجزيري في الصحابة
 كتاباً حسناً سماه أسد الغالب يرجع فيه كثير من كتب كتاب ابن منذ لا والي
 موسى وأبي نعيم وابن عبد البر وما من غيرهما من ضبط وحقق إنشاء
 حسنة على ما قبله من التكرار بحسب الاختلاف في الأسماء والكثرة قال المصنف
 رحمه الله وقد اختصه به عبد الله تعالى ولم يشتم هذه المختصر وقد أورد
 الذي يضيء في كتابه ما قاله في التمهيد وقبض الإسلام في ذلك إلا
 الأصاحبة في تمثيل الصحابة كتاب حافظ وقد أخصه به والله أعلم بما في
 قول المصنف الأخبار بين جمع أخباره وعبد الله بن هشتام من لحن العلماء وقال
 الصواب خبري أي لأن النسب إلى الجمع يورد إلى الواحد كما فقره في علم التمهيد
 يقال في الفرائض فرضي وتكلمته أن الترادف النسبة إلى هذه النور وخصوص
 الجمع خطأ مع أنها مؤلفة إلى النقل قال ومن اللحن أيضاً قولهم لا يلائم
 العالم من صحتي فتمت بين والصواب بفتح تين سر دال حيفته من يفعل بها
 ما فعلت بغيره فروع أحدها الخلف في حد الصحابة بنى ما يعرف عند

الحدود

الحدود ثلث أنه كل مسلم يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ٢٥١
 ابن الصلاح ونقله عن البخاري وغيره روي عنه أنه كان فاضلاً في
 الأئمة بالأحاديث كان أم مكتوم ونحوه فهو صاحب بل خلاف ولا ريب له
 ومن مرأه كما قاله أم مكتوم مودة كرسول قيصر للاصحية له ومن مرأه
 بعد موته على الله عليه وسلم قبل الدين وقد وقع ذلك لأبي ذؤيب
 خويلد بن خالد الدين في فاته للاصحية له وأن كان فاعلمها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دخل فيه جميع الأمة فانه كسفت له عنهم ليلة
 الأهم وغيرها وراهم وأورد عليه أيضاً من صحبه ثم لم يكن قد كان من غلط ويحي
 فالأوليان يقال من لحن النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ومات على اسلامه
 أمّا من بعده بعد لا ثم أسلم رأيت مسلماً قال العرابي في دخوله فيهم نظر
 فقد نص الشافعي وأبو حنيفة على أن الوردة محبطة لتعمل قال والظاهر
 أنها محبطة للصحبة السابقة كثرة ابن هبيرة والاشعيت بن قيس لما
 من رجع إلى الإسلام في حياته كعبه الله بن أبي سرح فلا أعف من
 ودخوله في الصحبة بعد دخوله الثاني في الإسلام وجزم شيخ الإسلام في
 هذا والذي قبله ببقا أسم الصحبة له قال وهل يشترط كونه في حال النبوة
 أو أعف من ذلك حتى يدخل من مرأه قبلها ومات على الحنفية كزيد بن
 عمرو بن نفيل وقد عد ابن منذ لا في الصحابة وكذا الوراء قبلها ثم
 ادرك البعثة وأسلم ولم يرد قال العرابي ولم يرد من تعرض له ذلك قال
 ويدل على اعتبارهم الوردة بعد النبوة ذكرهم في الصحابة له وأرهم
 وولاس ما في قبلها قال وهل يشترط في ذلك التمهيد حتى لا يدخل من مرأه
 من الأشغال الذين كانهم ولم يروا بعد التمهيد ولا يشترط لم يذكروا
 أيضاً إلا أن العلاء قال في مراسيل عبد الله بن الحارث بن من في حنك
 النبي صلى الله عليه وسلم وعاله ولا يصحبه له بل ولا ريبه أيضاً ولا
 قال عبد الله بن أبي طلحة الانضمام في حنك وعاله ولا تعرف له مرأه
 بل هو ما يروي في التمسك ظاهر لا كلام الامية ابن معدن وأبي الأده

مكة
 الألوكة

www.alukah.net

٢٠٢ والى حاتم والى دارود وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصحبة لظن انهم
 النبي صلى الله عليه وسلم او مسح وجوههم او قفل في افواههم كما
 عاين وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبيد الله بن عمر ونحوه قال ولا
 يشترط البلوغ على الصحيح ولا يخرج من اجمع على عدم الصحبة كالنفس
 والحسين وابن الزبير وغيرهم قال والظاهر اشتراط طهر ويزنه في عالم
 الشهادة ليخرج من مرأه ما كملت قبل المدفن فلا يطلق عليه اسم الصحبة
 وقال العلامة لا بعد ان يعطى من مرأه ميتا قبل المدفن حكم الصحبة لانه ثبت
 انه مرأه في الارض وقال قال الزركشي ظاهر كلام ابن عبد البر يعم انتهي
 وعن اصحاب الأصول او يعينهم ان من طالت صحبته له على طريق الشيع
 له والأخلاق عنه بخلاف من وفي عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا مصاحبة قال
 وذلك معنى الصحبة لغة ورواه اجماع اهل اللغة على انه مشتق من الصحبة
 لانه قد مر منها مخصوص وذلك يطلق على كل من صحب غيره خاليا كان او كنيها
 يقال صحب فلان لا حولا وشعرا ويوما وساعة وقول المصنف او يعينهم من
 مرأه لا كنيها منهم موافقون لما تقدم نقله عن اهل الحديث وصحبه
 الادمي وابن الحارث وابن بعض اهل الحديث موافقة ما ذكر عن اهل
 الأصول لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات عن علي بن محمد عن
 شعبة عن موسى السبيعي قال انتم اثنى بن مالك فقال انت اثنى
 من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم
 من الاشراف فاما من اصحابه فانا اخر من بقي قال العوفي واليحيوي
 انه المراد اثبات صحبة خاصة ليست اولئك وعن سعيد بن المسيب انه
 كان لا بعد صحابيا الا ان اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او
 سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين ووجهه ان الصحبة صلى الله عليه
 وسلم بشر فاعطيت فلا ينال الا اجماعا طويلا يظهر فيه الخلق المطبوع
 عليه الشبهة كالنظر والمثبات على السفر الذي هو قطعة من العبادات
 والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التي بها يختلف الزواج فان صح

القول

القول عنه فضعيف فان مقتضاها ان لا بعد جرس بن عبد الله الجعفي ٢٠٣
 وشبهه من فقد اشتراطه كوال فل بن جسر صحابيا ولا خلاف انهم
 صحابة قال العوفي ولا يصح هذا ابن المسيب في الاستدلال به نحو
 بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث قال وقد اعترض بان جرس السلم
 في اول البعثة لما روى الطبراني عنه قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
 نبيه لا بعده فقال لا شيء جئت يا جرس قلت جئت لاسلم علي
 بك قلت فاعاني الى شهادة ان لا اله الا الله والرسول الله وتسلم
 الصلاة المكتوبة وقضى الزكاة المفروضة الحديث قال واليحيوي ان
 الحديث غير صحيح فانهم مرأه في الحصان بن عمر الاحمسي وهو منكر
 الحديث ولو ثبت فلا دليل فيه لانه لا يلزم الفورية في جواب لما دلي
 ذكر الصلاة والزكاة وغيره من البعثة والصواب ما ثبت عنه
 قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ورواه ابو داود وغيره في تاريخ كبير
 انه اسلم عام توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اقال الواقدي
 وابن حبان والخطيب وغيرهم فانه في حله الصحابي قوله رابع انه
 انه من طالت صحبته وروى عنه قاله المصنف ويتأمن الله من مرأه اياه
 حكاه الواقدي ويحيى بن زكريا وكذا تقدم ويساعد من ادرك زمانه صحابه
 عليه وسلم وهو مسلم وان لم يرو عنه فانه ينجى بن عثمان بن صالح المري وعنه
 من ذلك عبد الله بن مالك الحديث ابن ابيهم ولم يخل الاله منه الا
 في خلافة عمر بن قنق اهل السير ومن حكى هذا القول القرافي في شرح
 التلخيص ولكن من حكمه بسلامة تبع الا بوجده وعليه على ابن عبد البر وجوب
 منه في كتابيهم ونشرط الماوردي في الصحابي ان يقتضيه بالورود و
 يقتضيه به الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نرى في صحبه اما بالتواتر
 كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خليق منهم او الاستفاضة والشيعة
 القاصية عن التواتر كما ان ابن عسكرا او قول صحابي عنه انه صحابي كعبه
 ابي حنيفة الدوسي الذي مات باجناد مبطنا فثبت به ابو موسى الاشعري

الألوكة
 www.alukah.net

الله سبحانه الذي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكرك ذلك ابويعهم في تاريخ
 اصحابه وروينا قصته في مسند النجاشي ومعجم الخلفاء وروينا شيخ الاكابر
 جدها اوعيل احادنا التابعين ما كانه في بناءه في قول الترمذي من واحد وهو
 الراجح اوتوه ان احادنا ان كانا لا امكن ذلك فان اوعاها بعد ما مائة سنة
 من وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عند الشيعة انه صلى الله
 عليه وسلم فانه على امر ما مائة سنة لا يثبت احد من ظهره على الارض
 بويده الخلام ذلك القرن قال ذلك سنة في فاته صلى الله عليه وسلم وشهد
 الاصوليون في قبوله ان تعرف معا صوته له وفي اصل المسألة المسألة
 انه لا يصدق في كونه من بعد موته تسمية نفسها لنفسه وبعده اجزم الاثر
 وزوجه ابو الحسن بن القطان فاحيل في الميزان من في الدنيا
 وما ادراك ما من شيخ كذا اب بلار يب ظهر بعد السقاية في دعوى التعبد
 وهذا الجرمي على الله ورسوله وقد افترقه في امور جبرائيل الصالحين
 كلهم عدول من لابس القفون وغيرهم باجماع من يقدر به قال تعالى
 وكان ذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقال كنتم خير امة اخرجت للناس
 والخلفاء في المجلودين ح وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس من في امة
 في الدنيا الشيعان قال امام الحرمين والسبب في عدم الظهور عن عدم التهم بهم
 جمل الشريعة فلو ثبت توقف في روايتهم لخصم في دعوى على غير
 صلى الله عليه وسلم ولا استويست على سائر الاخصاء وفيه سبب
 البحث عن عدم الظهور مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة
 الاثنى فاقول عليا وقيل لا المقاتل ولهذا كله ليس بصواب احد
 بهم وحملهم في ذلك على الاجتهاد المأجور في كل منه وقالوا
 في شرح البرهان لسأفتي بقولنا الصلابة عدول كل من اراد
 عليه وسلم يوما ما اوزار يوما ما اواجتمع به لغرض والضرر في
 به الذين لا يرمون وغيرهم في رواية قال القائل هذا اخول غريب يبرح
 كتابين من المشهورين بالصحة والرواية عن الحكم بالعدل المكوائل

وقيل لهم

ومالك

ومالك بن الحويرث وشعنا بن ابى العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله
 عليه وسلم ولم يسمع عنه الا القليل وانصرف وكان من لم يعرف الا رواية
 الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب الدنيا بل والقول بالغيرهم
 هو الذي صحح به الجمهور وهو المعتبر في كثير من حديثنا ابوهريرة روى
 خمسة الاثني عشر حديثا وسبعين حديثا في الصحيحين حديثا في مسند
 وخمسة وعشرين حديثا في مسند احمد وخمسة وعشرين حديثا في مسند
 بمائة وتسعة وثلاثين حديثا عنده اكثر من ثمانية ورجل وهو حافظ
 الصحيح قال الشافعي ابوهريرة احفظ مني وروى الحديث في وجهه انما
 البديهي في المداخل وكان ابن عمر يترجم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ
 على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وفي الصحيحين
 عنه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساها قال البسيط
 مردك فيسقطه فخر في فيه فتم قال فانه الى صله ان فضيت له صله
 فانسيت شيئا بعد وفي المستدرج عن ابن عمر بن قاتب قال قلت انما ابوهريرة
 والخوذة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا اذ دعوت انا وادعوا
 واقت النبي صلى الله عليه وسلم فلهما ابوهريرة فقال انما اسألك
 مثل ما سألك صاحبني واسألك لعلنا لا ينسى فاشن النبي صلى الله عليه
 وسلم له فقلنا ونحن يا رسول الله كن لك فقال سبقك الخلام ابد موسى
 ثم عليه الله بن عمر وفي الحديث وسعديا ويؤفل بن حلة بن ابي عمار
 روى الفا وسبعة وستين حديثا وروى ابن عمر روى الفا وسبعة وستين
 واربعين حديثا وانس بن مالك روى الفاين ومائتين وعشرة وثلثين
 حديثا وسبعة امان المؤمنين الفاين ومائتين وعشرة وثلثين في الصحيحين
 من يروى حديثه على الف غير هؤلاء الا باسعيد الخدمي فانه روى
 الفا ومائة وسبعين حديثا في حديثه السبب في قلنا ما روى عن
 الصدوق مرضي الله تعالى عنه مع قدومه وسبقه ولازمته في صحيح
 الله عليه وسلم الله قد ممت وفاقه قبل اختصار الحديث واعتناء الناس

بيد يدهم

بحجة
 الآلوكة

www.alukah.net

به بما عه وعصيه ذكروا له في هذا بيته قال - بلة ما مروي له ما عية حديث
 واثباتك ولم يعول حديثا الكثر هم شيئا يروي عنه ابن عباس قاله
 ابن جرير بن مسهر وقد قال انه في علم الصحابة لا يستعمله غيري
 وابن بن كعب بن زيد بن ثابت والي الله واين مسعود بن النعمي علم السنة
 الى علي وعبد الله بن مسعود وروى النعمي عنه غيره ايضا ذكرنا
 موسى الاشعري يدل الى الله داود قد استشكل بان ابا موسى وزياد
 بن ثابت تأخروا وقد اتهم ابن مسعود وعلي فكيف انشئ علم السنة
 الى ابن مسعود وعلي قاله قهرافي وقد يحد بان المولد فاما عليهم الى عليا
 وان تأخروا وفاته من ذكر قاله الشعبي كان العالم يوم خذ عن ستة من
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزياد بن كعب
 بعضهم بعضا وكان يقبل بعضهم من بعض وكان علي والاشعري والي بيته
 علم بعضهم بعضا وكان يقبل بعضهم من بعض وقال ابن جرير الكثر الصحابة
 فتوى مطلقا سمع عمر وعلي وابن مسعود داود وعمر وابن عباس وزياد بن
 ثابت وعائشة قال وكان ابن جهم من ثقات كل واحد من هؤلاء جملد خضم
 قال ويليهم عن ابن جرير وعمر بن الخطاب وابو موسى - هاذ وسعد بن الي
 وقاص وابو هريرة والنس وعبد الله بن عمر وابن عباس وسلمان وجابر
 وابو سعيد وطه والزياد وعبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب
 وابو بكر وعبد الله بن الصامت ومعوية وابن الزبير
 ويمكن ان يجمع من ثقات كل واحد منهم جزء صغير
 مائة وعشرين نفسا مقلون في الفتا حله الا يروي عن
 السلسلة والمسئلان والثلاثه كافي بن كعب والي الله
 والمقداد وسر الدباقي ومن الصحابة العادلة
 ابن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير
 بن عمر بن الخطاب ونس ابن مسعود منهم قاله احمد بن
 لانه تقدم موته وهؤلاء اعا مشوا حتى احتج عليهم فاذا اجتمعوا على

ثم

قيل هذا القول العباد له وفيه هم ثلاثة اسقاط ابن الزبير وعليه انصر ٢٥٧
 الجوهري في الصحاح واما ما حكاه المحقق في هذا بيته عنه انه ذكر ابن مسعود
 واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع الزايف في الديات والمزبذ في
 الفصل ان العباد لثمة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغلط في ذلك ابن
 حبان الاضطرار وكذا اسما ثمر بن يسجد ابيه من الصحابة لا يثبت
 عليهم العبادلة وهم نحو ما ثمان وعشر بن نفسا قال ابن الصلاح
 الخثامن الاستيعاب ورواه عليه ابن فتيون جماعة يبلغون بهم غير ثمانية
 رجل قال ابو زرعة الرازي في جواب من قال له ليس يقال حديث النبي
 صلى الله عليه وسلم اربعة الا في حديثه ومن قال ذا قلل الله اشيا به هذا
 قول الدراية ومن يجزي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف ولم يعبه عشرة الفا من الصحابة
 من سمع منه وروى عنه فقل هو لاد ابن كاذرا ابن سمعوا قال اهل الحديث
 جماعة واهل مكة ومن يثبتها والاعراب ومن شهد معه جبهة الوداع كل اياه
 وسمع منه قال العراقي وهذا القول عن ابي زرعة لم اقف له على اسناد
 ولا هو في كتب الثمارة المشهوره كما ذكره ابو موسى في ذيله بغيا اسناد
 قلت اخوجه الخليل بن اسناده قال حدثني ابو القاسم الازهري ثنا عبد الله
 بن محمد بن محمد بن حمدان الكلبكي ثنا ابو بكر بن عبد العزيز بن جعفر
 ثنا ابو بكر احمد بن محمد الخلال ثنا محمد بن محمد ابن جهم الرازي سمعت
 ابا زرعة وقال له رجل ليس يقال فاذكره يلفظ طالع العراق في وقر يرب
 منه ما استند اليه يعني عنه قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن رآه
 وسمع منه زاد على ما عية الف انسان من رجل وامرأة وهذا لا يثبت له
 فيه وكيف يمكن الاطالة على غيره وذلك مع تفرق الصحابة في البلدان واليوت
 والمزبذ وكذا روى البزار يعني صحيحه ان كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه
 قال في قصة تخلفه عن بعثك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الدوان قال العراقي وروى البزار في

مسكة
 الالوكة

www.alukah.net

٢٥٥ المائتين سنة جسد عن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال قبض رسول الله
 الله عليه وسلم والسلون ستون ألفاً ثلاثون ألفاً قال له بينه وثلاثون
 ألفاً في قال العرب وغير ذلك قال ومع هذا فجميع من صنف في الصحابة
 لم يبلغ يجمع ما في قصاصهم عشرة آلاف مع كونهم يكثرون من توفيه
 في حياته صلى الله عليه وسلم ومن عاصره أو أدركه صغيراً واختلف في
 عدد جيفاتهم باعتبار السبق إلى الإسلام أو الجيرة أو شهود الشاهد المقتله
 فعملهم ابن سعد خمس طقات وجعلهم الحاكم اثني عشر طبقة الأولى قوم
 أسلموا بكراً خلفاً الأربعة الثانية أصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرو
 الحبشة الرابعة أصحاب العقبة الأولى الخامسة أصحاب العقبة الثانية
 والسادسة من الأنصار السادسة أول المهاجرين الذين وصلوا إليه فبقا قبل
 أن يدخل المدينة السابعة أهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر
 والمدينة ببيعة التاسعة أهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين المدينة
 وفتح مكة كتحالف بن الوليد وعمر بن العاص الحادية عشر مسلمة الفتنة
 الثانية فضلهم على الأخلاق أي بعض منهم رضي الله عنهم أجمعاً أهل
 السنة ومن سكني الأجر على ذلك أبو العباس القرطبي قال ولا مبالاة بقول
 أهل التشيع ولا أهل البدع وإن كان على الشافعي رضي الله عنه إجماع الصحابة
 والبايعين على ذلك رواه عنه البيهقي في الاستبصار وحكي لما روي عن الصادق
 عليه قرضيل عمر بن مكرم في الشبهة فضيل على وعن الرازي في فضيل العباس
 ومن بعضهم الأساكين من التفضيل ولكن الخطابي عن بعض مشايخه أنه
 قال أبو بكر خير علي أفضل وهذا اتفاق من السقول وحكى القناعي أن
 ابن عبد البر ووطيفة ذكره ما أن من مات منهم في حياته صلى الله
 عليه وسلم أفضل من بقي بعد لا لقوله أن شريك على هو قال المصنف
 وهذا الأساكين خير من بقوا لأنهم ماتوا منهم عثمان ثم علي هذا قول جمهور
 أهل السنة وأبوه ذهب مالك والثوري والحنبل وسفيان الثوري وكافة

أهل

أهل الحديث والفقه والأشعرى والباقي قال في كثير من التكرار قول ابن عمر
 كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأب بكر إلا بمقتضى أمر
 ثم عثمان رواه البخاري وغيره الطبراني بالخطا صرح كما تقدم في رواية
 البرقي ومكي الخطابي عن أهل السنة من أهل الكوفة فقد يسم على عثمان
 على عثمان ودية قال أبو بكر ابن خزيمة وهو رواية عن سفيان الثوري
 ولكن أخوف قوله ما سبق ومكي عن مالك التوقف في هذا الحكم المازدي عن
 الله وذه وقال القاضي عياض رجع مالك عن التوقف إلى تفصيل عثمان قال
 القرطبي وهو الأصح أن شأنا الله تعالى وتوقفه أيضاً أمام الحرمين ثم
 التفضيل عنده وعند الباقي قال في وصاحب المصنف علي وقال الاستاذ
 قطيبي قال أبو منصور عبد القاهر التميمي بغداد أحد أصحابنا يجمعون
 على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ثم تمام العشرة المشهود لهم بالبيعة
 سعد ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وطه بن
 عبيد الله والذين يروون عنهم وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيد بن الجراح
 ثم أهل بدر وهم ثلثمائة وبضعة عشر روى ابن ماجه عن رافع
 بن خديج قال سألت جابر بن عبد الله بن النضر عن أبي بكر قال قال له
 من شهد بدراً أفيكم قال خيار ما قال لك كان لك عندنا خير الملائكة ثم أهل
 أحد ثم أهل بيعة الرضوان بالبعد بيته قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل
 النار أحد من بايع تحت المصحف صحبة الزماني وعن له مزية أهل حبر
 العقبة من الأنصار والمساقون الأربعة من المهاجرين والأنصار وهم من سلم
 إلى القبليين في قول سديد المسيب ووافقه منهم ابن كنفرة وابن سيرين فقال
 وفي قول الشعبي أهل بيعة الرضوان وفي قول عبد بن كعب التميمي وعطاب بن
 يسار أهل بدر وفي ذلك بسند عنهما بسند فيه جهول وضعيف أيضاً
 وروى القولي عن من ذكره عن ابن جندب في نفسه وعبد الرزاق وسعيد
 بن منصور في سنة بأصحاب صحبة وروى شريك بسند صحيح أن
 منهم أسلم قبل الفتح هو أحد الأولين وروى أحاديث فضيل أبي بكر



الألوكة

www.alukah.net

٢٦٠ الصلابة لا واحد في امر مخصوص في روى الترمذي عن انس مرفوعا عنهم
 امي بامي ابوبكر واشد هم في دين الله عمر واحد قهم حيا ثمان و
 اقتضاهم علي وعليهم بالخلع والحرمان معا ذين جبل وافر ضخم من دين
 ثمان وافر اوسع اليه من كعب ولكل امة امة من وامن هذه الالة ابويعوب
 بن الجراح وروى الترمذي عن جلد يش افر صكر من وصيه الحاكم بالفظ
 ارض امي الثالثة اختلفت في التفضيل بين فاطمة وعائشة على ثلاثة
 اقوال ثالثها الوقت والاصح تفضيل فاطمة فهي بضعه ثمانية بضعه السبي
 في الحلييات وبالغ في تفضيله وفي الصحيح فاطمة سيدة نسائه هذه الالة
 وروى النسائي عن جلد بقة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن منه ليسلم علي ويشير الي ان
 جيسنا وحسبنا سيدة نبينا ب اهل الجنة وامها سيدة نسائه اهل الجنة
 وفي مسند الحار من اليه اسامة بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير من
 عالمها وفاطمة خير من عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي
 بلفظ خير نسائه مريم وخير نسائه فاطمة قال شيخ الاحلام والريسل بضم
 المتصل الثالثة افضل ام واجهه صلى الله عليه وسلم حديث وعائشة
 وفي التفضيل بينهما اوجه حكاه المصنف في الوضحة ثالثها الوقت واكثر
 السبي في الحلييات تفضيل بية ثم عائشة ثم حفصة ثم الباقيات
 الرابح قيل اوسع اسلاما اب الصديق قال ابن عباس بن وحسان وشي
 والنسائي في الخبرين ويدل ا ا مسلم عن عمر بن عيسى في قصة امه
 نحو وقوله النبي صلى الله عليه وسلم من فعل على هذه الاقوال جرويه
 قال وعنه ابوبكر وبطلان من من فعل الحاكم في مسند من روى
 عماله من عباءة كل مسلم ال من من اسلم فقال اما سمعت قولك
 اذا كنت كورت شعير من ا فاذكر الخاك ابا بكر جيسا ففعل
 خير ليريه انفاها واعده له بعد النبي واوفاتها بما حصل
 والثاني التالي المحمود مشهور في واول الناس منهم صدق في الريسل

رواه الطبراني في الكبير عن الشعبي قال سألت ابن عباس فذكر كذا وروى
 الترمذي من روايه اليه فخر عن اب سعيد قال ابو بكر الساقون من
 اسلم الحديث وقيل علي بن ابي طالب ورواه الطبراني بسند صحيح عن ابن
 عباس وسند ضعيف مرويه ورواه الترمذي عنه من طريق اخرى موقوف
 وروى الطبراني بسند فيه اسما جيل السدي عن اب ذر وسكان قال اخذ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال ان هذا اول من امن بي وروا
 البقم عن سنان وروى الجول في مسنده بسند فيه يجهول وانقطاع عن علي
 موقوف عا وروى بسند اخر عنه قال ان اول من صلى وروى ذلك ابي عن
 زيد بن امر قهم والمقداد بن الاسود والي ابوبه وامن ويعلي ابن
 مرق وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وخباب بن الارت وعابوب
 عباد الله والي سعيد القديري وروى الحاكم في المستدر من روايه
 مسلم المدهاي نبي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي
 يوم الثلث فادعى الحاكم اهل التوامم على عليه وفيه في ذلك وقال
 كعب بن زيد بن قصيدة بعد بها
 ان عليا الميمون فقيته بالصلوات من الافعال مستور
 صهر النبي وخبر الناس مفتوحا فكل من رآه بالقرم مخفورا
 صلى الله عليه وسلم ك قيل العباد وروى الناس مقلدا
 وقيل زيد بن حارثه قاله الهروي وقيل خذ يمه ام
 المؤمنين قال المصنف ما ذكره علي بن الصلاح وهو انصوابه عند
 جماعة من المحققين وروى ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو
 قول قتادة وابن اسحق وروى ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو
 اجل داوم ورواه احمد في مسنده والطبراني عن ابن عباس قال ابن عبد
 البر اتفقوا على ان خذ يمه من امرهم ثم علي بعد ذلك بكره
 الصعيص ان ابا بكر اول من اطهر اسلامه ثم روى عن زيد بن ثابت
 ان عليا اخفى اسلامه من اب طالب واشهر ابوبكر اسلامه وكذا



٢٣٣ على الناس وروى الطبراني في الكبير من رواية حماد بن عبيد الله بن أبي
عن أبيه عن جد قال بن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين
من الخليفة امرى وصلى على يوم الثلاثاء قال ابن أبي عمير أول من آمن
خلف بيعة ثم علي ثم زيد بن حارثة ثم أبو بكر فاطمى الإسلام ودعا
إلى الله عز وجل فالسلم بعد ما دعه عثمان بن عفان والزبير بن العوام و
عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان
هؤلاء الأربعة الذين سبقوا إلى الإسلام وذكر عمر بن شبة أن خالد بن
سعيد ابن الصاحي أسلم قبل علي وقال غيره أنه أولهم إسلاماً وحكم السجدة
عن بعضهم أن أولهم إسلاماً خباب بن الأبرق وعقيل الخزاز أولهم بلال ر
نقل الماوردي في الملام النبوية عن ابن قتيبة أن أول من آمن أبو بكر
بن سعيد الحميري ونقل ابن سميع في الخصائص عن عبد الرحمن بن عوف
قال كنت أولهم إسلاماً وقال العراقي ينبغي أن يقدم أول من آمن من الرجال
ورقة بن نوفل لحدث الصبيح في بدء الخلق قال ابن الصالح وثقه
المجمل والأورع أن يقال أول من أسلم من الرجال أبو بكر بن
الصديق علي ومن الناس خلف بيعة ومن الموائى زيد ومن الصديق بلال
قال البراء وغيره ويحكى هذا الجمع عن أبي حنيفة قلت أخرجه عنه الحاكم
قال ابن خالويه وأول امرأة أسلمت بعد خلف بيعة كلباء بنت الحارث
زوجة العباس وأخرهم في الصحابة موما مطلقاً أبو الفضل عامر بن
والله المنيح مات سنة مائة من الهجرة قال مسلم في صحيحه وروى
الحاكم في المستدرج عن ابن خليف ابن خياط وقال خلفه في رواية الحاكم
أنه أخرجه الماية وقيل مات سنة اثنين ومائة قاله مصعب بن عبد الله
الزبيدي وغيره وابن حبان وابن عفاة وأبو بكر بن واثق بن عمار بن
سنة سبع ومائة وقال وهب بن جرير بن حازم عن أبيه كنت بك
سنة عشر ومائة أخرجه الصحابة موما مطلقاً غيرهم به أسلم ومصعب
الزبيدي وابن منداه والزبيدي في الخزين وفي صحيح مسلم عن أبي الطفيل

الأن

رضي الله عنه رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الأرض ٢٣٣
من غايرو قال العراقي وما حكا وبعض المتأخرين عن ابن دريد بن
عكر أن بن زويبة ما خويلد ذلك وإنه عاش بعد الجبل مائة سنة فوالله
الأصل له والله في أوق ابن دريد بن ذلك ابن قتيبة فقد سبقته إلى ذلك
وهو ما مطلقاً وأما أول مائة استكمل الماية بعد الجبل لأنه بقي بعد حامية
سنة وأما قول جرير بن حازم أن آخرهم موتاً سهل فالتأخر أنه أراد بالمدينة
ولكن من قول سهل لوت لم تسمعوا هذا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأما كان خطابه بعد الأهل المدينة وأخوهم موتاً قبله أن
بن مالك بالبحرية سنة ثلاث وتسعين وقيل تسعين وهو آخر من مات
بها قال ابن عبد البر أعلم أهل ما مات بعد من رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا أبا الطفيل وقال العراقي بل مات بعد حمود بن الربيع
بالخلاف سنة تسع وتسعين وقد رآه وحدته عنه كما في صحيح البخاري
وكذا أخرجه عبد الله بن يسر المازني في قول من قال ومائة سنة مت
وتسعين وأخر الصحابة موتاً بالدينه سهل بن سعد الأنصاري رضي الله
تعالى عنهم قاله ابن المديني والواقدي وأبو إسحاق بن المنذر وابن حبان
وابن قانع وابن منداه وأبو داود عن سهل بن سعد في الخلاف فيه وكانت وفاته
سنة ثمان وثمانين وقيل إحدى وتسعين وقال قتادة بل مات بغير
قال ابن أبي داود كانت وفاته سنة خمس وثمانين وقيل ست وثمانين
وقيل إحدى وتسعين وقيل جابر بن عبد الله قاله قتادة وغيره وقال
العراقي وهو قول ضعيف لأن السبب مات بالدينه بل خلافه وقيل
بعد لا وقيل مات وقيل بغيره وكانت وفاته سنة تسعين وتسعين وقيل
ثلاث وقيل أربع وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال العراقي وقد أخر
بده الثلاثه محمود بن الربيع الذي عقل الحية وروى فيها سنة تسع وتسعين
تسعين وهو أحد آخر الصحابة موتاً بيا وأخرهم بمكة تقدم أن الله الطفيل
وهو قول ابن المديني وابن حبان وقيل غيره وقيل جابر بن عبد الله

وقيل مائة



٢٦٦ قاله ابن تاجاود والشهيد وفاته ادينة وقيل ابن عمر قاله قتادة وابو الخير
 ابن حبان ومات سنة ثلاث مائة واربعمائة وسبعين واخوه اباكو فة عباد
 بن اوفى مات سنة ست وثمانين وقيل سبع وثمانين وقال ابن الدبج
 ابو جعفر الاول اخ فاه مات سنة ثلاث وثمانين وقد اختلف في وفاة
 عمرو بن حبيب فقيل سنة خمس وثمانين وقيل ثمان وسبعين فاذ صغ
 الثاني فهو اخوهم مونا بها وابن ابي اوفى اخ من اهل بيعة
 الرضوان واخوهم بالشام عبد الله بن يسار المازني قاله خلافة ومات سنة
 ثمان وثمانين وقيل ست وسبعين وهو اخ من مات من صلى القبليين
 وقيل اخوهم بالشام ابوامامة الباهلي قاله الحسن البصري وابن عدي
 والعصم الاول قوفاته سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين ويكنى
 القليل في الارصاد القولين ولا ترجع منه قال وي بعض اهل الشام
 انه ادمرك رجل بعد ما يقال له القدا سرى النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يجهل انتهى وهو اخوهم بالشام واخلة بن الاسقع قاله ابو بكر با
 بن منة وموته بد مشق وقيل بيت المقدس وقيل سنة خمس وثمانين
 وثمانين وقيل ثلاث وثمانين وقيل ست واخوهم يحيى عبد الله بن
 باخريز بن العرس بن ابن عميرة الكندي واخوهم فليسطر
 الله بن حرام بن ربيب عباد بن الصامت وقيل مات بد سنة
 المقدس واخوهم يحيى عبد الله بن الحارث بن جزو الزبيري
 سنة ست وثمانين وقيل خمس وثمانين وقيل سبع وثمانين
 قال الطحاوي وكانت وفاته بسقط التدور ويعرف في الان بسقط
 وقيل باليمامة وقيل انه شهيد بله ولا يصح فعلى هذا اخو اخو
 واخوهم باليمامة العرس بن ابن زياد الباهلي سنة ثمانين وما
 واخوهم بخرقة مروان بن ثابت الانصاري وقيل بالريانية
 ليس وقيل بالشام ومات سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة ست
 واخوهم بالبادية سلمة بن الاكوع قاله ابو بكر با بن منة والهجوم

٢٦٦

انه مات بالبادية قبل سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين هذا
 الخوا كذا ابن الصلاح واخوهم بخراسان يزيد بن الحبيب واخوهم
 العبد ابن خالد بن هوزة ذكرها ابو بكر بن منة قاله العرا في بريدة
 فخر فان وفاته سنة ثلاث وسبعين وقد تأخر بعد ابو بكر في الان
 ومات بها سنة اربع وسبعين واخوهم باصقان الناطقة البعدي قاله
 ابو نعم واخوهم بسهم فند قثم بن العباس الخامس لانهم في ابن وابنه
 شهيد يدبر الاسود وابوه ابو مرثد بن الحصين الفزوي قلت اخو
 من هك اما رجه البقوي في معجم الصحابة قال ثمانين هك ثنا بن هك ابو بكر
 ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان معن بن يزيد بن الاخنس الساسي
 شهيد هو وابوه وجداه بله آلا ولا يعلم احدا شهيد وابنه وابن ابنة
 بله مسلمين الا الاخنس قال ابن العنزي لانهم في سبعة اخوة شهيدوا
 بله مسلمين الا ابنا عظماء معا ذوي عوذ واباس وبخال وعامل وعامر وقو
 قال ولم يشهدوا مومن ابن مؤمن الاخا بن ياسر قال ومن غريب ذلك
 امرأة لاهم بعة اخوة وعمان شهيد ابدا اخوان وعصم مع المسلمين والخوا
 وعصم مع المشركين وهم امان بنت عتبة اخواتها المسلمين لاهمة
 بن عتبة ومصعب ابن عمير والهم المسلم مصر بن الحارث والخواها
 المشرك كان الوليد بن عتبة وابو عتير والهم المشرك شعبة بن ربيعة
 ولا يعرف سبعة اخوة صحابة فيها جرون الا بنو مرون وسبا تون
 في النعم الثالث والاربعة في الاخوة وهناك ذكرهم ابن الصلاح وكان
 ما عليه من اعتراض فان اولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم صحبا وها
 بنوهم وهم سبعة اوشعة ولا امر به ادمركوا النبي صلى الله عليه وسلم
 مشاؤك والاخذ الله بن اسم بنت ابي بكر الصديق ابن ابي تحافة
 والا ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر بن ابي ثناء بن ابي
 قال شيخ الاسلام ابن حجر وقد ذكر وان اسامة ابن زيد قاله في حياة
 النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كذلك اخا حارثه والهم



موسى ابن عيسى

الألوكة

www.alukah.net

٢٦٦ صحابي كاجزم به المذموم في اماليه على مظهر مسلم وحديث اسلامه
 في مسنده كذا كذا وكذا امره واسماة قال وكان ابن سنان بن سنان بن عمر
 بن الاكوع الاربعه ذكروا في الصحابة وطبقه بن معاوية بن جاحد
 ابن العباس ابن موداس في امثله اخرى لا يخفى فاشك ليس في الصحابة
 من اسمه عبد الوحيد بل ولا في التابعين ولا من اسمه اسمعيل من وجوه
 يصح الارواحدهم في مروية عنه ابو بكر بن عامر بن حذيث لا يابح النام
 صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها النوع الاربعون مائة في التابعين
 يعني رضي الله تعالى عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان هما
 يعرف بهما الميراث والميراث واحد هما تابعي وتابعي لمتكلمين في حله
 قيل اي قال الخطيب هو من صحابي ولا يكتفى فيه بغيره والفقهاء
 الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم لغيره في منزلة النبي صلى الله عليه
 وسلم فالجزم به يؤمن من النور القلبي اضعاف ما يؤمن به الاجماع الطائفي
 بالصحابي وغيره من الاخبار وقيل هو من لقيه وان لم يجمعه كما قيل في
 الصحابي وعليه الحكم قال ابن الصلاح وهو اقرب قال المصنف وهو الاظهر
 قال العراقي وعليه عمل الاكثرين من اهل الحديث فقد ذكر مسلم وابن حبان
 في طبقة التابعين وقال ابن حبان الخرجنا في هذه الطريقة
 لان له لقباً وحفظاً من اى انساباً قالوا لم يجمع له سماع المسند عنه قال الزبيدي
 لم يجمع من احد من الصحابة وقد اجمعوا فيهم الحافظ عبد الغني ويحيى بن
 يحيى بن ابي كثير لكونه في انسابهم وموسى بن ابي عابسة لكونه في عمر
 بن حريش واشتراط ابن حبان ان يكون راه في سجن من يحفظ عنه فان كان
 صغيراً لم يحفظ عنه فلا عريه بوجه كذا في بن خليفة عنده في اتباع النبا
 يعني وان راهى عمر بن حريش لكونه كان صغيراً قال العراقي وما اختار
 ابن حبان له وجوه كما اشترط في الصحابة مروية وهو موافق قال زبد انما
 النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآه
 وامر به وطوبى لمن رآه من رآه في الحديث فاكفى فيهما بغيره الوتر

نسخه

٢٦٧ نسخة قال ابن الصلاح مطلق التابعي مخصوص بالتابع باحسن حاله العراقي
 فان المراد بالاحسان الاسلام فهو احسان الاحسان امن الله عليه فان المراد
 الكمال في الاسلام والعدد الزمان من اشترط ذلك في حد التابعي بل من
 صنف في الطبقات ادخل فيهم الثقات وغيرهم ثم اختلف في طريقة التابعين
 فيعلمهم مسلم ثلاث طبقات ولين بعد اربع طبقات وقال الحاكم هم
 خمس عشرة طبقة الاولى من ادراك العشرة منهم قيس بن ابي حازم
 وسعيد بن حنين ابن المنذر والي وابيل ورجب العطاسي وعطفي بن السيب
 ساسان حنين ابن المنذر والي وابيل ورجب العطاسي وعطفي بن السيب
 فاذله في خلافة عمر فلم يجمع من الي بكر ولا من عمر على الصحيح ولم يجمع
 ايضاً اكثر العشرة قاله ابن الصلاح وقيل لم يجمع سماعه من احد منهم غير
 سعد قال العراقي كان ابن الصلاح اخذ من اخذ من قول قتادة الذي رواه مسلم
 في مقدمته صحبة من مروية عنهم قال دخل ابو داود الاصحى على قتادة
 قائماً قال ان هذا ابو عزم انه لقي ثمانية عشر بلدياً فقال قتادة هذا كان
 سأل قبل الجاهلية لا يجمع في شئ من هذا ولا يكتفى فيه قوله ما حدثنا
 الحسن بن علي بن مروية في نسخة واحداً ثنا سعيد بن السيب عن بلدي مشافهة
 الاصحى سئل من ماله نعم انبت احله ابن حنبل سماعه من عمر وقال ابن معين
 راي عمر وهو وصفي وقال ابو حاتم راي على النضر بنعي النعمان من مقرب
 قال العراقي واما سماعه من عثمان وعلي فانه ممكن غير متعين لكن راي في الجمع
 التبرجح بسماعه منها نعم في مسند احمد من مروية موسى بن وروان
 سمعت سعيد بن المسيب يقول راي عثمان فاعدا في المقاعد في سماعه
 ما سمعته التام فاكهه ثم قام الي الصلاة فحدث سماعه من عثمان واد
 اعلم واما قيس فجمعهم وروى عنهم ولم يشترك في هذا احد وقيل
 لم يجمع من عبد الرحمن ابن عوف قاله ابو داود في نسخة اي بل يثبت
 الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاولاد
 كعبد الله بن أبي طهيرة وابي امامة سعد بن سويل بن حنيفة وابي ادريس

قبل الحارث ولا يعرف

سعي النعمان بن

نسخة
 الألوكة

www.alukah.net

٢٦٨ الخ لاني كما قال ابن الصلاح قال البلقيني وهذا كلام لا يستقيم لادعق ولا نقلا
 اما المعنى فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي من
 ولد بعده والصواب ان يجعل هذا المقدم وتلك الطبقة تليها تلك النسل
 فلم يكن الحكم ذلك ولكنه عند الحنفية من طبقة ولد والي في زمانه صلى الله
 وسلم ولم يصحوا منه فذكرها امامنا ومحمد بن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
 ولم يكن عبد الله بن أبي طلحة ولا ابنا ادم بن نعمان الحاكم لما ذكر الطبقة
 الاولى قال والطبقة الثانية الاسود بن يزيد وعلمة بن يونس ومروان
 وابو سلمة بن عبد الرحمن ونصار حنة بن يزيد وغيرهم والطبقة الثالثة
 النخعي وشريح بن الحارث وعبد الله بن عبد الله بن عتبة واقرانهم
 ثم قال وهم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البو
 وعبد الله بن الحارث بن جؤم من اهل الحجاز وابا امامة الباهلي من اهل
 الشام انتهى فلم يعد من الطبقة سوى الثلاثة الاولى والاخرة وامسا
 اولاد الصالحين فلم يكن لهم الا بعد الخضر من تقدمه ابن الصلاح
 والمصنف هنا فحصل فيه وهم والياس ومن التابعين الخضر ما
 واحد هم مخضرم بفتح الراء وهو ادراك الجاهلية بزمن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يره ولا تحببه له وهذا مصطلح اهل الحديث فيه لان
 من ذكره بن طينين لا يرى من ايما هو من قومه لم يخضرم لاني
 من ذكراه انتهى كالي الحكم والصالح وطعام مخضرم لم يخلو ولا مرحا
 ابن ادم في وقت من الخضر ما يعني القطع من خضر موا اذ ان الابل
 قطعوا لانه اقطع عن الصباغة وان عاصم لقدم الروي في وقت قومه
 لاجل مخضرم فاقبح الحسب وقيل ليس بكريم النسب وقيل دني وقيل
 لاجل في ابوه وقيل ولدته السمر اري تكون في نفس الوثنية عن الصباغة
 لعلم الروي مع امكانه وسئل ادم في الجاهلية نصف عمره ام لا
 فيها شاة قال نعم في شراح مسلم ما قبل البقرة قال العرق وفيه نفل
 والظاهر ادم الك قومه او غيرهم انفس قبل فتح مكة فان العرب باءوا

الاسود

٢٦٩ الى الاسلام وزال اهل الجاهلية وخطب صلى الله عليه وسلم في الفتح بايادنا
 ركب ترك علم في الخضر بين يسير بن عمر وابا ولد بعد الهجرة ولما انتم
 في اصطلاح اهل اللغة فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في
 الاسلام سواء اذكرنا الصعبة ام لا يثبت الاصطلاح بين عجم وخصوص من
 وجه تخليصهم بين خزام مخضرم باصطلاح اهل اللغة لا باصطلاح اهل الحديث
 ويسير بن عمر ومخضرم باصطلاح الحديث لا باللغة ويمكن بعض اهل اللغة
 مخضرم بالكلية ويمكن ابن خلكان مخضرم بالجاهلية والكسب ايضا وذكر
 العسكري في الاوائل ان المخضرم من العائذ التي حدثت في الاسلام وصيحت
 باسمها كانت في الجاهلية لمكان اخوتهم ذكر ان اصله من خضرم الغلام اذا
 احتشته والاذن اذا قطعت طرفها فكان زمن الجاهلية قطع عليه اومن
 الايام المخضرم التي نعت من العرب واليهامية قال وهذا الخبز القوي
 الخ وعندهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشر بن نفسا وهم ابو عمرو
 بن الحجاج اباس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح بن هانئ وشمر بن
 عمرو بن جابر بن زين بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود
 بن هلال العامري والمعوذ بن سويد وعبد خنيز بن يزيد النخعي
 وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن خراش اخو بني ممالك بن
 عمرو وابو عتبة الهذلي وابو جبال الطاهري وغنم بن قيس واليورث
 الصائغ وابو الحلال العمري وابو برة بن زائدة وخالد بن عبد الله
 وعامة ابن حزن القشيري وجابر بن نفير الحاضري وهم اكثر من ذلك ومن
 لم يذكر مسلم ابو مسلم عبد الله بن يونس بن عمر الخولاني والافن و
 امية الشيباني بن قيس وعبد الله بن حكيم وعمرو بن عبد الله بن الاحمري
 الحويزي وابو الجاهلي وسريح بن الحارث النخعي وابو وليد بن قيس
 ابن سلمة وعبد الرحمن بن عسبة الصائغ وعبد الرحمن بن غنم
 وعبد الرحمن بن مودع وعبد الله بن عمرو السلمي وعلمة بن قيس

وقيس بن ابي حازم وكعب الاحبار ومرو بن ابي ارحيل ومرو بن ابي حازم
 وابوصلم الاثري قيل وابوصلم اسرا لا هذا ما ذكره العوفي ومثله من
 لم يذكره الا بدين قيس الاسدي والاحبار بن مائل الهذلي والدمسوقي
 وابوهرم احزاب بن اسيد السهمي ولم ياه به سعيه وهي امه وابوهرم
 ابن عبد الله الفطافي المزي واهل طاه بن الزبير عبد الله ابن عون واهل طاه
 بن كعب الفزاري في خلايق الخويز ذكرهم شيخ الاسلام ابن حجر في ارب
 الاصابين جوالان احمرهم في مؤلف ان شاء الله تعالى ومن الاكابر
 الفقهاء السبعة من اهل المدينة سعيد ابن المسيب والشافعي بن محمد بن
 ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد
 بن ثابت وابوصلم بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عبد الله بن
 عتبة بن مسعود وسليم بن يسار والشافعي ابو ايوب هكذا اعداهم كذا في الخبر
 وجعل ابن البارئ سام بن عبد الله ابن عمر بدل ابي سلمة وجعل ابو
 الزناد بدلها اي سام والي سلمة ايا بكر بن عبد الرحمن وعدهم ابن الدبري
 اثني عشر ابن السبب وابوصلم والشافعي وخارجة واخوه اسمعيل وسام
 وخزعة وزيد وعبد الله وبلال بن عبد الله بن عمرو وابان بن عثمان وقبيصة
 ابن ذؤيب وعن احمد بن حنبل قال افضل التابعين سعيد بن المسيب
 قيل له فوعا في الاسود قال هو وها في ابي لا اعلم فيهم اي التابعين
 مثل ابن عثمان بن عوف وقيس بن ابي حازم وعنه احمد افضلهم قيس وابو
 عثمان الخدي وعائشة ومرو وقداق هؤلاء فاضلين ومن على التابعين
 وقال ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي اهل المدينة يقولون
 افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة يقولون اولين القراني
 واهل البصرة يقولون الحسن البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال العراقي
 في الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روي مسام في صحيحه
 عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث قال فين انقطع الالتزام قال

واما تفصيل اهل المدينة المسب وغيره فعله لم يبلغه الحديث ولم يبلغه عند ابي
 ابراهيم الا في الاصلية في العلم لا في الحديث فقال الباقر الحسن ان يقال ان
 من اهل المدينة والزهدي وابن حبان حيث حفظ الخبر لا في سعيد وقيل
 احمد ليس احد الا في قتي في التابعين من الحسن وعطاء كان عطاء مغي
 ملكة والحسن مغي البصرة وقال ابو بكر بن داود سيدة النساء التابعين
 حفصة بنت سيرين وعروة بنت عبد الرحمن ويليها ام الدرداء الفخر
 هجرية ويقال هجرية وليس كها وقال اياس بن معاوية ما ادرى احدنا
 افضل على حفصة يعني بنت سيرين قلت له الحسن وابن سيرين
 فقال اما انا افضل عليا احلا وقيل عند قوم طبقت في التابعين ولم
 يلقوا الصحابة فيهم في اتباع التابعين كابرهم ابن سويد النخعي لم يدرك
 احدا من الصحابة وليس بابراهيم بن يزيد النخعي النخعي وعكوب بن ابي
 السميط يفتح السنين وكسر الميم لم يصح له عن الحسن مرواية اما اسقط فتارة
 من الوسيط ووقع لقوم عكس ذلك فيعمل والطبقة من التابعين كونهما
 عليهم روايتهم عنهم كافي الزناد عبد الله بن ذكوان لق ابن عمر واما
 وعده قوم في التابعين طبقت وهم صحابة اما غلطاً كانهما وسويد
 ابني مقون المزني عدهما الحاكم في الاذوية من التابعين وصحبا كان
 معروفاً او يكون ذلك الصحابي من صفار الصحابة فيقاته بيتا
 بعين في كون مروايته او اهلها الصحابة كما عده مسام في التابعين يوسف
 بن عبد الله بن سلام ويحور بن لبيد ووقع لقوم عكس ذلك فكد واجعل
 التابعين في الصحابة وكذا يروى ذلك لمن يوصل كعاد عمر بن الربيع
 البصري عبد الرحمن بن عذمة الاشعري من دخل مصر من الصحابة وتروى
 منهم على الاصح فليقتل لمن لك والما له قرايته قال الباقر اول ائمة
 بعين مواتا زيد معمر بن زيد قتل بمروا سنة وثمان مائة وثمان مائة
 مؤناً خلف ابن خليفة سنة مائة وثمانين ثمانية الفرد الحاكم في علمه
 نوعاً لاتباع التابعين وسيأتي في الانواع المزيدة النوع الحادي عشر



رواية الكابري عن الأصغر والأصل فيه رواية وهي عند مسلم ورواية
عن مالك بن مارية قيل ابن مردود وقيل ابن مرداد وقيل ابن مرداد
فيما أخرجه ابن منداه في الصحاح بسنده عن زرعة بن سيف بن زبي
يؤمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه وأن مالك بن مارية الوفا وهي
قد حدثتني أنك أسكتت وقالت المتشركين فادبرهم بخبر الحديث من قاله
أي من قاله بعد هذا فترأى أن لا يسموهم أن المروي عنه أفتل أو يكون المروي
لكونه الأظلم في ذلك فترأى أن لا يسموهم إلا المروي لك في حديثه
عائشة الخرجه أبو داود وغيره ومنها أن لا يظن في السند أن قال ما هو
أقسام أصلها أن يكون المروي أكبر سناً وأقدم طبقة من المروي كالزهر
ويحيى بن سعيد الأصبهاني عن مالك بن انس وكان يروي إلى القاسم عبد الله
بن محمد بن رواثة عن تميمه الخطيب البغدادي وهو ذا الوفاء والثاني أن
يكون المروي أكبر سناً من الخطيب كما حفظه عالم مروي عن شيخه عن ماله
في روايته من عبد الله بن دينار وأحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن راجه
في روايته من عبد الله بن موسى العيسوي الثالث أن يكون المروي
المروي عن من الوجهين معاً كعبد الله بن يحيى بن سعيد بن
عن محمد بن علي بن عيسى بن مكيه وكأبر قاضي
الخطيب وكالخطيب في روايته من ماله أي من القسم الثالث
الأكابر عن الأصغر رواية الصحاح كالأخبار ومنه أظن
الصحاح كالأخبار ومنه أظن
بقي عن تابعيه كالزهرى والأصغر بن مالك وكثير بن
بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي ليس تابعيه وزهر بن
أي التابعين أكثر من عشر بن نفساً فيما جرحهم الخطيب الفتي
في جزئه بلغ بهم تسعة وثلاثين وقيل أكثر من سبعين ماله أبو
الطبيعي ومدهم الخطيب أبو الفضل العراقي نيفاً وخمسين ماله أبو
مليح وأبو عبد الله السعدي وكثير بن الأشعث وثابت بن عجلان

وغيره

ويحيى بن حاتم وجابر بن عتيبة وجليل بن أبي موسى ويحيى بن عمار
الرجعي والحكم بن عتيبة وحيد بن الحويل وداود بن قيس وداود بن
هذه والذين يروون عندي سبعين بن أبي هلال وسليمان بن دينار وأبو
الحق سلمان الشيباني وسليمان بن الأشعث وعاصم الأحملي وعبد الله بن
أبي مليكة وعبد الرحمن بن حرملة وعبد العزيز بن مرفع وعبد الملك بن
جريح وعبد الله بن عمر العمري وعمر بن أبي رباح وعطاء بن السائب وعطاء
الفراساني والعلاني الحارثي الشامي وعلي بن القكم الثاني وعمر بن
دينار وأبو إسحق عمر والسبيعي وقنادة ومحمد بن إسحق بن دينار ومحمد
بن حماد ومحمد بن عجلان وأبو الزيد محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم
الزهرى ومطر الوراق ومحمد بن موسى ابن أبي عاصم وأبو حنيفة
بن ثابت وهشام بن عمرو وهشام بن الغمار وهشام بن زهير
بن أبي كثير وابن أبي حبيب بن عبد بن القاد ويعقوب بن عطاء
بن أبي رباح وبنا جرحه المهمل بن الفضل بن الفضل بن أبي حنيفة
فيه عبد الفتى وأبا بكر النقاش وزادوا الحفاظ أبو الفضل العراقي وقيل
المزني وقال قد سمع من غير واحد من الصحابة منهم زهير بن
أبي سكرة ولا جرحه معاذ بن عمار ومنه أظن النوع الثالث
الأكابر عن الأصغر رواية القرنين ومنه أظن النوع الثالث
النوع الأولين الزيادة في الأسناد أو بدل عن الأولين القرنين
المتأخرين في السن والأسناد ومنه أظن الحكم بالأسناد في التقارب
فيه وإن لم يتفارب في السن فإن روي كل واحد منهما عن صاحبهما
ليشته وأبو حنيفة في الصحاح والزهرى وابن الزبير في التابعين
والك والاذناني في التابعين فهو الذي يفتح الميم وفتح الدال العكس
وقيل به الدال الموحدة والفرقة بين آل العراق وإبراهيم بن ماله
قطنى فيما أعلم قال الأثر لم يقبله ولو لم يكن قطنى بل كان
كل منهما عن الأثر يمي بذلك وإن كان أحد هما أكبر وذكر منه رواية



٢٧٨ عن أبيه الفضل انه سئل الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة وبين
 بالشرع فلهذا روي عنه عن وايل بن داود عن ابنه بكري الزهري حدثنا
 عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا عن الاناجل فان الله جعله
 والرجل موقفة وأمره دأباً في السنن الأربعة من طريقه عن أبي هريرة
 عن أنس بن مالك الذي صلى الله عليه وسلم اطمأ على صغية يسرى وتزوجها
 فيه عن معمر بن سليمان التميمي قال حدثني أبي قال حدثني انت عني
 عن أيوب السخاوي عن الحسن قال سمعته يقول سمعته يقول سمعته يقول
 وهذا أمثال طريف يجمع أنواعاً قال المم بنسها في الكبير يروي في الأصغر
 قال فيه شعراً وروايات عن ابنه ورواية الأكبر عن الأصغر ورواية الثاني
 عن أبيه ورواية ثالثة تأوي عن بعضهم عن بعض وأما حديثه عن ولده
 عن نفسه وقال وهذا في غاية من الحسن والفرابة ويوجد ان يوجد
 يجمع هذا في حديث انتهى وقد أورد في الخطيب في كتابه رواية الأمان
 الألباني وفي كتاب من حديث وشي وأورد في كتاب من حديث وشي
 طريق الخوي عن يحيى بن معين عن معمر بن سليمان قال حدثني عن
 قال حدثني انت عني عن أيوب بن كزاة وقال هكذا روي الحديث يحيى بن
 معين عن معمر بن منقذ عن نفسه ثم رجع عن ذلك فروا عن أبيه
 عن نفسه ورواه صالح بن حاتم بن وهبان ونعيم بن حاد
 معمر بن جابر غير مسمى وقال نعيم قلت لعمر بن الوكيل فقال ابن
 قاله يروي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 رواه عن ابنه حدثنا وأبو بكر بن عباس عن ابنه إبراهيم حدثنا
 فجمع بين الوليد عن ابنه أبي هشام الوليد حدثنا وعمر بن يزيد القتيبي
 عن ابنه محمد حدثنا وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حدثنا وأبو
 ابن البجلي عن ابنه يعقوب حدثنا ويحيى بن جعفر بن عاتق عن
 أبي بكر حدثنا والسنن ابن مضاء عن ابنه أبي بكر حدثنا قال
 ابن الصلاح وأما ما رواه لابن ابنه عاتق في كتاب الخطيب عن حفص

الدور

الدور في المتن عن ابنه أبي جعفر محمد سنة عشر حدثنا أبو جعفر قال
 وأما الحديث الذي روي عنه عن أبيه بكرة الصاديق عن عائشة عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الصفة السوداء شفا ومن كل داء فخط
 من روي عنه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 عن عائشة عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 ان الصديق روي عن ابنه عن عائشة عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 حدثني قاله البكري قال كان ابن الجوزي في الحديث روي عنه عن أبيه
 ذلك الحديث فقلت تبين انه وهم قال وذكره رواية العباس ورواية
 عن ابن الجوزي في حديثه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 في هذا التمثيل فذكره روي مصعب الزبيري عن ابن أخيه الزبيري
 بكراً وأبو إسحق بن حنبل عن ابن أخيه الأمام أحمد وروى مالك عن ابن أخيه
 اسمعيل بن عبد الله بن أبي إوسين قلت ومن الطيف هذا النوع رواه
 أبو طلبة النوع الخامس والأربعون رواية الألبان عن أبيه عن أبيه
 في الوالي في كتابه وأما ما روي عنه في الآيات والحد فبما روي عنه
 وهو نوعان أحدهما رواية الرسل عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 العشر الأربعة في حديثه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 السنن الأربعة ولم يسم الأربعة واختلاف فيه وسائر روايات عن أبيه
 عن جده قال ابن الصلاح حدثني أبو الظفر السمعاني عن أبيه عن أبيه
 عبد الرحمن بن عبد المجاز قال سمعت السيد أبا القاسم منصور بن
 محمد العلوي يقول للاستاد بعضه عوال وبعضه وعال وقيل الرجل حدث
 ثني في عن جدي من المعالي وقال الحاكم في المذخر سمعت العباد
 بن عبد الواحد الحافظ يقول حدثني محمد بن عبد الله سليمان بن العطار
 ثنا سعيد بن عمرو بن أبي سلمة سمعت أبي يقول سمعت ذلك من
 أنس يقول في قوله تعالى وانه لذكرك وتقومك قال قول من
 حدثني أبي عن جدي واللف فيه الحافظ أبو سعيد الطالبي



٢٨٠ ثم تأتو يزيد بالجد ابا الالب وقامه يزيد الاعلى فيكون جد الالب كعمرو بن
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جد له
هكذا نسخة كثيرة اخرى فما وجدنا واحدا من هذه النسخ الا بعد ثلثين
اواضع السند اليه قال البخاري ما رايته احد بن حنبل وعلى بن المديني
واسحق بن عمار وهبة وابا عبيد وعامة اصحابنا يمتنعون بینه ما تركه
احدا من المسلمين قال البخاري من الناس يجعلهم زنادقة والمحدثين
وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من السند
العلم فذكروا احد بن محمد بن شعيب فنبهوا وخبروا والله شبه وقال احد
ابن سعيد الدارمي احببت اصحابنا بعد بنات قال المصنف في شرح المذهب
وهو الصحيح المختار للدارمي عليه الموقوفون وهم اهل هذا الفن وعندهم
يوجد حلالا لجد علي عبد الله الصائدي دون عبد التايي لما ظهر لهم من
اصلاحه ذلك وسماه شعيب عن عبد الله وقال ابطل الدارمي قطي وغاربه
انكرا ابن حبان ذلك وحكى الحسن بن سفيان اصح من ما روي به
قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد كايوب عن نافع عن ابن عمر قال
الدم وحسن التشبيه فيها الجلالة من مثل اسمي وقال ابو عامر عمرو
عن ابيه عن جد ابيه ابن من يميز حكمهم عن ابيه عن جد له وقد
الف العلاني جزا مفردا في صفة الاحتجاج بهذه النسخة والحوادث عن
ما طعن به عليا قال دما يمتنع به لضعفها احتجاج مالك بها في الوفاة
اخرج عبد الرحمن ابن حرملة عنه حد يث الركب شيطان والثلاثون
ركب وذهب قوم الى ترك الاحتجاج به وحكا الاجري عن ابن داود
مراديه عن ابن معين قال لان مروان بن معاوية عن ابيه عن جد له
فمن هنا جاء ضعفه لان التضعيف يخل على الراوي من الضعف ولان
تجنبها اصحاب الصحيح وقال ابن عدي مروان بن معاوية عن ابيه عن جد له
لأن جد له مرسلة لا احتساب له وقال ابن حبان انما رآه جد له عبد الله بن
لم يلقه فيكون منقطعاً وانما رآه فيملا فلا صحة له فيكون مرسلاً قال

الدارمي

الف هي رواية هذا القول لاني لان شعيب ثبت سماعه من عبد الله
وهو الذي رآه لما اتى ابو عبد الله وهو الذي اشتهر به الشيخ ابو اسحق
في البيع الا ان احبب بها في المذهب وذهب الدارمي الى التفرقة
بين ان يفتض به ان الله عبد الله فيتمجبه به والا وكذا اذا قال من جد له
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما يدل على ان المراد
عبد الله وذهب ابن حبان الى التفرقة بين ان يستوعب ذكر ابيه
بالرواية او يقتصر على ابيه عن جد له فان صرح بولم يسم فهو حجة
والا فلا وقد اخرج في صحيحه له حد يث واحد اهلنا عن عمر بن
شعيب عن ابيه عن عمر بن عبد الله عن عمر بن ابي عبد الله مرفوعا
الا حد يثكم باحسبكم الي واقر بكم مني بجملة يوم القيمة الحديث قال
العلاني ما جاء في المصنف برواية محمد بن عبد الله بن عوف بن
ناشر ومن اشبهت ما روي به الجد الا في يميز حكمهم عن ابيه
بن حبان له هكذا نسخة حسنة صحيح ابن معين واستشهد بها
البخاري في الصحيح وقال الحاكم انما اسقط من الصحيح رواية عن
ابيه عن جد له لانه لا يثبت له فيها رواية يمتنع بها عن ابيه
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد له لان البخاري استشهد بها في الصحيح
دوماً وسمعت من علي بن ابي طالب ان البخاري صحيح نسخة عمر وهو
اقوى من استشهاده بشيخهم فخره وطهره ابن مصوف بن عمرو بن كعب
اليامي وقيل كعب بن عمرو وقال البلقيني في هذه الطريقة نظير من جهة
ان ابا داود قال في سننه في حد يث الوضو سمعت احد بن حنبل يقول
ابن عبيد بن زمرل كان يكثر ويقول البش هذا الخبر عن ابيه عن جد له
عن ابن سعيد الدارمي سمعت ابن ابي شيبي يقول ثابت بن
ان لثا يروي عن طائفة عن ابيه عن جد له انه مرأى الذي يروي
عليه وسام يوشنا فذكر سفيان ذلك وعجب ان يكون جد طائفة يروي

٢٨٣ من حيد الطويل ويروي عنه نسخة موضوعة فالصواب ان اخراصا حيا
 مالك احد من المصنفين السبعين وثمانين ومائة في
 وبن الهادي ما به وخمس وثلاثون سنة ومن اشكك ذلك في الثاني
 ان الحق بن البخاري سمع منه المنذري والصلح بن ابي عمر شيخه شيئا
 ومات المنذري سنة ست وخمسين وسمي به والصلح سنة ثمان
 وسبعماية والبرهان التقي شيخ شيونا سمع منه الدبسي ويروي عنه
 فيما ذكر شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر ومات سنة ثمان وأربعين
 وسبعماية واخر اصحابه ابو العباس الفاضل مات سنة اربع وثمانين
 وثمانماية قال شيخ الاسلام وكثيرا وقفا عليه من ذلك ما في تيسر
 سنة زللك انا على البرداني سمع من السلفي حديثا ورواه عنه ويات
 البرداني عن ابي الحسن اية واخر اصحاب السلفي بسبيله ابو القاسم عبد
 الرحمن بن مكي سنة خمس وسمي به السابع والا يعرفون معرفة
 الوجدان وهو من يروي عنه اللاحد ومن فوايد معرفة المجلد
 اذا لم يكن صعبا فلا يقل كما تقدم في النوع الثالث والعشرين
 في كتاب مثاله في الصحابة وحيث ان خبش بفتح المعجمة والمؤيد في
 فون ساكنة الطائ الكوفي ابن الصلاح وسمي به ابو نعيم
 وفي ذلك خطأ كان وقع عند ابن ماجه قال الهادي ومن قال
 وعام من شهر وعروة بن مفرج ومحمد بن صفوان الازدي
 صفي الانصاري وليس بالذي قبله على الصحيح هو لا
 يورعهم غير الشعبي قال العراقي ما ذكر في عام قاله
 وفيه نظر ان ابن عباس يروي عنه قصة رواها عنه سيف
 قال ثنا طحطحة الاحم عن عكرمة عن ابن عباس قال اول من ا
 سود العنسي وكان يروي عن شهر بن الحارث الى الخليل
 قاله ايضا ابن المدني والحاكم وليس كذلك فقد روي عنه
 جميع الخاي ذكره في التتبع وابو انور دقيس بن ابي حاتم يروي عنه

ابو

ابيه وعن وكين مصنفين سعد ويقال سعيد بن زياد بن وقيل بالصفار
 النعماني ويقال المؤيد عن الصالح بن الاسر ومرداس بن مالك لا
 سمي من الصحابة قال العراقي لم يفرغ من الصحابة بل يروي عنه ابي حاتم
 بن وهب ذكره الطبراني قلت لكن قال شيخ الاسلام انه وفاة الصواب
 ان الذي يروي عنه الحديث بنو التاجي وسبائك وقال الهادي يروي عن
 مرداس ايضا زاد بن غلام قال العراقي والصلح خلافة فاما
 مرنا دعن مرداس بن عروة صحابي اخر ومن لم يرو عنه من الصحابة الا
 العراقي بل يروي عن معاوية ايضا عروة بن سويد النخعي وحيد الزيد
 ذكرهما الهادي وقره ابن ابي عمير والد معاوية وابو ليلى النخعي والد عبد الرحمن
 وان كان عدني بن ثابت ايضا يروي عنه فلم يذكره كما قاله المؤيد في ابو عبد
 الله الحاكم في المثلما يخرج جاني الشناني في الصحيحين عن احد من هذا القبيل
 من الصحابة وشيعة على ذلك البيهقي فقال في سنة عنه ذكره بن حكيم
 عن ابيه عن جده ومن كتبها فانها المثلما وشترها له الحديث ناصر
 فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجا حديثا في ان الصحابي
 والتابعي اذا لم يكن له الاراء واحد لم يخرجا حديثا في الصحيحين و
 غلطوه في ذلك ونقصوا اخر اصحاب السلفي السعيد بن وقيل في
 طالب سمع منه لافرو في كتابه اخرج البخاري حديث الحسن البصري
 عن عمر بن قعيل مرفوعا الى النبي الرجل والذي ادع الحب الى ولده
 عنه غير الحسن كما قاله مسلم في الوجدان وغيره وان قال ابن عبد البر
 الي حاتم يروي عنه الجماعة من الاخر فقد قال العراقي لم يرواه عنه في
 ثبت من طرق الحديث في كل واحد ايضا حديث دقيس بن ابي حاتم عن مرداس
 الاسمي يروي عنه الصالحون الاولون فالاول ولا يروي عنه غير دقيس بن ابي حاتم
 يروي عنه ويا خراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن ابي عمر عن
 الغضائري ولا يروي له غيره وقال العراقي بل يروي عنه ابيه عمر كان

نسخة
 الألوكة
 www.alukah.net

٢٩٠ مثنى الشيرازي في القناب ورواه عن ابن معين واخبرنا ما يحيى
 ابن حبان وابن عبد في وقال في ويحيى عنه ابن المبارك وكيع وصلى
 بن ابوالهيم وغيرهم وهو عالم بالدين بيوت عن يحيى وما ذكر من
 انه قد رآه ايضاً البشاري وابن ابي حاتم وغيرهما وهو حديث
 الحسن الذي حدث عنه ابن المبارك زهر بن جبير الثاني
 الكبير قال العراقي في عدله في الاثر ونقل فانهم غار واحد منهم
 هكذا منهم زهر بن عبد الله الفخمي صحابي ذكره ابو موسى
 وابن فضال والطبري وزهر بن يزيد بن قيس بن اخي لبيد بن
 ربيعة وزهر بن محمد التلعكبي بن عمار ذكرهما ابن مسكويه في
 العمري ولا يروى عن ابن الصالح لانه توجه النوع للعداوة والرواية
 والظاهر في الشيعي الذي لا يوجب له في رواية الاثر فقط في الشخص
 بكسر المعجمة وسكون الميم قال ابن الصالح انفرد في اسمه وامم اسمه
 وقال العراقي لم ينفرد في اسمه في الصحابة سبعة بن في الكفا في
 ذكره ابن فضال ومنه في سواد العامة مروي ذكره ابن منداه وروى عنهم
 قلت وسعيد بن عطاء القمي ذكره سيف في الفتح وانه كان عالماً
 للشيعة صلى الله عليه وسلم على بطون تميم والقرية ابيهم استشهدوا
 شيخ الاسلام في الامامة ثم رآه بالضم وهن اموال على ابن الصالح
 مستحق بصيغة الفاعل من استمر ان الراي تابعي مروي انما قال العبد
 وليس فر داخهم المستمر الذي ولد ابراهيم مروي عنه ابن ماجه
 حدثنا وكلاهما يروي عن زهران بن جهم الميمية والسكان الراي ابن يزيد
 الرافضي تابعي وقد اعترض هذا بما يروى احد انه لا يعرف له رواية
 واخبرنا مروي عن ائمة من شيوخنا من قوله الثاني انه من عروان الخوارج ينسب
 واجيب ان ابن مالو لا يجهل ذلك وكان له الاول ذكره بالفتح والآخر
 ابن فضال الكفاي بكسر الواو في تخفيف الكافي وغلب على التسمي
 الفتح والتشديد والصواب الاول ونسبته الى بني بكال بن يحيى

سعيد بن جهم
 مروي عن

بطل

٢٩١ من جهم وهو ابن امية اكلب الاحبار وقيل ابن اخيه قال العراقي وليس
 وليس فر اكلب لهم نون بن عبد الله مروي عن علي بن ابي طالب وفيه
 سالم بن ابي حفصة وفرقة السبي وذكره ابن حبان في الثقات
 بالمعجمة والراي بن فقم ابن صابر الثاني مروي عن مغيرة بن
 بالقاف وقيل بالغاء وقيل بفتح الغاء واللام هذه ان يروى عنه
 بن الحارث ادب يحيى الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالميلاد وقيل
 بالمصكلة والمسكان الميم كالمعجمة القسم الثاني الذي ابيوم
 العبد بن بالثنية والصغير اسمه معوية بن سهر لا من
 اصحاب بن مسعود له حديثات او ثلثة ابي العشر الذي
 اسمه اسامة بن مالك ابن فقم بكسر القاف فيما ذكر ابن الصالح
 في النوع الخامس والاربعون انه الاخير وقيل غير ذلك فقيل
 ابن كيسان مسعود وقيل عطاء بن بكر وقيل ابن مزة مروي عنه
 وقيل مفتوحة ثم زاي ابو الدرداء بكسر المعجمة وفتح اللام الشدة
 لم يصر في اسمه وانظر ابي فقم بتسميته عبيد الله بن عبد الله
 كذا قال ابن الصالح ايضاً قال العراقي وليس كذلك بل ما ذكره
 ابن حبان في الثقات وقال ابو احمد الحاكم هو خوسعيد بن بكر
 واخطا انما ذكره ابو مزور وهو اخط فرده ولم يرد الحسن قال ابن
 الصالح في ابي الدرداء مروي عنه الاثنان وابنه عبيدة وجوابه
 قال العراقي وهو وهم صحيح فلم يرو عنه واحد منهم اصله الاخير
 عنه ابو جهم سعد الطائي صاحب به ابن الدني ولا عارف ذلك
 خلافاً بين اهل الحديث ابو مارية بالثنية من تحت وجه الميم و
 تخفيف الواو اسمه عبد الله بن عمر تابعي مروي عنه في ذكره
 ابو حنيفة مغيرة بن ابي حفصة بن ابي حفصة بن عبد الله بن
 عن مروي عنه القسم الثالث القناب سفيته مروي عنه
 صلى الله عليه وسلم لقبه في الميم ان بالكسر وقيل غير

٢٢٢ في النوع الاثني وسبب تكتيبه سقيمة اذ جعل متعاكسا براقة
 في الغزو وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ائت مد من الياس
 البهم عن الخشب وغيره ويقولون في تكتيبها قال الحاء
 بن ناصر وهو الصواب ونقله العراقي في تكتيبه عمر ومن على
 سحنون بضم السين وفتحها عبد السلام ابن سعيد للتوفيق القير
 صاحب المدونة ثمة مصغر الحضري وشكلا اذ بضم الهمزة
 المجرية وفتح الكاف والهاء بعد الالف فون واخرون تكتيبه
 ينبغي ان يزداد في هذه القسم رابع في الانساب النوع الثيسون
 الاسماء والكثير اي معرفة اسم لمن اشتهر بكنيته ولكن من اشتهر باسمه
 وينبغي العناية بان لك للملا يذكر مرة الراوي باسمه وكنيته
 فيظنهما من الامثلة لمرسلين وربما ذكرهما معا في موضعين
 كأحمد بن الذي رواه الحاكم من رواية اليه يوصف عن الحسين
 عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شاذان عن ابي الوليد
 عن جابر بن فوعا عن صلوات الامام فان ر
 الحاكم عبد الله بن شاذان وهو ابو الوليد بنده
 الحاكم عن فوعا بن محمد بن ابي اسامة بن ابراهيم بنده
 وهو ما وقع وهم عكس ذلك كحديث ابي اسامة
 وانما هو عن حماد فاسقط عن وثنى عليه ان ال
 قال ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث
 عن توجه الي الزنادقة فتمتد الى موضعه من
 معرفته باسمه قال المصنف في حديثه في هذا
 علي بن الحسين ثم مضى الى التمام فتم التمام
 في نسخة ابي عبد الله صاحب تاريخ السنين والبر
 مشددا وغيرهم كابي بشر الد ولا في قال العراقي وكناد
 قصاصيف هذا النوع فانه بل كثر فيه من عرفت اسمه ومن لم يعرفه

آخره الثاني قال عن في
 اسنعة حاد بن باسمة

وكثير

كثيرا مسلم والنسائي لم يذكر فيه الا عن عوفيا والبراديه بيان اسما
 ذوى الكنى ومصنفه يروي تكتيبه على وف المعين غرضه
 ويدكر اسما احد بها فيذكر في حروف العزة ابا اسحق وفي ابا اسحق
 ونحوه وهو انسابهم فذكره ابن الصالح الاول من سبب التكتيب
 لا اسم له غيرهما وهو خزان من له كنية اخرى من ياد على الاسم وصار
 كان لككنية كنية قال وذلك لظرف تكتيب كابي بكر ابن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن هشام بن الخزرجي احد فقهاء الشيعة بالمدينة بكنية
 وكنيته ابو عبد الرحمن قال العراقي هذا قول ضعيف رواه البخاري
 في التمارين عن موسى بن ابي بكر وفيه قول اخر ان احد هما الاسم
 ثم ولدوا بكنية وفيه جزء التمارين والثنائي ان
 الصحيح وفيه جزء ابن ابي حاتم وابن حبان وقال لذي انه الصحيح
 ابو بكر بن محمد بن عمر بن جزء الانصاري كنيته ابو محمد قال الخطيب
 لا يظهر لها في ذلك وقيل لا كنية لابن جزء غير كنية التي هي اسمها فثانيه
 من الفرقة من لا كنية له غير كنية التي هي اسمها في بيان الاخر في الروي
 عن بشر بن بك وكابي حصين بفتح الحاء ابن يحيى بن سليمان الرازي عن
 الي حاتم الرازي قال كل منهما اسمي كني واحد وقال ابو بكر
 عباس بن علي بن ابي حمزة القاسمي الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم الاول
 ولكن لم يلق عليه ام لا اسم له اصلا كابي انا بن النون صحابي كابي
 ويقال دجاني والي مؤيد بن علي مات في حصار القسطنطينية
 والي شيبان القدر بن الذي مات في حصار القسطنطينية
 بجم الرواي عن الشئ ابن مالك وقال العراقي هما بن ابي حاتم في كني وفي
 البرج والتعليل في الانساب عيسى بن ابي حاتم في كني الذين لا يعرف
 اسمهم وهم وقال سمعت ابي يقول سئل في رة عن ابي ابي بن كلاب
 يعرف اسميه قال لا ينسأكون لعل ابن ابي حاتم وحده في رواية القسطنطينية
 عيسى في تصحيف عليه ويسمى والي بكر بن نافع مولى ابن عمر

الالوكة

www.alukah.net

٢٩٣ الضيق بالنون المفتوحة وقيل بالنون الموحدة ... مرة قال ابن الصلاح
 مولى عبد الله بن عمر وابن العاصي وقال العراقي ... مولى عبد الله بن سعد
 بن أبي سرح ولا خلاف قال وقد جزموا من مكره أن اسمهم عليهم وسكن
 قبله ابن يونس وابن حزم والنحو المفتوحة والراء المكسورة والياء
 الغنة الموقوفة ففتح الميم وسكون الواو وكسر اللام ثم فاء والوقف
 على مخرجهم القسم الثالث من لقب بكنيته وله غير هاسم وكنيته كالي
 تروا على بن أبي ... اسمهم إلى الصالحين كنية لقبه بذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم حيث قال له قسم أبا تروا وكان ثانياً وأبي النادر
 عبد الله بن ذكوان إلى عبد الرحمن وأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن
 أبي عبد الرحمن لقب بذلك لأنه كان له عشيرة أولاد رجال إلى
 تيمكة وقسم القوقية مصغر يحيى بن راضع أبي عبد وإلى الأذان
 بالله جمع الأذان فظنهم بن إبراهيم إلى بكر لقب به لأنه كان أكبر الأذنين
 وإلى الشيخ النافذ عبد الله بن محمد بن حيان ففتح الحاء والراء مكررة
 الباء والفتح المشددة فلا ابن محمد وأبي حازم الصديق بضم الهمزة
 نسبة إلى عمه فيجد عمر بن أحمد إلى حفص القسم ...
 أولئك كان جرحه إلى الوليد وإلى خالد ومنصور ...
 شيخ ابن الصلاح أبي بكر وإلى الفتح وإلى القاسم ...
 القسم الخامس من اختلاف في كنيته دون اسمه وله ...
 الله بن طاهر ... كاسامة بن زيد الحلب إلى ...
 وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خازم جرحه وذلك ...
 كعب أبو المنذر وقيل أبو الطاهر وبعضهم كالدني قبله ...
 الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في ...
 بالنداء فبسم الله القسم السادس من ...
 واختلاف في اسمه كالي بصرى الغفاري يلفظ بالله جرحه ...
 مصغر على الأصح وقيل بينهم مفتوحة تكبل وأبي شحيفة وهب

جزيرة

درة

١٤

٢٩٥ وقيل وهب الله وأبي ... بن عبد الرحمن بن خنوق على الأصح من ثلاثين
 قولاً في اسمه أبيه وهذا القول ابن اسحق وصححه أبو أحمد الفراء في الكنى
 والرافعي في التفسير وأما غيره ونقله الفراء في أن ياب الأسماء عن الشافعي
 والشافعي والوكثيرين من جهة الحاكم في المستدرک من طريق ابن اسحق قال
 حدثنا بعض أصحابي عن أبي عمرو قال قال ابن اسحق في أبي حنيفة عبد شمس
 بن صخر فسميت في الإسلام عبد الرحمن وقيل اسمه غير بن عامر قاله هشام
 بن الكلبي وخلفه بن خياط وصحبه الشافعي الذي لم يلقه فلم يتأخرت
 بالأسما ب وقيل عبد الرحمن بن غنم وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله
 بن عامر وقيل عبد الله بن عمر وقيل سكن بن عمر وقيل سكن بن عامر بن عامر
 وقيل سكن بن ... وقيل سكن بن عامر بن عامر بن عامر بن عامر
 ابن عمرو وقيل ابن عمرو بن عامر بن عامر بن عامر بن عامر بن عامر
 غنم وقيل عمر بن غنم وقيل عمر بن عامر وقيل سعيد بن عامر بن عامر
 عشر وقيل لا أقصر على هذا الحافظ جرحه الذي بن أبي وقال القبط
 النجاشي اجتمع لنا في اسمه واسم أبيه بن عامر بن عامر بن عامر بن عامر
 توجت من عامر بن عامر وهو أول من كنى بهما وعنه ابن كنيته بالهجر
 لاني وحده في أولاده وحشية فسميت في كنيته فليل ما كان فقلت هرونة
 فليل فأننت أبو هرونة وقيل كان يكنى في أبيه الأسود وأبو بردة بن
 أبي موسى الأشعري قال المجهول اسمه عامر وقال يحيى بن معين وأبو بكر بن
 حبان في المقرئ فيه نحو واحد عشر قولاً قبل أصحاً شعبه بغيره ابن
 الصلاح قال ابن عبد البر أن اسمه فهو شعبة لأشهر وثان الذي صح
 أبو بكر وعمر وقيل أصحاً اسمه كنيته وقال ابن عبد الله وهذا أصح أنشأ الله
 لآدم بن يحيى منه قال مالك اسم غير أبي بكر وصحبه الذي وقيل اسمه عمرو
 فليل عبد الله وقيل سالم وقيل أبو بكر وقيل سالم وقيل هذا الذي وقيل هو
 وقيل جبيب وقيل مطرف القسم السابع من اختلاف في أبيه في كنيته
 كسيفته مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسمه غير قبل

دونه
 بدنه

٢٦٦ وقيل مغلث وقيل بحران وقيل روهان وقيل قيس وقيل شنبه وقيل الجيرة
 والموحد بينهما كون سكنية وقيل سنية بالمعصية وقيل طهارة وقيل علم
 وقيل كون وقيل كنان وقيل سليمان وقيل امين وقيل احم وقيل احمد
 وراح وقيل مغلث وقيل مرقية وقيل مرقية وقيل علس فكله كذا في نسخة
 قولها شنبه الاسلام في الاحكام الا القول الثاني كنيته ابو عبد الرحمن
 وقيل والتعني القسم الثاني من عرف بالاشيا ولم يختلف في اللفظ كذا
 عبد الله اصحاب الداهية مشيخان الشراي وما لا يكمل ومجلد بن ادريس
 الشافعي ومجلد بن حنبل وكالي حنيفة الثعلبان بن ثابت وغيرهم من اصحاب
 ومن الصحابة الملقاة الاربعة ابو بكر عبد الله وابو جعفر عمر وابو عبد الله
 وابو الحسن علي القسم التاسع من المشايخ بها اي كنيته مع العلم باسمه
 كالي ادريس الخواص عايات الله في حق عبد الله وكان اسبق السيرة في عمره
 والى الضمي مسلم قال ابن الصلاح وابن عبد البر في تاليف مغلث بن عبد
 الصمد به منهم النوع الحادي والخمسون معارفه كالي المعروف بابن
 قال ابن الصلاح وهذان امن وحيه ضد النوع الذي قبله وهو عبد الله بن
 ان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب
 الكافي والاف في ابن حبان انتهى وعلى الاصطلاح الكافي مشيخان ابن
 في المنهل الروي فعدا اقسامه عشرة وثلاثة العارفي قال ابن حبان
 في الكافي مجموع النوعين معا وعلى الاول قال المص كان الصلاح من شانه
 ان يروى على الاقسام يروى كذا ها يتخلف ذلك ان كني باب في باب
 ابن حبان طبعه ابن عيسى عليه السلام بن حبان بن عوف والحسن بن علي وقيل
 كنيته ابو عبد الرحمن وفيما جزم به ابن منداه وروى عنه ابن عبد الوكيل
 القسم الخامس السابق ولعين بن عميرة والاشعث بن قيس وغيره
 بن جعفر بن ابي طالب قال العارفي في هذا اظهر فان المعروف ان كنيته
 ابو جعفر وابو الحسن والاصحاب في القاموس وحكاكين بن الزبير وابن ابي

٢٦٧ وقيل ابن ابي حاتم والنسائي وابن حبان والمطهراني وابن منداه وابن عبد
 البر قال وكان ابن الدار الخ متروجا وقيل في الكافي للنسائي في حرف الهمزة
 محمد عبد الله بن جعفر بن عوف بن اسداه ان الوليد بن عبد الملك بن
 لعبد الله بن جعفر بن اسداه مع اعداء في حرف الهمزة كذا ابو جعفر
 قال وابن الزبير اعرف بعبد الله بن الوليد ان كان للنسائي المراد بالمراد
 الا ابن ابي طالب وهو الظاهر وان امراده غير كذا في نسخة وعبد الله
 بن عمر بن ابن العاصي وعبد الله بن يحيى وغيرهم ومن كنيته ابو عبد الله
 من الصحابة الذين من العوام والحسان بن علي سليمان الفارسي وعبد الله
 بن البركات وعمر بن العاص وغيرهم وعبد منهم ابن الصلاح وعبد الله بن
 حزم قال العارفي وفيه نظر فلم امر احد ذكر له كنيته وعثمان بن حنيف
 قال يتبع في ذلك ابن حبان والشمسور ان كنيته ابو عمرو ولم يذكر المراد
 عارضا والجماعة بن شعبة قال وفيه ا ذلك ايضا في ابن حبان وابن ابي
 حاتم والشمسور ان كنيته بن حزم كذا اجزم به النسائي وابو جعفر الحارثي
 وعقل بن يسار وغيرهم من مشايخنا فكل من كان في المشهور اكنية
 عقل ابو علي وفيه قال الجهمي وعالي ابن الديني وخليفة والعلوي بن
 منداه والجماعة وابن ابي حاتم وابن حبان والنسائي مراد اليه في الاقسام
 احد في الصحابة كنيته كالي غير قال العارفي بل قيس بن حماد والي
 بن علي كنيته بن كذا في كذا به النسائي قال والما عمر بن عاصم في الصحابة
 ان كان فخطب له ابن ماجة بن هود واحد بن عاصم بن عاصم
 ليس مراد كالي الا عبد الله والثالث ابن مالك بن حنبل المازني الحارثي
 مازن بن عاصم كنيته ابا داود ذكره ابن منداه وصحبه ابن اسحق بن عمار وهو
 الصواب فليس بعمر ولا مازني بل مازني ولا كالي الا عبد الله قال والظن
 ان ما ذكره ابن الصلاح سبق قوامه من عمر بن عوف المازني فانه كان
 بذلك ومن كنيته بابن عبد الرحمن من الصحابة عبد الله بن عوف
 معاذ ابن جبل وزياد بن الحارثي وغيرهم وقيل كنيته ابو عبد الله

مذکر

وہی

ن
جول

الألوكة

٣٠٠ بن كزيب الراوي عن عبد الرحمن بن غنم ككون عبد النبي ذ
 بالنعم كان ذكره الدائم قطني وغيره حواضر بالزاي السماع آله
 في قريش وكانوا منتهى الخاء في الانصاف قال العمري في تبتوهم من هذا
 انه لاصح الاول في خريش ولا الثاني الا في الانصاف وليس مراد بل
 المراد ان يكون بالراء في الامران في عن قبا بل فيها فافق والزام في خريش
 يعني عامر بن صعصعة وغيره بالراء في بلن وخنعم و... ام وقهم
 بن عمرو في زيادة ايضا وفي عناء في ودي في زراة وعنان بل وغيرهم
 كما يشهد ابن مولا وغيره العيشون بالمعينة في ما تحسية واوله عان
 معصية يصرون منهم عبد الرحمن بن الباسم ك... والمعلم مع الموحدة
 كوفيون منهم عبيد الله بن موسى والمعلم مع النون ثا ميوث منهم
 عمر بنان ويكاد بن سعد الثايعين قال ذلك الخطيب والمعلم ورا دوا
 بالقاف اوله والمعلم فيسيون بلن من منهم وقال المعلم كان يصحك
 غالبا فان عمار بن ياسر عيسى مع اذنه معد ورفي اهل ال... وعبادة
 ابن مالا والسماح وعظم عيسى في الشام وعام العيش في البصرة بن
 عبيد كاهنهم والضم والاول قطني لا يعلم احدا اليكي ابا عبيدة في
 السفر بضم الفاء وباسم كاليا في الباقي اي الاماء قال ابن الصلاح من
 الغامر بفتح الف من سكن اليك السفر مسعود بن عمار وذلك خلاف
 ما يقوله لحد المحدث قال العمري في وصف في الاسماء والكنى مسكون
 وقد يرد ذلك في اطلاقه ولم ادر كيف بفتح الشجيرة والقاف ولم يظهر
 لي في وجهه الا يرد غسل كله بكسر العين ثم اسكان السين المهملة
 الا حصل بن كنوان الاخبار في البصري في بفتح ما ذكره الدائم قطني وغيره
 قال ابن الصلاح وجهه انه تنبأ الي منصور الا هري بكسر الهمزة
 ولا امره ضبطه غمام كله بالمعينة الفتوحة والنون المشددة الاولاد عاني بن شام
 بن علي الدار في وفي والمعلم في الفتحة وخلفه في غير كله معصوم مصفر الاسراء
 مسرور وفي كاليا فتح وكسر الهمزة بن عمرو ومسور كله مكسور الهمزة بن

ابن كزيب الراوي عن عبد الرحمن بن غنم ككون عبد النبي ذ

عنف

٣٠١ خلف الراوي الفتحة ابن يزيد العمري ابن عبد الله الراوي في الغنم والفتحة
 الدار والفتحة قال العمري في لم يذكروا ما كان المشددة بالان ابن يزيد في الغنم
 يستدركه ابن فطحة ولا من فطحة و... عليه وذكره في التاج الكبير
 ابن عبد الملك في باب حيسون بن شمر مة وعناد ايل على انه غنم وعنف
 وذكره مع ابن يزيد بن موزوق وهو يدل على انه غنم والفتحة بالهمال
 كله بالمعينة في الفتحة كت منهم بنان كذا في التاج المشددة بالان ابن
 عبد الله الحار في التاج والمعلم كان بنان فاما تروك حمل وحكي ابن الباسم ود
 عن ابنه موسى المعلم فظ انه كان حاله انقل الى البز و... التاج
 الفلكي لقب به كذا في ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا امره بفتح واستد
 العمري في علمه الحصر بيان بن محمد المعلم الدار هدم مع من يوشن بن عبد
 لا علم وغيره ولا يوشن بن نصر المعلم من الي عمر بن شاذ احمد شوخ الي
 بكر الترمذي قال المعلم باء على ابن الصلاح لسان ما احقر من عنه بقوله
 في الصناديق وجاء في الاسماء ابن بن حاله الما بن السباي صحابي في اهل اليمن
 حد يسه في السنن وحال بن مالك الاسدي بعد الفتحة في غير هذا العلم
 بالاسد في الميم والمعلم بعد هاشمية في قبيلة هلال في الفتحة مبن الكثر
 منه في المتأخرين ومنه في ابو العباس بن عقد وجهه بن علي اهل الجبل
 من اصحاب السلف في الفتحة والمعلم في لسان في البز في المتأخرين في منه
 الفتحة ماين قال الدار هدم الصعابة و... بعون وقابوهم من القبيلة
 وكان في المتأخرين من المدينة ولكن استجاب هؤلاء ولا حول ولا قوة
 اذ لم يقع في الصعيين والموطأ من الثاني بنى بن الي عيسى مسلم الغنم
 وفي يوموس الحار بكسر الهمزة والنون شبه الميم الفتحة والمعلم مع الموحدة في
 السبع الخطي الذي تاكله الاول والمعلم في الفتحة من غنم في التاج
 كاليا جاز في فيه لانه باشر الفتحة قال ابن سعد كان يقول في التاج في
 وخباط كذا في فتحاتها والاشهر ومسلم بن في سلم الخطاط في التاج في
 كون الثاني اشهر فيه ومثل هذا اليوم من فيه الفاطم ويكون الاذنة في التاج

٣١٣ قال العراقي وهذا ليس بجيد لانها ذكرت في هذا القسم غير واحد ليس فيه
 الصحيح ولا في المطاوعة بل يجرى ذكر منهم بنو عقيل وبنو سكرة وغيرهم
 بنو عدي وجبانت بن العروة ولم يسموا في القريبه احسن السامي
 في الانصار ونفيها اي الامم الكاسين نسبة الى سلمة والكسر كما قيل في بني هذا
 منقطع عن بني سبيز في لغة كسر الامم قال المصنف في وعليها اصحاب الحمد
 وذكر ابن الصلاح انه في وضع السون وضع اللغز النسبة الى سلمة وهذا لا يميز
 قال العراقي في الاول ذكرها في القسم الثاني لانها تخص بالصبيات والموطا
 الحمد لك كله بالاسكان والمجاء وليس فيها بالفتح والمجاء في قال صاحب الثاني
 لكن فيها من هو من مدينة همدان الا انه غير مستوجب قال ان في البياض
 مسلم بن سالم اليه يلحق طريفة الاصمعي بالسنون وهو الصحيح وفي بعض
 نسخ النسب بالفتح والاصم وهو وقال العراقي في هذا الاصل وقع في
 البياض على الوجه والصواب المنه في البياض وهذا الخرم ذكره المصنف
 كان الصالح من الاشكال قال ابن الصلاح هذه جارية بلور حل الطالب فيها
 كانت حليتها راحة ويقع على الحد بيني اذ في سؤا قلبه النوع البليغ
 والتبسوك النطق والفتري من الامم والاصناف ويحيى وهو من طائفة
 انوف مصممة والتعليق فيه كتاب نفيس على اعوان فيه
 ذلك في اذ النسبة الروايات المتفاوتة الى الامم كلهم ما صرحوا
 بعض نسخها في الروايات وفيه من لم يسمه غير واحد من
 الاول ما اختلفت اسماءهم واسما افعم الخليل بن احمد سنة ١
 صاحب التيج والعروض يصري في عن عاصم الاحول والخرين
 ومات سنة سبعين وقيل وضع وثمانين وقال احمد بن عبد الله
 وسلم قبل اليه الخليل هذا قاله ابو بكر بن اليحيى وقال ابو هريرة
 فما وجدنا بعد ثانيا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قيل الي
 الصالح واضرعت ذلك بالي السفه سعيد بن احمد قدما وبنا ابن يعقوب

وهو اقدم والحيث بان كل العلم قالوا فيه بنو باليا وذكر العراقي ان لبعض
 بنو الي طلبة ولد اسمه احمد ولد له اسماء بن ابي العيشة قال ابن هبيرة
 به وذكر النسب ان ابا عمر بن حفص بن المغيرة الصبي زوج فاطمة بنت
 امية احمد لكن ذكره البخاري فيمن لا يعرف اسمه ومن الاقوال في سفيان
 اسمه احمد الثاني ابو سمر المزني البصري حدثن عن السني بن ابي
 العنبر قال الخطيب ورايت ثبوت من شيوخ اصحاب الحمد بن بشار اليه
 والعصر فترجع اخبار الخليل المعروض ومما روي عنه فادخل في جمعه اخبار الخليل
 هذا قال ولما معن النفل لعلم ان ابن اليه نسبة والسند يوعا بسا الغزي م
 يصغر ون عن ادراك الخليل المعروض في الثالث اصحاب قال ابن الصلاح روي
 عن مروج بن عيسى قال قاله في قد سبق الى ذكر هذه ابن الجوزي وابو الفضل
 المعروض وهو وهم انما هو الخليل بن محمد العامري يكنى ابا القيس وقيل ابن
 بن محمد فكل اسماء ابا الشيخ ابن حبان في طبقات الاصله ثمانية وبنوهم في
 ما روي اصحابه وروي في من جملة احاديث عن مروج وغيره قال ولم امر الخليل
 من الاصله ثمانية يسمي الخليل بن احمد بل لم يذكر ابو يعقوب من اسمه الخليل
 بن العامري هذا قال فيجوز مكان الخليل بن احمد البصري الذي روي عن
 علمه وذكره ابو الفضل المعروض في الامم بن هو المعروض فان كان الخليل بن
 احمد بن الخليل البغدادي الرازي من سيار بن حاتم او الخليل بن احمد بن الي
 سم المعروض روي عنه الخليل بن القاسم بن الجباري المصري وابو الطاهر
 الخليل بن احمد بن علي الجوسقي سمع من ابيه وابن ابي العيشة وروي
 عنه ابن التيمم الرازي ابو سعيد الجعفي القاضي يسمي ثانيا في حدثن عن
 خزيمه وابن سعد واليعقوبي وعنه الحاكم مات سنة سبع وثمانين وقال ثانيا
 التميمي ابو سعيد البستي القاطن المهلب سمع من الخليل السبيعي المذكور
 قبله واحمد بن المظهر البكري مروي عنه البستي السوس ابو سعيد البستي
 الثاني في داخل مشعر في علوم دخل الاندلس وحدثن عن علي بن
 الاصمعي يروي عنه ابو العباس احمد بن محمد العديري قال الخطيب في



٣٢١ فتنوا وخطوا وخذلك بان يتفق الاسمان او الكليتان لفظا ويختلفن شيئا لفظا
 او يتفق النسبة لفظا ويختلفن الامكان او الكليتان وما اشبه ذلك كقسي من
 علي بن ابي طالب فيكون في ركن في الشاؤون بالنس في الكتب الستة ولا في تاريخ النصارى
 وابن ابي حاتم وابن ابي خزيمة والحاكم وابن يونس والبيهقي وغيرهم وثقات ابن حبان
 وطبقات ابن سعد وكامل ابن عد في منجم احمد بن حنبل ابن عثمة او في منجم
 جليل بن عثمان موسى بن علي ابو بكر الاحول البزاز مروى عن جعفر الفراء في
 وموسى بن علي ابو عيسى القتيبي مروى عنه ابن الانباري وابن مقسم و
 تاريخ ابن عساکر موسى بن علي ابو عمران الصقلي القوي مروى عن ابي ذر الفري
 وذكر في تبيين كتمان المفتاة في موسى بن علي القريشي مجهول ومنهم موسى بن
 علي بن قلاج ابو الفضل الخطاط المودنا سمع منه ابن عساکر واما السمعان
 وموسى بن علي بن ابي الاسود الاحول السبي وموسى بن علي بن عامر البرقي
 الانباري القوي ذكرهم ابن الاثير قال العمري فلهذا لا يكونون في
 تاريخ الاحكام من المشركين والفرج الى من من الصلاح لم يبلغوا عشر
 فوصف القوي فيهم بأفهم كثير وفيه تجوز وفيهم موسى بن علي بن رباح
 القتيبي القوي فيهم فيهم ومنهم من قد راى فيهم ابن سعد عن اهل مصر وصحهم
 النجاشي وصلى النجاشي وقيل بالضم لقب والفتح اسم قاله الدارقطني ومرويان
 موسى امة قال اسم الي عليه ولكن بنو امية قالوا علي وفي سراج من قال علي
 وعنه ايض من قال موسى بن علي لم يجعله في حل ومن ذلك النجاشي بن ابيه قال
 لاحد في حل بعض اسمي قال ابو عبد الرحمن القوي كانت بنو امية اذا سمعوا
 اسمهم ينادون فليقل ذلك من رباحا فقل هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان
 اهل الشام يجعلون طليعي عندهم عليا فيسبهم عليا رضي الله عنه ومن اجله
 قيل لو لا نسبة الامير رباح علي قلت وفي الاختلاف في ذلك موسى فيسبني
 ان يثني عليا في ذلك ابو عبد بن شيبه وابو عبد بن شيبه الاداء ابو عبد بن
 عبيد بن شيبه مروى عنه القتيبي والثاني ابو عبد بن شيبه مروى عنه

فيهم الذين
 اصابهم

٣٢٢ ابو الحسن خاله الجاهلي في وفاته ووفاته ومن امتلأ عكسه سراج بن النعمان في اهل
 مصر الاول في الجاهلية واليهجه جيل مملوك اللولوي البغدادي مروى عنه
 النجاشي والثقات في المعجم في الجاهلية الكوفي تابع له في السنن الاربعة
 واحمد بن علي بن ابي طالب بن عبد الله بن جابر بن جابر بن جابر بن جابر
 في الجاهلية ثم كسرة للامام السدة فيسبأ له عزيم فيدا احملة وكانا عنهما جلا
 الميا موك وكليتي ابا جعفر القريشي البزاز ادي الحافظ تاجي جلوان مروى عنه
 البزاز في ابوداود ويحيى بن عبد الله القريشي فيفتح الميكن ويسكون ائمة والعريشي
 البزاز بن نويرة في مشهور مروى عن الشافعي وعنه عبد العزيز بن من ماله
 وكثير بن يزيد الكلعي وفهر بن زائدة الي مروى عنه مالك والثقات في
 في الصحيحين والاول في صحيح مسلم خاصة قال القريشي وهذا وهم لم ي
 النجاشي خاصة مروى له عن خالد بن معدان عن ابي امامة قال النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا مرق ما دل قته قال الهاء لله الحديث وثالث في احوال
 الشوكالي غير والشيباني القتيبي بالجملة المفتوحة سعد بن ابا سالك في
 حديثه في الكتب الستة وشبهه ابو بكر في الشيباني القوي الحق بن مزار الكوفي فويل
 في رواية ابو بكر الميم القتيبي في رواية عبد الله بن سعد في رواية الكوفي في رواية
 الدارقطني وقيل بالفتح وشبهه ولد الكاظم له ذكر في صحيح مسلم بكتبة في
 قسطنطين في حديث اشجع اسم كان له من اجل تسمي ملك الاشراك فقامت ثلث ايام
 وهو ابو بكر والشيباني هارون بن عبد الرحمن الكوفي بن ابي بكر
 يعان حديثه في سنن ابي داود والنسائي كان ابي بكر بن سعد وابن الدارقطني
 واحمد بن النجاشي والنسائي وابو احمد الحاكم والمطهر وغيرهم واما القتيبي
 من ان كتيبة ابو عبد الرحمن فوجه قال القريشي وابو بكر والسبب في الثقات في
 الميكنة المفتوحة محظوم من اهل الشام اسبه في رواية وهو ممن لا يراى في
 في حديثه في الجاهلية في كتاب الادب حديث بن جابر موقوف في رواية
 ابن زائدة في فتح الباقين في عشرين من سبهم في سبهم ابو بكر في رواية
 عنه الشيباني في وفيهم معروف قال ابن في قال الدارقطني في رواية

الألوكة
 www.alukah.net

[illegible][illegible]

٢٢١ فجميع الشيخ ولي الدين العراقي في ذلك كتابها المستفاد من مبركات
 الفت والاسناد دمج فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال والمصنف من روايات
 الخواري تبه على الابواب وهو لم يسن ما صنف في هذه النوع ومن الناس
 من افردوها كتابا مخصوصا كشيخ الاسلام في عقد هذه شرح البخاري
 عقد فيها تفصيلها كتاب البخاري استوعب ما وقع فيه قال الشيخ وفي الثاني
 ومن خواصه تبين الاسماء البهية تحقيق الشيء على ما هو عليه فان النفس
 مشتقة اليه وان يكون في الحديث متبينة له فيستفاد منه فثبتت
 وان يشتمل على نسبة فعل غير متكسب فيحصل بتعيينه السلامة من جواز
 الظن في غيره من افاض الصحابة خصوصا اذا كان ذلك من المتفقين
 يكون سائلا عن حكم عام منه حديثا في آخره فيستفاد منه فثبتت
 او منسوخا عن غيره من اسلامه وان كان اليهم في الاستدلال فثبتت
 فثبتت ثقتهم اضعفه ليحكم الحديث بالصدقة او غيرهما وذهب اليهم بوجه
 مسمى في بعض الروايات وذلك واضح ويشتبه اهل السبل على كبار
 منهم ورواهما استدلوا بوجه واحد يشترسانه فيه لعين ما استدل لذلك
 الراوي في ذلك قال العراقي وفيه فخر لخواص وقوم تلك الواقعة لاختين
 وروايتهم الاولى وهو ابوها من رجل او امرأة رجلان او امرأتان
 او رجال او نسائهم من ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله اخرج
 كل عام هو الا فرغ من حاسب من عقل قاله الخطيب واقتصر عليه التزم
 في كتابه المبهمات وكان ما في مسندنا واحد وقيل هو في نسخة
 ابن مالك ان في حديث سفيان بن عيينة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قال يا
 قاله ابن السكن وحديث ابن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قال يا
 في الشمس الحديث قال الخطيب هو ابو امرأه بل فيهم العامي في كمال
 الغرض ليس في الصحة من يشركه في اسمه ولا كنيته ولا في الاصل الثاني
 ومن ذلك في الاسناد ما رواه ابو داود ومن طريقه جراح بن فرقة عن عبد
 عن ابن مسعود عن ابي هريرة عن المومن عن كرم يحمي ان هذه الرواية هي

كثير

كثير فلهذا رواه ابو داود والترمذي من حديث بشر بن رافع عنه عن ابي سلمة ٢٢٢
 عن ابي هريرة وحديث السليمان عن غسيل الحر بن غسال النبي صلى الله عليه
 وسلم خذني في قصة من سأل فظفر في يدها الخدين من الشيطان من رواية منصور
 بن عيسى عن ابن علقمة عن ابن علقمة عن ابي اسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن عيسى بن ابي علقمة عن ابي اسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الخطيب وغيره في رواية مسلم اسماء بنت شريك بنغ الطيرة والكاف وقيل مسند
 الكاف قال المص في بعضها كنه فيتميم ان تكون القصة جرت اليه في مجلس او
 مجلسين وحديث البخاري عن علقمة ايضا دخل النبي صلى الله عليه وسلم في
 امارة فقال من هذه قلت فافادته لانتم فقال من الحديث قال الخطيب هي
 الخواري بنت نوبت بن حبيب بن اسد بن عبد العزيز وذلك صريح به عند
 مسلم وحديثه في ليلة القدر فحدثنا رجلا عن ابي اسحاق عن ابن مالك وعبد الله
 بن محمد بن دقائه ابن دحية وحديثه في هو يروى ان الراويين من هذا طريق
 اقتبست الحديث اسم الصائرا في ام علقمة ثبت مبروح وذات الحنين يملكه
 بنت عويم وقيل عويم وحديثه ان عباد بن الصامت وهو احد النقباء ليلة
 العقبة السدي بن بقة النقباء اسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وسعد بن
 خنيفة وسعد بن عباد بن النخعي بن عمر بن عبد الله بن راحة والبرابر
 معروفا وابو الجهم بن النخعي بن زبيدة بن حضير وعبد الله بن عمر بن خزام
 ورافع بن مالك وحديث ام رزوم وقيل الاولى والثامنة لم يسمي والثالثة
 عمر بن عمر والثالثة حيي بنت علقمة والثامنة بنت دوس بن عبد الوهاب
 كشيء بنت الارقم والحكاية عنهم انهم بن بنت اكل بن ساعدة وقيل ما كان الكتاب
 الابن والبنت والاخ والاخت والانسان والاخوان وابن الاحقر من الاخت حديث
 ام غصية في غسيل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بمائة رجي من يمينه جراح
 تعالى عن ابي جراح ابوالعاصم بن الربيع ابن النخعي الذي استعمله النبي صلى
 الله عليه وسلم على الصائفة فقال هذا لك وهذا لي وامره عباد بن علقمة
 صحيح البخاري وهذا بالنسبة الى بني ثعلب باسكان النخعي وفيه

الألوكة

www.alukah.net

٣٨٨ وبعين من الاربعين في يوم الاثنين والخميس ولا يصح ان ام مكتوم في الاحكام
 اسمها عبد الله بن زيد وقاله قعدة ومريجة البكر ي وابن حبان وقيل عذبة بن
 حكان ابن عبد البرقع الجهمي منهم الزهري وابن الصيق وموسى ابن عقبة
 والزبيري بن بكار وامر بن حنبل في نسخة ابن عساکم والمزني وجعل في
 جده قال ابن حبان وغيره قال ابن مزادة فخذ نسبه الى جده وقيل غيره
 فخذ بن عبد الله بن شريح بن قيس بن مزادة والختار بن ابن الى حاكم وكاه
 عن ابن المدني والحسن بن واقد وقيل هو عبد الله بن تميم بن
 بن مزادة وقيل ابن سبأ الله الاصح قال ابن حبان وكان اسمه الحسن فصار
 الذي صلى الله عليه وسلم عبد الله وامه اسمها كاهة ومن ذلك حدث بن ابن عمر
 رأى حله سنة الحديث وفيه فكساها وجرى خاله مشركا بكاه هو اخوة لاهن
 بن حكيم بن امية السلمي قال ابن بشكوال وحدث بن ربيعة بن حرام بن
 امرأته عن اخيه سنة في التخلي بالفضة هي فاطمة وقيل خولة وحدث
 عقبة ابن عامر تلت يا رسول الله ان اخي نذرت ان تمسني الحاد يث ام حبة
 بانكسر والوجد فالت يا رسول الله ان اخي نذرت ان تمسني الحاد يث ام حبة
 شعبه احداهما نقابة والآخر واسمها ومن روى في اليهود فاسمها من ابي
 لعاشة ابناءها انوارا واشتارهم عبد الرحمن وعبد الله وام مكتوم بنت
 عقبة بن ابي معيط مسلمة في اخواتها ويليها لها امرأة والوليد ابن عقبة
 قاله ابن هشام وغيره وحدث بن هاشم بن البخت الاشجعي قالوا في التخلي بالفضة
 ها التمنان بن عمر بن النكاح العم والعلم قال ابن الصلح ويخرج في كاه
 والحالة والاولاد والام واليد واليد واليد ان ردت العلم والامه او التمنان
 الظاهر المجمع في ابن النعم بن علي وقيل اسيد بن ظهير بن الحارث بن راد بن
 علا فبن عمه مرفوعا اليهم في اعوذ بك من عسكرت الاخلاق الحمد يث
 ورواه الترمذي ويضعونه بن مالا الغطلي كما في صحيح مسلم في حله يث
 الخوف من ذلك عذبة بن جابر التي تلت ابا التمنان ورواه في ابن ربيعة يث

بن حرام

٣٨٩ بن حرام وقعت صم في مسند الحارثي وهو في التخلي بالفضة ومن ذلك حديث
 ابن عباس احدث خالقه الى ابن صلي الله عليه وسلم سحرنا وقلنا وادبا
 قيل اسمها زحله وقيل خفيدة بنت الحارث بن كتيبة ام حليله وبن ام
 عثمان وحدث بن الجهم بن كتيبة ادعى الى التمنان الحمد يث اسمها
 اميرة بنت صبيح بن الحارث بن دوس قاله ابن عقبة وحدث بن كتيبة
 ابن سفيان قال يا رسول الله خرجت لنا وابن عمر في التخلي بالفضة
 فقال من يعطيني فقال انكبه ابنتي الحمد يث قال الخطيب ابن عمر فالت
 بن الموقع وحدث بن ترواح ابن عمر بنت خاله عثمان بن مظعون فالت
 امها كاهة ذلك اسم بنت خاله مزينة وامها خولة بنت حاكم بن امية
 الرابع الزوج والزوج والعبد وام الولد زوج سبعة الاسماء التي ولدت
 بعد وفاته بليا العبد في التخلي بالفضة بن خولة زوج بروعة بنت واشق والفخيرة
 غدا لعل النسبة وعبد الحمد فالت بالكل هو هذا ابن مرة الاشعري ومثل
 ابن الصلح للزوج بن زوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت فاه
 القرظي وطلقها اسمها تسمية ذهب وحدث بن عقبة التمنان في
 ومثال ام الولد حدث ام ولدا لبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سلت
 ام سمية فالت الى ابي لذي وحدث بن عبد الله بن كاهة
 ومثال العبد حدث بن جابر بن عبد القاطب قال يا رسول الله ليدخلن
 حاطب التمنان اسمها سبعة تسمية من العلم ما لم يجر ذلك قبل يكون
 منهم ما من سبابة الكلام لقول البكر يث وقال معاذ الجلس بن اوس ساعة
 قال لقوله ذلك في كاه وهو الاسود ابن هلال النزع السقون التمنان
 لواليد الروا وقيل لاسام والقدم والليلد الفاروق والويعت جوفن معهم
 يعز بن اقصم الحمد يث والقطاعة وقادى قوم الرواية عن قوم فتمها
 التمنان وهو الرواية عنهم بعد وفاتهم بن بن كاهة المعبر بن خاس
 ريدك اختها ما في سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال ثلاث عقبة بن
 فقال انت تزعم انك سميت هذه بديكة بن سبيع فانه فالت

الألوكة
 www.alukah.net

٣٣٠ وقيل خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسلك الحاكم محمد بن حاتم م
 الكشي عن مولده ما حدث عن عبد بن حماد فقال سنة استبان ومعايت بن
 فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة قال سفيان بن عيينة
 القاضي اذا اتهمتم الشيخ بما سويك السنين يعني سنة ومن كنس عنه
 وكان سفيان الثوري لما استعمل الواك الكذاب استعملت اهل الشام
 حسبان بن يزيد لم يستعمل على الكذابين فبطل التامير بخير يقول الشيخ سنة
 كم ولدت فاذا اقي مولد تعرفنا صفة من كان فيه وكان ابو عبد الله المحمدي
 ثلثة اشهر من علي الحد بن جيب فقلهم المصم في العلل والوقوف والفتن
 ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب يعني على الاستقصا والافنية كنس كان في ذلك
 لامين بن بوزان فاقم ذلك على ابن زبير لما قطف عبد العزيز بن ابي الحسن في
 ابو عبد الله الكافي ثم لما قطف ابو الحسن ابن الفضل بن النعمان مري في الشرايف
 عز الدين احمد بن محمد الحسيني ثم الحد في احمد بن ابي الحسن في ابي
 الحافظ ابو الفضل العرافي فروع في عيون من ذلك الاول في وفاة النبي صلى
 الله عليه وسلم واصلها في العشر بالصحيح في سبعين سنة فاما البشيرة في
 الله عليه وسلم وصاحبه ابو بصير وعمره حتى الله عندها ثلاث وستون سنة
 قاله الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وصحبه ابن عبد البر الجمهور
 وقيل من النبي صلى الله عليه وسلم ستون روي عن النبي في وفاة النبي
 وغيره بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روي عن ابن عباس والنس
 ابي جعفر بن عذلة وقيل اثنتان وستون قاله قتادة وحكي الاخر
 ابي في الجي بكر ومكي الاولان في عمر وقيل عاش خمس وستين في كل واحد
 وستين وقيل تسعا وخمسين وقيل تسعا وستين وقيل ستا وستين
 وقيل تسعا وخمسين فقيس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
 لثني عشر روي عن شهر ربيع الاول سنة احدى عشر في من حج
 صلى الله عليه وسلم الى المدينة لاختلاف بين اهل السائر في ذلك الا في
 اليوم من الشهر فجمهور على ما ذكره المصنف في اليوم الثاني عشر وقال موسى

ابن

ابن عوف والكنز بن سعد مشهور في شهر رمضان سليمان التيمي ثمانية قال العريفي
 والقبول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السبيعي من حيث
 الثاني روي ذلك لان يوم عرفة في هجرة الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع
 عمر المصنف عليه وح فلا يمان ان يكون ثاني عشر ربيع الاول من السنة
 التي تليها يوم الاثنين لاني قد روي ان الشهر من ربيع الاول من السنة
 ونقص بعض لان ذال الحجة اوله الخميس فان نقص هو الحرم وصف كان
 ثالث عشر ربيع الاول يوم الخميس كان ثلثة ثلثة في ثلثة عشر في الجمعة
 او السبت قال وقد مر ابن يعقوب اهل العلم بتبويب كان فخص الشهر الثاني عشر
 كواصل ويكون قوله لا في عشر ليلة خلعت عنه اي بايامها كاملة فتكون
 وثا في جملة استكمال ذلك والداخل في الثلثة عشر قال وفيه نظر من حديث
 ان الذي يظهر كلام اهل السيرة فقصة الثلاث الاثني منها في ليلة
 ورواه البيهقي بسند صحيح الى سليمان التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 من ثلث لاثني عشر من ليلة من صفر وكان اول يوم رخص فيه يوم السبت كان
 وثا في يوم الثامن يوم الاثنين للثلاثين خلعت من ربيع الاول روي ابي عبد الله
 ابن ابي صفر السبت فلم يفصلا في الحديث والحرم وقوله وكانت وفاة النبي
 اعي من حجة فيل على نقصا نصف روي في الرواية عن ابن عوف بن عبد
 بن قيس قال اشكك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعة الاحد عشر
 جقيه من صفر ان قال اشكك في ثلثة عشر يوما روي يوم الاثنين
 للثلاثين خلعت من ربيع فلما ابدل على نقصان الشهر ابي الله صلى
 الله عليه وسلم في الحديث التيمي ويصح بينهما بان المار بهذا البناء
 وبالأول اشتباه الروايتين وان ضعف في الحديث فهو من ايامه السبيل
 معشر صحيح في مختلف فيه روي الشافعي في الرواية عن مالك ومالك سعيد
 بن سكرة في تحميمه الباهلي ثلثة ماله عن نافع عن ابن عمر قال في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثمانية عشر ليلة خلعت من ربيع
 الاول فانقص ان قول التيمي ومن وافقه راجع من حديث التامير قال قال

سكة
 الزاوية
 www.alukah.net

٢٣٥
 قتل بن الحجاج ابن النخعي وقال قتادة قتلت عثمان بن عفان وقيلاً بن عفان و
 قتيل بن عفان في شهر رمضان ليلة الحادي والعشرين من سنة وقيل يوم الجمعة
 وقيل ليلة سابع عشر وقيل حادي عشر وقيل غير ذلك سنة أربعين
 وقال ابن عباس يومئذ لم يبق عليه من بني أمية غير
 ثلاث وستين وقيل أربع وستين وقيل خمس وستين وقيل اثنتين و
 ستين وقيل ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين وطاعة والبربر فاعلموا
 في يوم واحد قتل في وقعة الجمل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة عاشوراء
 الأولى وقيل الأخيرة وعليه الجمهور سنة ثمان ومائة ومن قال في حرب
 ابي بکر فقتل من رجولان قال الحاكم كان ابي ابراهيم وستين سنة وهو قتل
 الواقدي وثانيه ابن حبان وقيل غير ذلك وقال ابو نعیم كان الخليفة ثلاث
 وستون وقال عيسى بن طحمة اثنتان وستون وقال المدايني ستون
 وقيل خمس وسبعون وقيل كان ابي ابراهيم ستون وقيل ست وستون
 وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون فاحد
 قال الزبير بن بکر اغرق الناس في الفلانة عمار بن حمزة بن مصعب بن
 الزبير بن العوام فقتل عمار والزبير يوم الجمل وقيل العوام يوم الفجار زاد
 ابو نعیم في كتابه لطائف المعارف وقيل خويلد بن العوام
 في حرب خذله قال ولا يعرف في العرب والعجم سنة فتقولين في نسلا
 في ال زبير وثق سعد بن ابی وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح
 وقيل سنة خمس وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان
 ابن ثلاث وستين وقيل اربع وستين وقيل اثنا عشر وثمانين وهو
 اخر العشرة موقوت وقيل سبعين من ذى سنة احدى وخمسين وقيل
 اثنتان وقيل ثمان وخمسين ابن ثلاث وستين وامر ببعث
 قال الاول المدايني والثاني العباسي وقيل في عهد الهجر بن عوف سنة
 اثنتين وثلاثين وقيل احدى وثلاثين ابن خمس وستين وقيل

ثمان

٢٣٥
 وقيل ثمان وستين وقيل ابو عبيد لا يطاعون عاص سنة ثمان
 عشر وهو ابن ثمان وخمسين بلخلاف في الامم وفي بعض ذوات
 كما تقدم التنبيه عليه رضي الله عنهم اجمعين ان ابن صبيان عاش
 ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام ومائة بالمدينة سنة أربع
 وخمسين احدى فلكهم من خزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي
 الاسدي ابن اخي خذله وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل
 ثلاث عشر وقيل مات سنة خمس وثمانين وقيل سنة ثمان وخمسين
 وقيل سنة ستين والثاني حسن بن ثابت ابن المدايني من حرام بالار
 الانصاري الفخر روى التميمي قال ابن اسحق عاش حسن وابوه النكاح
 ثمانين سنة والثاني واحد منهم مائة وعشرين سنة ولا يعرف في الفجر من
 العرب مثله وقيل مات حسن سنة خمس وثمانين وقيل في خلافة علي وقيل
 اربعين ايام قتل علي وقيل مات وهو ابن مائة وامر ببعثين وكان
 ابي وحيد قال له ابن حبان والجمهور على الاول فبينها ان احدهما في الصحابة
 اوضح شارح حكيم وحسنا في ذلك كحبيب بن عبد العزى القرشي
 العامري من مسكة الفتح عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في
 اسلام كما رواه الواقدي ومات سنة اربع وخمسين وقيل اثنتين و
 خمسين وسعيد بن يونس القرشي مات سنة اربع وخمسين
 له مائة وعشرون وقيل اربع وعشرون رحمت بن فقم الجاهلي
 سكن الميهم وفتح النون الاولى الفوق فيما ضبطه ابن عاكف قال
 بعضهم حمزة بن ابي عبد الرحمن بن عوف ذكر الزبير بن بكار
 والدارقطني في كتاب الاخوة وابو عبد البر انه عاش ستين في الجاهلية
 وستين في الاسلام ومات سنة اربع وخمسين ومائة فيقول والد
 السجستاني سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة في
 بن مند في جزله جمع منه من عاش من الصحابة بمائة وعشرين
 قيل عاش مائة وخمسين عشره وقال بكر ابن مند في جزله جمع منه



٣٣٨ سنة اربع ومائتين قاله الحاكم له من الكتب غير الصحيح التمام في الاول باربع
 وعشرة السنة الكبرى على الراجح ما يرى ان سمعه منه احد من سماعي والكنى و
 التبريزي العلل والوحدان والآخر والآخر والآخر والآخر والآخر والآخر والآخر
 والآخر والآخر والآخر والآخر والآخر والآخر والآخر والآخر والآخر والآخر
 تنقاه باهيب السبا وسواك احسن وتنقاه ما كان والنوري وشعبه وابو داود
 سليمان بن اشعث بن اسحق بن سنان بن شاذان بن عمر بن عمران بن ابي السجستاني
 بكر المهمل والمجهم وسكون السنين المهمل ايضا كسبة الى المستعان ومن السجل
 سمرى اضر على غير قياس ما بالبحر في يوم الجمعة سادس عشر سنو
 سنة خمس وسبعين ومائتين ومولد سنة ثنتين ومائتين الى من لثنا
 نيف السنين والرواسيل والبر على القدسية والتاسع والبسوخ وما تقدم به
 اهل الاصل وقضايل الاصل ومفسد ما كان من الشئ والسبايل ومع
 الاوقات والآخر وغير ذلك وابو عيسى بن عبد بن عيسى بن سوير بن النخاع
 الترمذي السلي بن ميات يتروى على يد شاذان على طرفي جيعون بكر الشاذ
 وقيل بفتحها وقيل بضمها وكذا الهم وقيل بضمها وقال مجاهد ليلت الاثنان
 ثلثت عشر مضت من سبب سنة تسع وسبعين ومائتين وقال الخليلي
 هذا الثمان وهو وهم له من التصانيف الى مع العلل الفري والتاريخ
 والترجمم والتسميل والاشم والكنى وابو يعيد الرجز احمد بن شعيب بن علي
 بن سنان بن عمر بن دريس الخراساني النسابي ويقال النسابي نسبة
 الى نسا بالفتح والضم مدنية فخرسان مات بفلسطين يوم الاثنين في
 عشر تخلص من صفر وقيل بكت في شعبان سنة ثلثت وثلاثين ومولد
 سنة اربع وقيل خمس عشر في ونايين وله في الكتب السنين الكبرى
 الضمري وخصايع على بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 اليوم والليله واسم الروافع والتبديل بينهم والضعف والآخر وما اقرب
 شعبة على سنان وسنان على شعبة وقسنا منصور بن نازك وغير ذلك
 وابو عبد الله محمد بن يزيد بن حبة القزويني مات في رمضان سنة ثلث

وسيد

وسبعين ومائتين ولم يذكر المع كان الصالح وفاته كما لم يذكر كتابه في
 الاصول وله من التصانيف السنين والفسلح سنة سبع من الحفائش
 ساقم احسنه التصانيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن
 علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دريان بن عبد الله
 اللخمي يفتح الرء وضم القاف وسكون الطائفة الى دار القطن صا
 بيقاد ادمات بيقاد ادم في يوم الاربعاء بعائنا خلون عن ذي القعدة سنة
 خمس وثلاثين وثلاثمائة ومولد في اي في ذوالقعدة سنة ست وثلاثمائة
 له السنين والعلل والتصانيف والآخر وغير ذلك ثم التمام ابو عبد الله محمد بن
 عبد الله بن محمد بن ج. ودية بن نعم بن الحكم بن البيع النيسابوري مات في
 ذوالحج سنة خمس واربع مائة ومولد في صبيحة الثاني عشر من شهر ربيع الاول
 سنة احدى وعشرين وثلاثمائة له السنين والآخر وغير ذلك نسا ابو عبد الله
 الحديث والتصانيف والآخر والآخر والآخر والآخر والآخر والآخر والآخر
 سعيد بن علي بن سعيد بن هشبر بن مروان الامر ديب حافظ مصر
 والدي في ذي القعدة سنة ثلثين وثلاثين وثلاثمائة ومات بمصر
 صفر بسبع خلون من سنة تسع واربع مائة له الترفل والتلف وغير
 ابو يعيد احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق بن يحيى بن مهران الاحمدي نسبة
 الى اصبهان بفتح الغنة وكسر ها وفتح الباء يقال بالافاض شهر بلاد الجبال
 ولد في رجب سنة اربع مائة وميل ست وثلاثين وثلاثمائة ومات في
 يوم الاثنين الحادي والعشرين من صفر سنة ثلثين وثلاث مائة باصبهان
 له من التصانيف الحلية ومعرفة الصحابة وقامع اصحابه والآل النبوية
 وتلوه الحديث والسنن والسنن والسنن والسنن والسنن والسنن والسنن
 وصفة الحلة والطب وغيرها وبعدهم ابو عمر يوسف بن عبد الله
 بن محمد ابن عبد الله بن عاصم الغمري الذي يجمعها فظ العرب ولد في
 يوم الجمعة والعطوب على الدين الحسيني من شهر ربيع الآخر سنة ثمانية
 وسبعين وثلاثمائة وتوفي في مدينة بالاندلس في ليلة الجمعة سنة ثمانية



الألوكة

www.alukah.net

ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربع مائة من التصانيف القديمة في شرح
 الوطأ الاستاذ كاهن مضمرة والنقص على الوطأ والاستيعاب في الصحابة
 وفصل العلم وقيل في النبوة والشهادة في إثبات خبر واحد والكتب والعقارب
 والاصناف وغير ذلك ثم ذكر الرجل بن الحسن بن علي بن عبد الله بن موسى
 البهشمي نسبة إلى بهيم في دفع الموحدة الموحدة والباقيتها بحسبه سلك في
 كونه بنياحي نيسابور والذي شهدنا سنة أربع وثلاثين في ثلاث مائة وروا
 نيسابور سنة ثمان مائة الأولى سنة ثمان وخمسين وأمر بعامة ونقرا بوجه
 إلى بهيم له من التصانيف الستون الكبرى والصغرى والمعرفة والبسطة و
 المدخل وشعب الإيمان والاسماء والصفات واللعن والشجر والرجاء الكبير
 والصغير ومناقب الشافعي والملاحقات والأدب والأعتقاد وغير ذلك
 ثم أبو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن محمد الخطيب البغدادي ولد في
 يوم الخميس است بقين من جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وثلاث مائة
 وقيل اثنين وبعثت سنة سبع مائة من جملة سنة ثلاث وستين وثلاث مائة
 له من التصانيف آثار كثيرة فذكر في الأدب والرواية والسامع والكتابة
 في قوانين الرواية والرجل ونقص المشابهة والآن على الفضل المدايح
 والمهمات وإنشأ كثيرا من الفن النوع الواحد والستون مع في الثقات
 والضعفاء ومن أجل الانشاء فيه يعرف بالصحيح والضعيف وفيه تصانيف
 كثيرة لأية الحديث منها فذكر في الضعفاء كتاب البخاري والنسائي والعقيد
 والامام قطي وغيرهما كتاب السجسي وابن حبان والأزدي والكمال لابن
 عدي الأندلسي وغيره من تكثيره وإن كان قد ذكره على ذلك الذهبي في
 الميزان إلا أنه لم يذكر كتابا من هذه الكتب إلا أنه جازع في
 قول عليه الحفاظ أبو الفضل العراقي في جملة وعمل شيخ الإسلام ابن الميزان
 ضمنه الميزان وهو أوله إلى الذهبي في هذا النوع الغني كتاب صغير الحجم
 جلا من جهة أنه يحكم على كل رجل بالأصح فيه بكلمة واحدة على اعترافه
 مسجعة انشاء الله تعالى في قول عليه وفيها فذكر في الثقات كالثقات ابن

سنان

حبان وابن شاهين واللعجي وغيرهم وفيه ثلثون في الثقات والضعفاء ثم
 البخاري وابن أبي خنينة ومناقبه في الأدب والرجل والتعليل في تصنيف
 ابن أبي حاتم ومناقبه وطبقات ابن سعد وغيره النسائي وغيره وجوز المرح
 والمتحدثين في صيانة الشريعة وذكرنا في ثقات ابن حاتم وأبو نعيم
 وقال صلى الله عليه وسلم في الثقات ابن عبد الله وجعل صالح في المرح بين
 أخوه العشيبة وقال حتى متى تروون عن ذكر الثقات بهتكم ويحكم الله الناس
 وتكم في الرجال جمع من الصحابة ولما عين من بعدهم وأما قول صالح
 جزء أول من تكلم في الرجال فبعثه ثم تبعه يحيى بن سعيد اللؤلؤ ثم
 أحمد وابن معين فيلحق أنه أول من تصدى لذلك وقد قال أبو بكر بن
 خلاد البجلي بن سعيد أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم
 خصرك الله فقال لأن يكونوا إحصاء أحب إلى من أن يكون خصمي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم ينزله الله عن أحد من خلقه
 وقال أبو تراب الخشبي لأحمد بن محمد لا تغتاب بالعلم فقال له أحمد وعين
 هذا إحصاءة ليس هذه أغيبه وقال بعض العوفية لأن العلم تكفرت
 قال أسكت أراهم نيل كيف يعرف الحق من الكليل ويجب على المتكبر في
 التثبت فقد قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفر من خلق النادر
 وقف على شفاها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذلك فقد
 أخطأ غير واحد من الأئمة بحجم بعض الثقات بما لا يجرح كإبراهيم النسائي
 أحمد بن الصانع للصري بقوله غير ثقة وأما من هو ثقة أماما حافظ
 احتججه البخاري وثقة الأكثر وقال الخليلي ألقف الخطأ على أن تكلم
 النسائي فيه تتامل ولا يراجع كلام ابنه قال ابن عدي وسبب كلام
 النسائي فيه أنه حضر مجلسه فطرد فلهذا ذلك علي بن بكر في أن قال
 الصالح وذلك لأن ابن السوفل أتى في مساري في الباطن في حجة صحبه
 فمضى بجملة السوفل لأن ذلك وقع من غير العمل بالفرج مع العلم
 وقال ابن يونس لم يكن أحمد بن صالح قال النسائي لم يكن له أن يخطئ

تروون

ومن مع منج اسرا ايل بن يوشن ذكر كبريا في ابيه واخيه واخيه بن معوية
 واخيه بن قدامه قال ابن قدامه قال ابن معين واحمد وشافعي ابن مائة
 وابو حاتم في اسرا ايل بن يوشن واخيه واخيه بن مائة وابو حاتم في التميميين
 وكذا واخيه الشوري والي الاوصى مسلم بن مسلم ومثعب بن عمرو بن ابي
 بن ابيد وديوسف بن ابي اسحق شوح له الشامي من امر واخيه بن مائة
 حازم بن مسلم بن مائة وابو اسحق بن ابي خالك ومثعب بن مائة وابو اسحق
 ومسلم بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة
 ومسلم بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة
 ولم يشك تغيرة قاله الشامي وغيره انكر ايام المظالم ومن حفظه قبل موته
 انشؤ بضعه وابن عليه والسقيان والحدادان ومعه وعبد الوارث ومن قبل
 مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة
 كما قاله ابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة
 ومحمد بن ابي عدي وعيسى بن يوشن بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة
 من رواية بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة
 سبعة وروى له مسلم من رواية ابن عليه وجعفر بن مسلم الضبي وحازم بن
 اسامة ومسلم بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة
 وعبد الوارث بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة
 مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة
 عشر سنين وقبل خمس سنين ومن سمع منه قبل الاختلاط فوق
 هارون وعبد بن مسلم بن اسباط بن محمد بن الحارث بن مائة وابو اسحق بن مائة
 وسفيان بن حبيب وشعيب بن اسحق وعبد الله بن بكر السجعي وعبد الله
 بن سعيد القطان والي الشامي وعبد الله بن عطاء وعبد بن بشر وعيسى
 وقال ابن عدي امرهم غناء على الاخي ثم تغيب ثم غداة واليهم في رواية
 بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة

سمع منه في الاختلاط واخوه له الشبان الان يولي ذلك بيان الاختلاط
 وانه لم يعد ثم سمع منه في الاختلاط واليهم في رواية ابن مائة وابو اسحق بن مائة
 بن عباد وعبد الاخي وعبد الرحمن بن عثمان بن محمد بن مائة وابو اسحق بن مائة
 ومحمد بن ابي عدي وعيسى بن يوشن بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة
 الفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن مائة وابو اسحق بن مائة
 بن الشبان ومحمد بن عبد الله الانصاري ومسلم بن عبيدة وحازم بن اسامة
 ابن نوح ومحمد بن عامر الضبي والي خالك الاخبر وعبد الوهاب بن عطاء
 وعبد الله بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة
 البرصاني وغيره ومن سمع منه في الاختلاط العاني بن عمران وكيع والفضل
 بن دكين ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيدة بن مائة وابو اسحق بن مائة
 قال ابو حاتم اختلط قبل موته سنة او مئتين قال احمد بن حنبل ان اختلط
 ببغداد فمن سمع منه بالكوفة او بالبصرة فسمعه جيد وقال ابن معين مائة
 سمع منه من ابي جعفر المنصور فهو صحيح السماع ومن سمع منه من
 المديني فليس بشيء وقد شهد بعضهم في امره فمروا حله في كذا الا انهم
 حله في القديم من حديثه الاجرم قال ابن حبان وابو الحسن بن القطان
 قال العارفي والصحيح خلافة من سمع منه وكيع وابو نعيم والفضل قاله
 احمد ومن سمع منه قبل موته بعد ادمية بن خالك وبشر بن الفضل و
 جعفر بن عوف وخالك بن الحارث وسفيان بن حبيب والقشيري ومسلم
 قتيبة وخلق بن غنام وعبد الله بن رجا وعثمان بن عمرو بن مائة وابو اسحق بن مائة
 من مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة
 بن القاسم ومنه ياب بن زهير وسبع منه بعد الاختلاط ابو النعمان
 بن القاسم ومنه ياب بن زهير وسبع منه بعد الاختلاط ابو النعمان
 ابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة وابو اسحق بن مائة
 شعبة مالك قال ابن اسحق قبل موته تغلب في الحريرة وتغلب في الحريرة
 لان قال العارفي وما حكاه ابن الصلح لم يروا في رواية ابن مائة وابو اسحق بن مائة

٣٣٦ ووقفه الحفاظ والامية ولا علم احدا انكم فيه باختلال ولا ضعف الا ان يرد
قال بعد ان وقفه كانا يتفقونه الموضع الراي وذكره النبي في ذيل الكامل
كذلك وقال ابن عبد البر وجب من اهل الحديث للاخر في الراي وكان
سفيا والشافعي واحد لا يرويه عن ابيه الا كثر احواله فيكون المستقيم
صالحا من بنينا من في التوبة قال ابن معين خوف قبل ان يموت وقال ابن حبان
هالك بعد اختلاطه وقال ابن حبان تفرق سنة طيس وعشر من وعاد في اختلاط
جل منه الاختلاط والقدم ولم يفرق بين الترتيب قال العراقي بل من الامية يعني
ذلك سمع منه قديما محمد بن علي ذيب قاله ابن معين وعنه جرحه ويزاد
بن سعد قال ابن عدي واسند بن أبي اسيد وسعيد بن أبي الیوب وعنه
الرحمن الا في وعنه محمد بن عيسى وموسى بن عتبة وسعد بن مالك السفياني
ومنه حصن بن عبد الرحمن الكوفي الساسي قال ابو حاتم سمعنا حفظة في الاخر
وقال ابن يونس بن هارون اختلط قال الشافعي تفرق واكثر ذلك علي بن عامر
وهم بهذا الاسم قد يمسكنا التيمم والاعتصم وشعبه وسفيان ومنه عبد
الوهاب ابن ابي القتيبي قال ابن معين اختلط باخوه وقال عتبة النخعي قبل موته
بثلاث سنين او اربع قال ابن عدي لكنه ما يفرق فلو فاته لم يجد ثم يهدى
في زمن التفرق ثم استدل بقول أبي داود تفرق جرحه بن حاتم وعنه ابو
حالب القتيبي تحب الناس عنهم ومنهم سفيان بن عيينة وعنه ابو
بستان قاله ابن الصالح اختلاطه في يحيى بن سعيد له
اختلاط سنة سبع وشعبه وقد مات سنة ثمان وعشر
وذكره وهم فان البصر وفاته مات سنة ثمان وعشر
وقال ابن عدي وعنه ابن عدي ما في سنة ثمان
وقعت تفرقهم عن اخيه الجراح في يجرى من ان يسمع اختلاط
به واليوت قد تفرق به قاله فاعلمه باخيه في انشائه سبع
في التفرق بعد بن عاصم صاحب ذلك الجراح العالي قال ابن عدي
الظن ان سفيان بن عاصم الستة سمعوا منه قبل ذلك ومنهم عبد الزق

بها

٣٣٧ بن هارم الصنعالي يحيى في اخر عمره وكان يلقن فمناظرة قال لم يسمع
منه بعد ان يحيى فهو ضعيف السماع ويمن سمع منه قبل ذلك احد وابن
راهويه وابن معين وابن المديني وكلهم في آخر من يبعد عن الجرح بن
بن شيبه وبن حبان في جرح الظاهر الذي يسمع بن ابراهيم الذي يربط قال ابن
الصالح وجرحه في جرحه روى الظاهر عن الذي يربط عنه الحاد في انه تفرق
جل فاحلت امرها على ذلك وقال ابراهيم الحاربي مات عبد الزق والدي يربط
ست سنين او سبع قال ابن عدي استضعف في عبد الزق قال ابن عدي
انما اعتنى به ابو جرحه فاسمعه منه قصا بغيره وله سبع سنين او نحوها
وقال ابن عدي ابو جرحه في صحبه وعنه قال العراقي وكان من احب
به لم يترك تفرقه لكونه ابنا محبا ومن كتبه لاسن حفظة قال والظاهر
انه الذي سمع منهم الظاهر في رحلته الى صنعاء من اصحاب عبد الزق
كاهم سمع منه بعد التفرق وهم ابراهيم الذي يربط وابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الصنعالي وابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله
على الصنعالي ومنهم عازم بن النضل ابو النعمان السدي وسي قال ابن
تفرق في اخر عمره وكان ابو حاتم سمع منه سنة عشر من وعنه بن
جرحه وقال ابو جرحه سنة ثمان وعشر من وقال ابو داود بلغنا
انك سنة ثلاث عشر من جرحه عقلة ثم استمر به الاختلاط سنة ست
عشر وقال الامام قطي بن مظهر له بعد اختلاطه حدث منك وما ابن حبان
فقال اختلط وتفرق حتى كان لا يري ما يحدث فوقع النائم الكثير ففرق
ربوا بغيره فاروي عنه الفد ما قصه وراي ما يحد في التفرق في البيت
عنه والظاهر ذلك الذي يربط وكتب ابن حبان الى الخفيف والظاهر
سمع منه قبل الاختلاط ابراهيم وعنه الله السدي واليوت جرحه
بن احمد بن خالد وجرحه وعنه بن عدي الغريز البصري واليوت
ومنهم ابو جرحه عبد الملك بن محمد الذي يربط قال ابن عدي
قاله بالبحر قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد فظاهر ان سمع منه

بنت ام حبيبہ

www.alukah.net

٣٥٦ الصوفي ثنا محمد بن عبد الله بن محمد الطائي ثنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن
 اسمعيل بن محمد بن يحيى العبداني ثنا ابو منصور محمد بن سعيد الباصري
 ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن المشي ثنا
 محمد بن بشير ثنا محمد بن عمرو ثنا محمد بن سيرين عن ابي كثير مولى محمد
 بن جعفر وثقال ان اسمه محمد ايضاً عن محمد بن جعفر عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه مر في السوق على رجل وثقال انه مكشوف الثياب فقال خط
 فقلت لك فان الخلق بين عورة قال يتبع الاسلام ابو الفضل بن محمد هذا حديث
 عجيب المتسلسل وليس في استدا من ينظر في حاله سوى محمد بن عمرو
 واسم جد لا سهل ضعفه يحيى القطان ووقفه ابن حبان وله تابع مروا
 احد وابن خزيمة من طريق العلاني عبد الرحمن عن ابي كثير انهم سمعوا
 عنه البخاري في الصحيح النوع الخامس والثمانون معروفة من اتفق ائمة
 ثقة والراوي عنه ذكره شيخ الاسلام في الثقة وقال هذا نوع لطيف لم يرد
 ابن الصلاح له وقابل في رفعه البس عن يمين ان فيه تكراراً وانقاراً
 ومن امكنه ان البخاري مروى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم
 ابن ابراهيم بن هشام الفراء يسي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج
 صاحب الصحيح وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه له وثقال انه
 لا يجتمع بعضهما بعضاً يحيى بن ابي كثير وروى عن هشام وروى عنه هشام
 فشيخه هشام بن عمرو وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن سفيان
 ومنها ابن جريج وروى عن هشام فشيخه ابن عمرو والراوي عنه ابن ابي
 الصفيان ومنها الحكم بن عتيبة وروى عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي
 ليلى والراوي عبد الرحمن والاذل محمد بن عبد الرحمن المذكور النوع السادس
 والثمانون معروفة من اتفق ائمة ثقة والراوي عنه هشام بن سفيان
 علي بن الصلاح ولم يذكر في الثقة ووقفه شيخه الخطيب وثقال انه
 عن ذكره باحداهن ومن امكنه ابن الطبرستان الحافظ محمد بن الاذن لساميه
 القاسم وكتبه ابو القاسم النوع السابع والثمانون معروفة من اتفق ائمة
 ثقة

نسبة له وذكره ايضا ومن ذلك جبر بن بشير الخزاز وروى عن جندب ٣٥٦
 الجلي والى الدرداء ومعتل بن يسار وغيرهم وقد ثبت منه الاسماء التي
 بلغت النسب كالحضرمي في والد العلاني الثامن والثمانون معروفة من اتفق
 التي يشترك فيها الرجال والنساء وهو ثمانون احداهن ان يشتركا فيهم
 فقط كما سماه بن جابر ولبث ابن رباب صحابيان واسما بنت ابي كرو
 اسما بنت عيسى صحابيان وبنو دلة بن الحبيب صحابيان وبنو دلة
 بنت بشير صحابيان وبنو كاهل امين صحابية وبنو كاهل عن عثمان
 ابن عباس وهشيد بن خالد الخزاعي عن علي وهشيد بنت زيد
 عن عائشة وجبر بن ام المؤمنين وجبر بن اسم الضبي والثالث
 ان يشتركا في الاسم واسم الاب كبرية بن صفوان حل فسخ ابراهيم
 ابن سعد وليس له ذلك صفوان صحابية وهشيد بن المهلب مروى عنه
 محمد بن الزبير قال وهشيد بنت المهلب حل فسخ عن اسمها وهشيد بن عبد الله
 الاموي عن ابن عمر واسمها بنت عبد الله عن عائشة وعنها علي بن زيد
 ابن جند فان اخرج لنا الترمذي النوع الثامن والثمانون معروفة من اتفق
 الحديث في النوع ذكره ١١٠ اثني في ثمانين الاضطراب وشيخ الاسلام
 في التثنية وصف فيه ابو جعفر العسكري وابو حامد بن كوناة الجوابي
 قال الذهبي اسبق الى ذلك وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة
 شرح بعض الثناخري في تصنيف اسباب الحديث ومن امكنه حديث
 اثنا الاعمال والكتب في نسخة ابن جبر بن مكر الى مدينة لا يرد
 الهجر بل لا تزوج امرأة يقال لها ام قيس فسمي بها جبر بن مكر
 حسن في الحديث ذكر المرأة دون سائر الاطوار بالنبوي قال الباقع
 والسلب قد نقل في الحديث كذا في سؤال جبر بن الاعان والاسلام
 والاحسان وحديث الثمانين سبل عن المالك يكون في الحديث
 من السباع والادواب وحديث صان فائق لم نقل وحديث جبر بن مكر
 من سبل وحديث سؤال ابي الدنابكر وغير ذلك وقال في الحديث

٣٥٨ ان ينقل في بعض طرقه وهو الذي ينبغي الاحتسابه فيلزم السبب بين الفتحة في المسألة
 من في ابتداء حديث الفرج بالضم ان بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه ان
 رجل ابتاع عبدًا فقام عنده فمات فاشاء الله ان يقيم ثم وجد فيه عبدًا فاشاء الله ان
 النبي صلى الله عليه وسلم فمات عليه فقال الويل والويل الله لشعير غلامي فقال
 الفرج بالضم ان النوع السبعون مع بعض نوابغ المشركين ذكره في كتابه في وقال فوالله
 كثيرا وله ففع في معرفة النامع والشموس قال والشيوخ قال والله ما كان
 كذا ويذكر القليلة والبعدية وباخر الاميرين ويذكرهم بذكر السنة والشموس
 ذلك في الاول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجه الذي
 الصلوة اول ما خالف عنه مربي بعد صلاة الاذان ثم شرب الخمر ولا حاة الذيل
 رواه ابن ماجه وقد صنف العلماء في الاوائل والفرادون في شريعة بابا الى
 الاول ومن القليلة ونحوها حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهانا ان نشهد بر القبلة او شتم قبلي او وجنا اذا اهرقنا الى قبره رايته قبل
 موته بعام يستقبلنا رواه احمد وابوداود وغيرهم وحديثه كان ابن الاثير
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الموضوع مما سمعت النصارى رواه ابوداود
 وغيره وحديث حبره رواه ابن ماجه النبي صلى الله عليه وسلم عيسى وقيل له اقبل
 نزول المائدة ام بعد ما خاف ان ما سكنت الانبياء نزول المائدة ومن لم يورث
 بذكر السنة ونحوها حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوة
 وحديث عبد الله بن عيسى اننا كنا كذب
 قبل يومنا بغير ان لا نتبعوا من البيت باهوا
 الحادي والسبعون مع فم لم يورثه الام
 انا وهو فظير فيما ذكره فيمن لم يورثه الاحاد
 تصديقًا خاصًا بالصحة وبنيته وبين الواحد
 عنه اكثر من واحد وليس له الاحاد في واحد وقد يكون مروى غير حديث
 وليس له الام او واحد وذلك موجود معروف ومن المتكلمة في الصحابة

أبي بن عمارة المدائني قال المزي له حديث واحد في الصحيح على الفخرين مرواه ابو
 داود وابن ماجه الى التبع الغفارة قال المزي له حديث واحد في الصحيح
 رواه ابن ماجه والنسائي في الصحيحين قال المزي له حديث واحد في الصحيح
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد سجد في سجدة واحدة رواه ابوداود
 وابن ماجه فخره عنه الحسن البصري في الصحيحين قال المزي له حديث واحد
 جئت لاحم النبي صلى الله عليه وسلم فاذن رجل فارتد عليه في الحديث
 رواه ابن ماجه في صحيحه بن جابر في الصحيحين وقال في حديثه قال المزي في صحيحه
 له حديث واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم يوت يومه في كفة فوضع عليها
 اصبعه ثم قال يقول الله ابن آدم ان تعمر الى الحدوث رواه احمد وابن ماجه
 حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث رواه احمد وابن ماجه
 سنة فهو كسفة دمه رواه ابوداود في صحيحه بن جابر في الصحيحين قال المزي
 له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم السلام والقبول والاكرام
 للنسائي ابو جابر ثم جرد في مروى عنه محمد وسعيد ابن عتيبة حديث اخاكم من
 توضؤك دينه وخلفه فالكفو ان لا تقبلوا من فقة في الارض فساد وعي
 ليس لابي جابر في قوله الله في طبقات الحفاظ وابو علي بن السكن وقت
 غير الصحابة الحق بن يزيد الذين في الحديث مروى عن عوف بن عبد الله عن
 ابن مسعود - حديث واحد ان اكرمكم ليس بقليل فاما رواه ابوداود والترمذي
 والنسائي قال المزي وليس له الا في الصحيحين بن جابر في صحيحه بن جابر في صحيحه
 الله والحب طلبة يزيد بن سهل الانصاري بن جابر في صحيحه بن جابر في صحيحه
 عليه وسلم يقول ما من امر ومسلم مثل امره مسلم في موضع شتمك فيه حرمه
 الحديث مرواه ابوداود قال المزي ولا يعرف له غيره الحسن بن علي بن مروان
 بن النعمان دخل على الحسن بن علي بن عوف في مرضه فيمات اذ عنده ما يذكر
 عليه على بن ابي طالب الحديث في فضل عبادته في الحديث مرواه ابن مسعود
 علي قال المزي ليس له ولا لشعبه الا حديث النوع الثاني والسبعون
 مع فم من اسند من الصحابة الذين ما كانوا في حديثه النبي صلى الله عليه وسلم

٣٦٦ على هذا الطريق البلد بيت الثالث مسكس بالمرصين اخبرني شتيا الانام
 المنهي بقر المني عليه غير مرة انا ابو الطاهر بن الكلوك ح ورفي على ام
 الفضل بنت محمد المرصية انا اسمع انا شتيا الاسلام ابو حفص الباقيني
 ويعد ورميم ولد احمد بن ابراهيم سمعا قالوا كلامه انا ابو الفتح محمد
 بن محمد البرد وحي انا ابو عيسى بن علف انا ابو القاسم هبة الله بن علي
 البوصيري ثنا ابو جعفر موشك بن يحيى انا ابو الحسن علي بن محمد المصوفي
 ثنا ابو القاسم حمزة ابن محمد الحافظ انا عمر بن بن موسى بن حماد الطبيب
 ثنا يحيى بن عبد الله بن علي بن محمد بن الليث بن سعد عن عامر بن الغافري
 عن ابي عبد الرحمن الحلي انا قال سمعت عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عوف
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يصاح برجل من امتي على ابي
 الخفاف يوم القيمة فينشر له شجرة وتسعون سجلا كل سجل منها مد لم يمس
 ثم يقول الله تبارك وتعالى انك من هذا شجرة فيقول لا يا رب فيقول الله
 عز وجل لك عذرا وحسنة فيجاب العبد فيقول لا يا رب فيقول الله عز وجل
 بل انك عذرا وحسنة وافه لا ظلم عليك فيخرج الله له بطا في فيها مشهد
 ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطا
 مع هذه السجلات فيقول عز وجل انك لا تعلم قال فيوضع السجلات في
 كفة والبطا في كفة فطاشت السجلات وقطعت البطا في كفة قال حمزة
 تعلم احل مروى هذا الحديث غير الليث بن سعد وهو من احسن الحديث
 وبه قال الحسن لما لم يظن حمزة من هذا الحديث صاح فويل من الخلقة
 صيغة فاضت نفسها معها فقلت هذا الحديث صحيح اخبرني الترمذي عن
 سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن ماجه عن محمد بن يحيى عن ابن ابراهيم
 كلاهما عن الليث بن عوف انا قالوا وراة الترمذي في الخوة ولا ينقل مع اسم الله
 شتي وقال هنا حديث غريب واخرجه الهاندي ايضا عن قتيبة عن ابن
 حبان عن حماد بن يحيى شوية وبه يروى له حمزة لا بأس به غير الليث وقال
 صحيح على شرط مسكس فقد احتج بابي عبد الرحمن الحلي عن ابن عمر وعما

بن

بن يحيى مصري ثقة احتج به مسكس ايضا والليث امام ودين المؤيد ثقة ٣٦٧
 متفق على احواله في الصحيحين انتهى ورجال الاستاذ الذي سقنا
 مني الى عبد الله بن عمر وكلمهم معدون والله سبحانه
 وتعالى اعلم وكان القوام من منتهى في التاسع
 عن شهر وشوال سنة خمسة
 وششتين والف احسن
 الله ختامها ووفقنا
 على يد كاتبه غفر له
 له امين
 امين

تمت هذا السبعة بعون الله سبحانه وتعالى